الجزء الأول من صحيح امير المؤمنين
في الحديث الامام البخاري
وبهامشه شرحه المسمى بالنور
النادي من فيض صحيح
البخاري على التمام
والكمال

م

١٢٦٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده الآية

حدثنا الحميدي عن سفيان قال انبأنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه * حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبأنا مالك عن هشام بن عروة

عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن الحارث بن
هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس
وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال
وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول
قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه
الوحي في اليوم الشديد فيفصم عنه وإن جبينه
ليتفصد عرقا حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال
أنبأنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أول ما بدئ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا
الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت
مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء فكان يخلو
بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات
العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك
ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه
الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال
ما أنا بقارئ فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد
ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني
فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال

[illegible]

اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة ثم
ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان
من علق اقرأ وربك الاكرم فرجع بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة
بنت خويلد فقال زملوني زملوني فزملوه حتى
ذهب عنه الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر
لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا والله
ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل
وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب
الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن
نوفل بن اسد بن عبد العزى بن عم خديجة وكان
امرأ قد تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني
فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله
ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة
يا ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن
اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل
الله على موسى يا ليتني فيها جذعا ليتني اكون حيا
اذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اومخرجي هم قال نعم لم يأت رجل قط
بمثل ما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك

[illegible]

نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر
الوحي قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان جابر بن عبد الله الانصاري قال وهو يحدث عن
فترة الوحي فقال في حديثه بينا انا امشي اذ سمعت
صوتا من السماء فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني
بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فرعبت
منه فرجعت فقلت زملوني زملوني فانزل الله
عز وجل يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر
وثيابك فطهر والرجز فاهجر فحمي الوحي وتتابع
تابعه عبد الله بن يوسف وابو صالح وتابعه هلال
ابن رداد عن الزهري وقال يونس ومعمر بوادره
حدثنا موسى بن اسمعيل قال انبانا ابو عوانة قال
انبانا موسى بن ابي عائشة قال انبانا سعيد بن
جبير عن ابن عباس في قوله تعالى لا تحرك به لسانك
لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك
شفتيه فقال ابن عباس فانا احركهما لك
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما
وقال سعيد بن جبير انا احركهما كما رايت
ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله عز
وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه

وَقُرْآنَهُ قَالَ جَمْعَهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ
فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قَالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ
ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ
جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأَهُ حَدَّثَنَا
عَبْدَانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ
الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ
قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ نَحْوَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ
أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ
يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ
فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ
الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ * حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ
ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ
ابْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ
قُرَيْشٍ وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ
وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ
وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ

فقال أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي
فقال أبو سفيان فقلت أنا أقربهم به نسبا فقال
أدنوه مني وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره
ثم قال لترجمانه قل لهم إني سائل هذا عن هذا الرجل
فإن كذبني فكذبوه قال فوالله لولا الحياء من أن
يأثروا علي كذبا لكذبت عليه ثم كان أول ما سألني
عنه أن قال كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب
قال فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله قلت
لا قال فهل كان من آبائه من ملك قلت لا
قال فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم فقلت
بل ضعفاؤهم قال أيزيدون أم ينقصون قلت بل
يزيدون قال فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه
بعد أن يدخل فيه قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه
بالكذب قبل أن يقول ما قال قلت لا قال فهل يغدر
قلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها
قال ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه الكلمة
قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان
قتالكم إياه قلت الحرب بيننا وبينه سجال ينال
منا وننال منه قال ماذا يأمركم قلت يقول
اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا واتركوا
ما يقول آباؤكم ويأمرنا بالصلاة والصدق

وَالعفاف وَالصِّلَة فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ قُلْ لَهُ سَأَلْتُكَ
عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ وَكَذَلِكَ
الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ
مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ
أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَتَأَسَّى بِقَوْلٍ
قِيلَ قَبْلَهُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ
فَذَكَرْتَ أَنْ لَا قُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ
رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ
بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا فَقَدْ
أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ
عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ
ضُعَفَاؤُهُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ
أَتْبَاعُ الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ
فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ
وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ
فِيهِ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَةَ
الْقُلُوبِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ
الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ
يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ
وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ

حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت اعلم انه
خارج لم اكن اظن انه منكم فلو اني اعلم اني اخلص اليه
لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ثم
دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به
دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله
ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى
اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم
يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم
الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ
بعضنا بعضاً ارباباً من دون الله فان تولوا فقولوا
اشهدوا بانا مسلمون * قال ابو سفيان فلما قال
ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب
وارتفعت الاصوات واخرجنا فقلت لاصحابي حين
اخرجنا لقد امر امر ابن ابي كبشة انه يخافه ملك بني
الاصفر فما زلت موقناً انه سيظهر حتى ادخل الله علي
الاسلام وكان ابن الناطور صاحب ايلياء وهرقل
اسقفاً على نصارى الشام يحدث ان هرقل حين قدم
ايلياء اصبح يوماً خبيث النفس فقال بعض بطارقته
قد استنكرنا هيئتك قال ابن الناطور وكان هرقل

حزاءً ينظر في النجوم فقال لهم حين سألوه إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر فمن يختتن من هذه الأمة قالوا ليس يختتن إلا اليهود فلا يهمنك شأنهم واكتب إلى مداين ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود فبينما هم على أمرهم أتي هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخبره هرقل قال اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا فنظروا إليه فحدثوه أنه مختتن وسأله عن العرب فقال هم يختتنون فقال هرقل هذا ملك هذه الأمة قد ظهر ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية وكان نظيره في العلم وسار هرقل إلى حمص فلم يرم حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبي فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع فقال يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان قال ردوهم علي وقال إني قلت مقالتي آنفاً أختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل * رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
وهو قول وفعل ويزيد وينقص قال الله تعالى ليزدادوا
ايمانا مع ايمانهم وزدناهم هدى * ويزيد الله الذين اهتدوا
هدى * والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم *
ويزداد الذين آمنوا ايمانا * وقوله عز وجل ايكم زادته
هذه ايمانا * فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وقوله جل
ذكره فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله وما زادهم الا ايمانا
وتسليما والحب في الله والبغض في الله من الايمان * وكتب
عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي ان للايمان فرائض
وشرائع وحدودا وسننا فمن استكملها فقد استكمل
الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فان اعش
فسابينها لكم حتى تعملوا بها وان امت فما انا على صحبتكم
بحريص * وقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم ولكن ليطمئن
قلبي * وقال معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة * وقال ابن
مسعود اليقين الايمان كله * وقال ابن عمر لا يبلغ
العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر * وقال
مجاهد شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا اوصيناك يا محمد
واياه دينا واحدا * وقال ابن عباس شرعة ومنهاجا سبيلا
وسنة * باب * دعاؤكم ايمانكم * حدثنا

قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الايمان بكسر
الهمزة لما فرغ من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا
الكتاب جميعه شرع يذكر المقاصد الدينية وبدأ منها
بالايمان لانه ملاك الامر كله لان ما بقي مبني عليه وهو
اول واجب على المكلف اي باعتبار اشتراطه
الكيفية كالمعرفة على التحقيق وقدم البسملة كما كتب
هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء والتمسك بالسنة
واختلفت الروايات في تقديم البسملة وتأخيرها (قوله
وهو اي الايمان قول وفعل وفي رواية الكشميهني قول
ويعمل (قوله والحب في الله والبغض
في الله من الايمان) هو لفظ حديث اخرجه ابو داود من
حديث ابي امامة (قوله الى عدي) كان عاملا لعمر على
الجزيرة فلذلك كتب اليه ومن طريقه عيسى بن عاصم
حدثني عدي بن عدي قال كتب الي عمر بن عبد العزيز اما بعد
فان للايمان الخ (قوله فان للايمان فرائض كذا ثبت
في معظم الروايات وفي رواية ابن عساكر فان للايمان
فرائض اي اعمالا مفروضة (قوله وشرائع اي عقائد
دينية وحدودا اي منهيات والغرض من هذا الاثر
ان عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بان الايمان يزيد
وينقص (قوله فقد استكمل الايمان اي ادرك غايته
والكمال المقول بالتشكيك يقع على حسب ما امن الله
عليه من الاستعداد (قوله ليطمئن قلبي اي لازداد
ايمانا الى ايماني كما روي عن مجاهد وعن سعيد ليزداد
يقيني (قوله نؤمن ساعة مجزوم في جواب الامر وهو
على زيادة الايمان (قوله اليقين الخ) طرف اثر وصله
الطبراني بسند صحيح وبقيته والصبر نصف الايمان
ومن طريق عبد الله بن حكيم عن ابن مسعود انه كان يقول
اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها واسناده صحيح

عبد الله بن موسى قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان
عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان * باب
امور الايمان وقول الله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر
والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين
وفي الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون
بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء
وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون
وقوله تعالى قد افلح المؤمنون الآية * حدثنا عبد الله
ابن محمد الجعفي قال حدثنا ابو عامر العقدي قال
حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الايمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة
من الايمان * باب المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده * حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر واسمعيل عن
الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال

(قوله عن ابن عمر) عبد الله احد العبادلة الاربعة
اسلم بمكة قديما وهو صغير وكان واسع العلم (قوله
بني الاسلام) الذي هو الانقياد الظاهري على خمس
اي خمس قواعد او خصال وروي خمسة بالتاء ولا يخفى
ان المعدود اذا حذف يجوز الوجهان والمراد
ان الاسلام مركب من خمس (قوله شهادة) بالجر بدل
من خمس ويجوز الرفع على انه خبر محذوف او مبتدأ والخبر
محذوف والنصب مفعولا لمحذوف (قوله واقام الصلاة)
اي المداومة عليها وايتاء الزكاة اعطائها لمستحقيها
(قوله باب امور الايمان) اي الامور التي هي الايمان
او التي للايمان في تحقق حقيقته قاله شيخ الاسلام
ولعل مراده حقيقته على وجه الكمال والا فالذي عليه
اهل التحقيق كالسعد والكمال ان حقيقة الايمان
هو مجرد الاذعان الباطني اي حديث النفس التابع
للمعرفة لا هي فقط لوجودها مع بعض اهل الكفر *

(قوله وقول الله) بالجر والرفع نظير ما مر وكذا
الكلام فيما بعد والشاهد في الآية الاولى قصر
اصحاب الصفات المذكورة فيها (قوله وقوله
[illegible]

(قوله [illegible]
[illegible]
(قوله المسلم) [illegible] (قوله واسمعيل) [illegible] (قوله عن عبد الله بن عمرو) [illegible] عبد الله بن عمرو بن العاص *

قَالَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ
هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ
حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ
عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * بَابٌ
أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ * حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
الْقُرَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ
اللهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ
وَيَدِهِ * بَابٌ إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ * حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ
عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ
وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ * بَابٌ
مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ * حَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ
قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ *
بَابٌ حُبُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ
* حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ

(قوله المسلم) اللام للكمال وقوله من سلم المسلمون فيه [illegible] اي مع مراعاة
باقي الاركان افاده في الفتح (قوله المسلمون) اهل الذمة
تغليب فيشمل الاناث ومثل المسلمين … والتعرض وليس باللسان
اي بدون وجه شرعي كالحد والتعزير وخصهما بالذكر لانه
واليد قيدا بل خرج مخرج الغالب والابدا باليد اكثر (قوله
اللسان معبر عما في الضمير والمفاعلة ليست على بابها وان اخلها
والمهاجر اي الهاجر فالهجرة ضربان ظاهرة والباطنة
على بعد (قوله من هجر) اي ترك فالمراد بالدين من الفتن
وباطنة فالظاهرة ترك ما نهى الله عنه باب لانه اي لا اتفاق
وهي الاخيرة المحسنة (قوله اي الاسلام) اي اي ذوي الاسلام افضل
اي الاسلام … رواية مسلم اي المسلمين افضل … وكسر الباء
الا المتعدد … (قوله ابي) بفتح الهمزة (قوله من الاسلام)
والنار … مؤمنون هو … وهو خبر عن المقدم
لباء التنائي باب من خصال الايمان (قوله اي الاسلام)
من الايمان اي … وقيل هو ابو ذر (قوله اي الشامل للاكول
(قوله ان رجلا) (قوله تطعم الطعام) اي اطعام وان
اي خصاله (قوله تقرأ) … من اباه … يكم البر … الناء
والشرب … على احد … والراء … العامة
خلا عن … بفتح … (قوله على من … مسدد
(قوله وتقرأ) اي … السلام (قوله … عطف على
وبكسر الراء اي … من الايمان (قوله عن حسين) … احدكم
محذوف باب مسدد (قوله لا يؤمن) اي لا يستكمل احد من
بفتح الدال (قوله لا يؤمن احدكم) اي لا يؤمن (قوله حتى
قوله يحيى … وفي رواية بحذف احدكم وفي اخرى عبد (قوله لاخيه
الايمان وفي اخرى احد وفي … هي جارة لا عاطفة
يدعي الايمان بان مضمرة بعد حتى (قوله لنفسه) اي مثل الذي
يحب بالنصب (قوله ما يحب لنفسه) اي الرسول من الايمان
ولا ابتدائية (قوله باب حب الرسول) صلى الله عليه وسلم
لنفسه من الخير والمراد نبينا صلى الله … الاخوان كان …
بحب الرسول للعهد … احب … الاحب
الرسول (قوله حتى اكون) … من الايمان لكن الاحب
بقرينة قوله … الرسل من الايمان
جميع الرسل … مختصة به صلى الله عليه وسلم *

عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده * حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا آدم
ابن ابى اياس حدثنا شعبة عن قتادة عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من والده وولده والناس اجمعين * باب
حلاوة الايمان * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب
الثقفى حدثنا ايوب عن ابى قلابة عن انس عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة
الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان
وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود فى الكفر
كما يكره ان يقذف فى النار * باب علامة الايمان
حب الانصار * حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة اخبرنى
عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انس بن مالك
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال آية
الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار *
باب * حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن
الزهرى اخبرنى ابو ادريس عائذ الله بن عبد الله ان عبادة
ابن الصامت رضى الله عنه وكان شهد بدرا وهو احد

النقباء

(قوله والذى نفسى بيده) اطلاق اليد من المتشابه
والاختلاف فيه معلوم (قوله لا يؤمن احدكم) اى ايمانا
كاملا (قوله والده) المراد ما يشمل الام وفى رواية
تقديم ولده (قوله علية) بضم العين وفتح اللام وياء
مشددة مفتوحة (قوله والناس اجمعين) عطف عام
باب حلاوة الايمان مضمون الترجمة ان الحلاوة
من ثمرات الايمان ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات
(قوله ثلاث) مبتدأ سوغ الابتداء به قصد التعظيم
كما فى شر اهر ذا ناب او لان التنوين عوض عن المضاف
اليه اى ثلاث خصال وخبره جملة (قوله من كن) الخ
(قوله ان يكون) بدل من ثلاث او خبر مبتدأ محذوف
(قوله لا يحبه الا لله) جملة حالية (قوله ان يعود فى الكفر)
وفى رواية بعد ان انقذه الله منه (قوله يقذف) بضم اوله
وفتح ثالثه اى يلقى باب علامة الايمان بالتنوين
وتركه مبنيا فالجملة بعده (قوله آية) بفتح الهمزة ممدودا
اى علامة (قوله حب الانصار) المراد بهم الاوس والخزرج
(قوله بغض الانصار) اى من حيث انهم انصاره صلى
الله عليه وسلم (قوله باب) بالتنوين
(قوله عائذ الله) بالذال المعجمة بعد الهمزة اسم
علم وهو عطف بيان لقوله ابو ادريس
وهو صحابى (قوله)

(قوله وحوله) بفتح اللام على الظرفية خبر مقدم والجملة
حالية (قوله عصابة) ما بين العشرة الى الاربعين (قوله ولا تقتلوا اولادكم) خص
(قوله بايعوني) اي عاهدوني (قوله ولا تقتلوا اولادكم) لانه كان شائعا فيهم (قوله ببهتان) اي بكذب يبهت سامعه
القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم (قوله ببهتان) (قوله تفترونه)
اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا (قوله بين ايديكم وارجلكم) اي من قبل انفسكم
اي تختلقونه بين ايديكم لان معظم الافعال
فكنى باليد والرجل عن الذات في رواية ولا تعصوا
بهما (قوله ولا تعصوا) وفي رواية ولا تعصوني (قوله في معروف) هو ما عرف من الشارع حسنه نهيا
(قوله في معروف) هو ما عرف بالشدة وفي رواية بالتخفيف اي ثبت
وامرا (قوله فمن وفى) بالتشديد وفي رواية فعوقب به اي
(قوله فاجره على الله) فضلا ووعدا (قوله فهو) اي العقاب كفارة له
(قوله فاجره على الله) وهذا اما يدل على ان الحدود
وفي رواية حذف به (قوله ثم ستره الله) وفي رواية
وفي رواية اسقاط له (قوله فهو الى الله) اي مفوض اليه ان شاء
كفارات وعليه اكثر العلماء (قوله وان شاء عاقبه) بعدله (قوله باب)
زيادة عليه (قوله يوشك) بضم الياء وكسر
عفا عنه بفضله (قوله يتبع) (قوله غنما) بالنصب
من الدين الخ بالتنوين (قوله خير) خبر
العين وحكى فتحها في لغة اي يقرب بنصب خير خبر
خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي جملة يتبع
مقدما ورفع غنم اسمها مؤخر اسم يكون الوصف بعدها او بسكون
بفتح الثاء مشددة وكسر الباء بعدها حتى يجيء شعفة
الثاء (قوله شعف) بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة
رؤس الجبال (قوله ومواقع القطر) اي بطون الاودية
والصحاري (قوله يفر) جملة حالية (قوله بدينه) من
الباء سببية او للمصاحبة (وقوله من الفتن) من
ابتدائية والمراد ان الفرار بسبب الدين او مصاحبة
الفتن فيفر طلبا لسلامته لا لغرض دنيوي ككثرة
العلف في الشعف ومن هنا يعلم ان العزلة عند الفتنة
ممدوحة الا القادر على ازالتها فيجب عليه المخالطة عينا
باب قول النبي (قوله انا اعلمكم) بالاضافة (قوله انا اعلمكم)
هو حديث لكن الرواية انا اعرفكم فكانه مذكور بالمعنى
(قوله وان المعرفة) بفتح الهمزة عطف على قول وبكسرها
وتوجيهه ظاهر لكنه خلاف الرواية كما قاله الكرماني

الُنقباء ليلة العقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا
بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا
تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن
اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة
له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان
شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك *

باب من الدين الفرار من الفتن * حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال
ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن * باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وان المعرفة
فعل القلب لقوله عز وجل ولكن يؤاخذكم بما كسبت
قلوبكم * حدثنا محمد بن سلام اخبرنا عبدة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم امرهم من الاعمال
بما يطيقون قالوا انا لسنا كهيئتك يا رسول الله ان الله
تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فيغضب

حَتّى يُعرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللّهِ أَنَا * بَابٌ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الإِيمَانِ * حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللّهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ

بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ * حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللّهُ تَعَالَى أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَا أَوِ الحَيَاةِ شَكَّ مَالِكٌ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً قَالَ وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرٌو الحَيَاةِ وَقَالَ خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَيْنَا

(قوله ثم يعرف) عطف على يغضب (قوله ان اتقاكم الخ) كانهم قالوا انت مغفور لك لا تحتاج الى العمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله ان اتقاكم الخ ثم هو صلى الله عليه وسلم اتقى العالمين واعلم لا سيما وهو من المخاطبين كما هو معلوم وقوله انا خبر ان (باب) بالتنوين لا غير فتح (قوله من كره) اى كراهة من كره وهو مبتدأ ومن الايمان خبر (قوله ثلاث) اى خصال ثلاث او ثلاث خصال وتقدم الكلام على هذا الحديث مفصلا (باب) تفاضل اهل الايمان فى الاعمال فى طرفيه او سببيه (قوله يدخل اهل الجنة) وللدارقطنى يدخل الله وزاد من طريق معن يدخل من يشاء برحمته وقوله الجنة بالنصب اى فيها (قوله ثم) اى بعد دخولهم فيها (قوله يقول الله تعالى) فى رواية عز وجل (قوله اخرجوا) بقطع الهمزة امر للملائكة وقوله من النار فى رواية اسقاطه (قوله مثقال حبة) اى زيادة على اصل التوحيد وقوله من ايمان فى رواية من الايمان (قوله قد اسودوا) الجملة حالية (قوله فيلقون) بالبناء للمفعول وقوله فى نهر الحيا بالقصر هو المطر وقوله او الحياة هو النهر الذى من غمس فيه حيى والحياء بالمد هو انقباض النفس عن القبيح لا وجه له هنا افاده شيخ الاسلام (قوله كما تنبت الحبة) بكسر الحاء بزر العشب جمعه حبب وقرب (قوله صفراء) اى تسر الناظرين وسالكونها ملتوية اى منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله فالتشبيه من حيث الحسن والاسراع والمعنى فى قوله مثقال حبة من خردل من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متمايلة وحينئذ فينبغى كون اللام فى الحبة للجنس فافهم افاده ابن قاسم (قوله حدثنا عمرو) الحياة وخردل بالجر على الحكاية اى لم يشك كما شك مالك

بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها
ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب
وعليه قميص يجره قالوا فما أولت ذلك يا رسول الله
قال الدين * باب الحياء من الإيمان * حدثنا
عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه
في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فإن الحياء
من الإيمان * باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
فخلوا سبيلهم * حدثنا عبد الله بن محمد المسندي حدثنا أبو
روح الحرمي بن عمارة حدثنا شعبة عن واقد بن محمد سمعت أبي
يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن
محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم
على الله * باب من قال إن الإيمان هو العمل لقول
الله عز وجل وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون
وقال عدة من أهل العلم في قوله عز وجل فوربك لنسألنهم
أجمعين عما كانوا يعملون عن قول لا إله إلا الله وقال
لمثل هذا فليعمل العاملون * حدثنا أحمد بن يونس
وموسى بن إسمعيل قالا حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنا

م ٣ ل خ

(قوله رأيت الناس) يحتمل أن تكون علمية أو حلمية أو بصرية فعلى الأولين جملة قوله يعرضون مفعول ثان وعلى الأخير حالية أفاده شيخ الإسلام قلت ولكونه صلى الله عليه وسلم [illegible] الملكوت [illegible] ومستقبله [illegible] المعاني لأن لها [illegible] ولا غرابة في رؤيتها [illegible] عند الله وقد [illegible] (قوله قمص) بضم القاف والميم جمع قميص (قوله الثدي) بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي [illegible] والحياء مبتدأ ومن الإيمان خبره [illegible] باب [illegible] الرذائل (قوله في الحياء) [illegible] المراد من الوعظ المعاتبة [illegible] فأفاد أن الحياء خير كله [illegible] باب فإن تابوا [illegible] العلامة بن قاسم [illegible] (قوله الحرمي) [illegible] (قوله أبو روح) بفتح الراء [illegible] (قوله أمرت) [illegible] (قوله أن أقاتل) أي بمقاتلة الناس [illegible] باب من قال [illegible] العلامة [illegible] الإيمان [illegible]

(قوله وورثتموها) [illegible] ابن قاسم [illegible]

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي العمل افضل فقال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور * باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام او الخوف من القتل لقوله عز وجل قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فاذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه * حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا وسعد جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اعجبهم الي فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فعدت لمقالتي فقلت ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم لمقالته ثم قال يا سعد اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكبه الله في النار ورواه يونس وصالح ومعمر وابن اخي الزهري عن الزهري * باب افشاء السلام من الاسلام وقال عمار ثلاث من

جمعهن

(قوله ابن المسيب) بفتح الياء اشهر من كسرها وكان يكره فتحها ويقول سيب الله من سيبني اه زكريا (قوله سئل) السائل ابو ذر الغفاري اه فتح (قوله اي العمل) افضل مبتدا وخبر اي اكثر ثوابا (قوله قال ايمان) بغيرها وبعد وكرره فقال صلى الله عليه وسلم (قوله ثم ماذا) اي اي شيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله (قوله الجهاد) اي في سبيل الله لاعلاء كلمة الله افضل لبذله نفسه لمرضات الله (قوله مبرور) اي مقبول او لا يخالطه اثم او لا رياء فيه وعلامة القبول ان يكون بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح

وقد اجيب بان اختلافه في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وشخص دون شخص وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه اول الاسلام افاده ابن قاسم (باب) هو بالتنوين (قوله اذا لم يكن الخ) جواب الشرط محذوف اي لا ينتفع به والاستسلام الانقياد الظاهري (قوله ان الدين الخ) اي الذي لا مرضي عند الله سواه وفتح الكسائي همزة ان بدل من انه في الآية قبل بدل الكل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة (قوله اعطى رهطا) من المؤلفة شيئا من الدنيا لتألفهم والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة او سبعة الى العشرة او ما دون العشرة (قوله رجلا) اي سأله (قوله وسعد جالس) الثقات (قوله رجلا) هو جعيل بن سراقة الضمري المهاجري قاله في الفتح (قوله هو اعجبهم الي) اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي ايضا مع كونه احب اليه ممن اعطي

جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام
للعالم والانفاق من الاقتار * حدثنا قتيبة قال حدثنا
الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من
عرفت ومن لم تعرف * باب كفران العشير وكفر دون كفر
فيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اريت النار فاذا اكثر اهلها النساء يكفرن قيل
أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو
احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت
منك خيرا قط * باب المعاصي من امر الجاهلية ولا
يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم
انك امرؤ فيك جاهلية وقول الله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء * حدثنا سليمان
بن حرب حدثنا شعبة عن واصل عن المعرور قال لقيت ابا ذر
بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال
اني ساببت رجلا فعيرته بامه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر اعيرته بامه انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم
خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده

(قوله للعالم) بفتح اللام المراد به جميع المسلمين
من عرفت ومن لم تعرف (قوله من الاقتار) اي
في حالة الفقر وفيه غاية الكرم (قوله قتيبة) مصغر
قتبة (قوله اي الاسلام الخ) تقدم الكلام في هذا
الحديث مفصلا (باب كفران العشير) بالاضافة
[illegible]

فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ * بَابٌ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هٰذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ لِأَنْصُرَ هٰذَا الرَّجُلَ قَالَ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ * بَابٌ ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ * حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتِ الَّذِينَ وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ * بَابٌ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ * حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ ابْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ * حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ابْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ

فيه

(قوله فليطعمه) بضم اليا وكذا قوله وليلبسه وقوله مما يأكل بفتح الياء وقوله مما يلبس بفتح [illegible] (قوله ما يغلبهم) أي العمل الذي لا يطيقونه والنهي للتحريم قال ابن قاسم ويلحق بالعبد الأجير والخادم والضيف والدابة باب وإن طائفتان المقصود من هذا الإسناد الدلالة لا يكفر المؤمن بالذنب وقد ثبت في بعض الروايات إسقاط باب إفادة في الفتح (قوله أيوب) هو السختياني ويونس هو ابن عبيد والحسن [illegible] قيل إسناده [illegible] مخضرم [illegible] رأى النبي بصري [illegible] وكان من بني تميم في الإسلام وبه [illegible] رواية مسلم (قوله لأنصر هذا الرجل) يعني [illegible] وذلك في وقعة الجمل (قوله أبو بكرة بفتح الموحدة [illegible] ابن كلدة بفتح الكاف [illegible] ابن الحارث (قوله التقى المسلمان بسيفيهما) أي ضرب كل منهما بسيفه الآخر في النار يعني إذا كان القتال منهما من غير تأويل سائغ أما إذا كان بتأويل كما وقع بين الصحابة فالأمر على اجتهاد [illegible] إصلاح الدين فالمصيب أجران والمخطئ له أجر

وإنما حمل أبو بكرة الحديث على عمومه حسما للمادة وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكرة وشهد مع علي باقي حروبه [illegible] (قوله قلت) القائل [illegible] (قوله هذا القاتل) أي يستحق النار [illegible] (قوله فما بال المقتول) وهو مظلوم [illegible] وفي رواية فقلت [illegible] إنه كان حريصا [illegible] على نفسه [illegible] ولا [illegible] فلم يعملها [illegible] من [illegible] بل مرت [illegible] باب ظلم دون ظلم أي أنواع الظلم متفاوتة [illegible] لأن المراد [illegible] غير استقرار [illegible] (قوله لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا) أي يخلطوا إيمانهم بظلم أي عظيم [illegible] (قوله آية المنافق) [illegible] باب علامات المنافق [illegible] نافع بن مالك هو عم مالك بن أنس الإمام [illegible] وهو مفرد مضاف فيعم فلذا أخبر [illegible] أي علامة المنافق [illegible] ثلاث

فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ * بَابٌ قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ * حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ * بَابٌ الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ * حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انْتَدَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ * بَابٌ تَطَوُّعُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ * بَابٌ صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

(قوله اذا ائتمن) اى جعل امينا خان فيه (قوله غدر) اى ترك الوفاء بما عاهد عليه (قوله فجر) اى مال عن الحق وقال الباطل

مِنْ ذَنْبِهِ * بَابٌ الدِّينُ يُسْرٌ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ * حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ ابْنُ مُطَهَّرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ * بَابٌ الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ يَعْنِي صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ * حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ * بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ

المرء

(قوله باب) بالتنوين الدين يسر مبتدأ وخبر (قوله وقول) بالجر عطف على الجملة قبله بتقدير اضافة باب وبالرفع عطف عليها بدون هذا التقدير او على باب وخبره على الرفع محذوف اي وارد ونابت ونحوها (قوله احب) مبتدأ والحنيفية خبر اي الدين السهل (قوله ابن مطهر) بضم الميم وفتح الطاء والهاء المشددة (قوله يسر) اي ذو يسر او هو اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين كانه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتأكيد بان للرد على منكر يسر هذا الدين (قوله ولن يشاد الدين) وقال ابو بنيه هذا بدل الدين وفي رواية هذا الدين ويشاد بضم اوله وتشديد الدال اي يغالب (قوله الا غلبه) اي الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه (قوله فسددوا) بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل اي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط (قوله وقاربوا) اي في العبادة اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه (قوله وابشروا) بقطع الهمزة وكسر الشين من الابشار ويجوز لغة وصل الهمزة وضم الشين من البشر بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وابهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه اهـ كرماني وسقط لغير ابي ذر لفظ وابشروا (قوله بالغدوة والروحة) بفتح اولهما كما ضبطه الحافظ ابن حجر والكرماني وهو الذي في فرع اليونينية وضبطه العيني بضم اول الغدوة والغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس او سير اول النهار الى الزوال ه

المرء قال مالك اخبرني زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره
ان اباسعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر
الله عنه كل سيئة كان ازلفها وكان بعد ذلك القصاص
الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها
الا ان يتجاوز الله عنها * حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد
الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم
اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر امثالها الى سبعمائة
ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها * باب احب
الدين الى الله ادومه * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن
هشام اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال من هذه قالت
فلانة تذكر من صلاتها قال مه عليكم بما تطيقون فوالله
لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه
* باب زيادة الايمان ونقصانه وقول الله تعالى
وزدناهم هدى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال اليوم
اكملت لكم دينكم فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص *
حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار
من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج

(قوله اذا اسلم العبد) اى او الامة (قوله فحسن
اسلامه) اى او اسلامها وذلك بالتلبس به ظاهرا
او باطنا اعتقادا خالصا من الشوائب (قوله يكفر
الله عنه) اى ويغفرها (قوله كان زلفها) بتخفيف اللام
المفتوحة او تشديدها روايتان وفي اخرى ازلفها
اى قدمها واسلفها كما في بعض الروايات (قوله وكان
بعد ذلك) اى بعد حسن الاسلام (القصاص) والقصاص
بالرفع اسم كان على انها ناقصة والخبر الظرف قبل او
فاعل على انها تامة وعبر بالماضي للتحقق على حد
ونادى اصحاب الجنة والمراد من القصاص كتابة المجازاة
فالدنيا (قوله الحسنة) بالرفع مبتدأ خبره بعشر
امثالها) اى تكتب بعشر امثالها وما زالت تزيد حتى
تنتهى الى سبعمائة ضعف) اى مثل (قوله والسيئة
بمثلها) اى من غير زيادة (قوله الا ان يتجاوز الله
عنها) اى فيعفو عنها وفي الحديث دليل لاهل السنة
من ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تجاوز عنه
وان شاء آخذه ورد على من قطع لاهل الكبائر بالنار
وفي رواية اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها
ومحى عنه كل سيئة زلفها ومقتضاه ان الكافر اذا
فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة
وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام
انه يكتب له ثواب ذلك وهو ظاهر قلت ويدل له حديث
حذيفة اسلمت على ما اسلفت من خير خلافا لبعضهم
اما اذا لم يسلم فقيل لا يكتب له ثواب بل ينفعه قاصر
على الدنيا كزيادة مال وولد والراجح انه ينفعه
في الآخرة ايضا بان يخفف عنه من عذاب غير الكفر
قلت وهذا بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
كما هو مرجح مذهب الامام مالك ورجح السبكى من
الشافعية خلافه وعليه فلا ينفعهم في الآخرة شئ
ما قدموه من صالح الاعمال

مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيمَانٍ مَكَانَ خَيْرٍ * حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا قَالَ عُمَرُ قَدْ عَرَفْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ *

بَابٌ الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ * حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا

ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان
قال هل على غيره قال لا إلا ان تطوع قال وذكر له رسول
الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل على غيرها قال
لا إلا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله
لا ازيد على هذا ولا انقص قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلح ان صدق ه باب اتباع الجنائز من
الايمان ه حدثنا احمد بن عبد الله بن علي المنجوفي قال حدثنا
روح قال حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم
ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها
فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى
عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط تابعه عثمان
المؤذن قال حدثنا عوف عن محمد عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ه باب
خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر وقال ابراهيم
التيمي ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا
وقال ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد يقول
انه على ايمان جبريل وميكائيل ويذكر عن الحسن ما خافه
الا مؤمن ولا امنه الا منافق وما يحذر من الاصرار على
التقاتل والعصيان من غير توبة لقول الله عز وجل ولم

(قوله الا ان تطوع) بتشديد الطاء والواو
فاصله تتطوع بتاءين فادغمت احداهما تخفيفا
بعد قلبها طاء في الطاء ويجوز حذف احدى التاءين (قوله) قال
الطاء على حذف احدى (قوله فقال (قوله وصيام) عطف على خمس
وفي نسخة وفي نسخة قوم (قوله الا ان تطوع
تطوع ان تطوعت (قوله قال اي الراوي فادبر
اي لكنه ان تطوع (قوله وهو يقول) جملة حالية (قوله
الرجل اي قولي (قوله الذي اكرمك) فعله لا ازيد
وفي رواية والذي اكرمك لا ازيد ولا انقص بدل قوله
والله اي في رواية لا انقص مما فرض الله علينا
اي اقتصر على الفرائض ولا انقص وفي رواية
رواية لا اتطوع شيئا وفي كلامه من
(قوله افلح اي فاز ان صدق كان قبل النهي
افلح وابيه ان صدق ولعل ذلك قبل النهي عن
الحلف بالآباء او لانها كلمة جارية على اللسان لم يتعمد
بها الحلف (باب اتباع الجنائز من الايمان
خثم الترجمة التي وقعت له من شعب الايمان بها
لما انها آخر اخوات الدنيا (قوله المنجوفي) بفتح الميم
وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء
ثم ياء نسبة الى جده منجوف السدوسي وهو بصري
(قوله ومحمد) بالجر عطفا على الحسن وروي بالرفع

(قوله من اتبع) بالف وصل وتشديد المثناة الفوقية
وفتح الباء الموحدة بعدها وفي رواية بحذف الالف
وتخفيف المثناة وكسر الموحدة (قوله ايمانا) حال
اي مؤمنا محتسبا لا مكافأة ولا مخافة من اهل الميت
او منصوب مفعول له قلت وحقق العلامة الامير والعلامة
البناني نقلا عن ابن العماد انه ثابت ولو قصد صلاة
الجنازة (قوله حتى يصلى) بفتح اللام ويروى بكسرها
مبنيا للمفعول فيحتمله المعنى على الاول نعم ان قصد
الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر انه لا يحرم الثواب
ابن قاسم (قوله ويفرغ) مبنيا للفاعل او للمفعول (قوله
بقيراطين تثنية قيراط وهو هنا اسم لمقدار من الثواب
يعلمه الله تعالى ينبغي على التقليل والتكثير بينه بقوله كل
قيراط الخ ويحصل ان للصلاة قيراط وقيراطا لاتباعها
حينئذ في كل موضع الخ اكثر الروايات باب
خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر
اي لا يعلم لفظ في ساقط في نسخة وحبط
بفتح الباء من باب التحتية والموحدة
مالبنا للمفعول عمل والمراد احباط ثواب
عمله بكفر لا بمطلق معصية اذ ذاك
قول المعتزلة ومن ما

يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ۞ حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن زبيد قال سألت ابا وائل عن المرجئة فقال حدثني عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس قال اخبرني عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال اني خرجت لاخبركم بليلة القدر وانه تلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في السبع والتسع والخمس

باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له ثم قال جاء جبريل يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله دينا وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان وقول الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ۞ حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال اخبرنا ابو حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فاتاه جبريل فقال ما الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه وبرسله وتؤمن بالبعث قال ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال متى الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل

وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربها وإذا تطاول
رعاة الإبل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا النبي
صلى الله عليه وسلم إن الله عنده علم الساعة الآية ثم أدبر
فقال ردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس
دينهم قال أبو عبد الله جعل ذلك كله من الإيمان ٥ باب
حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
أخبره قال أخبرني أبو سفيان بن حرب أن هرقل قال له سألتك
هل يزيدون أم ينقصون فزعمت أنهم يزيدون وكذلك
الإيمان حتى يتم وسألتك هل يرتد أحد منهم سخطة لدينه
بعد أن يدخل فيه فزعمت أن لا وكذلك الإيمان حين تخالط
بشاشته القلوب لا يسخطه أحد ٥ باب فضل من استبرأ
لدينه * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر قال
سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات فقد استبرأ
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك
أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه
محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد
كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب ٥ باب
أداء الخمس من الإيمان ٥ حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَيُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ قَالُوا رَبِيعَةُ قَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ وَقَالَ احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ ه

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالْأَحْكَامُ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ عَلَى نِيَّتِهِ وَنَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

الله

اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الاَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِءٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ اِلَى اللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ فَهِجْرَتُهُ اِلَى اللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ اِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا اَوِ امْرَاَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ اِلَى مَا هَاجَرَ اِلَيْهِ ٥ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ اَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ اَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِذَا اَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى اَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ ٥ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ اَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ اَبِي وَقَّاصٍ اَنَّهُ اَخْبَرَهُ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللّٰهِ اِلَّا اُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَاَتِكَ ٥

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدِّيْنُ النَّصِيحَةُ لِلّٰهِ وَلِرَسُوْلِهِ وَلِاَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ اِذَا نَصَحُوا لِلّٰهِ وَرَسُوْلِهِ ٥ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ اِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ اَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اِقَامِ الصَّلَاةِ وَاِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ٥ حَدَّثَنَا اَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا اَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُوْلُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَاَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللّٰهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَاْتِيَكُمْ اَمِيرٌ فَاِنَّمَا يَاْتِيكُمُ الْآنَ ثُمَّ قَالَ اسْتَعْفُوا لِاَمِيرِكُمْ فَاِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ ثُمَّ قَالَ اَمَّا بَعْدُ

(قوله حجاج) بن منهال بكسر الميم وفي رواية الحجاج ابن المنهال (قوله على اهله) من زوجته وولده ونحوهم (قوله يحتسبها) حال والضمير للنفقة المفهومة من انفق (قوله فهي) اي النفقة وفي رواية فهو اي الانفاق (قوله صدقة) اي كالصدقة في الثواب لا صدقة حقيقية والا لحرمت على الآل [illegible] (قوله انك) الخطاب لسعد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] (قوله الا اجرت) [illegible] وفي رواية الا اجرت بها (قوله حتى ما تجعل) [illegible] [illegible] وما بعدها [illegible] الخطاب [illegible] وحتى [illegible] القسطلاني [illegible] وكسر [illegible] الذي تجعله [illegible] ای الذي [illegible] منصوب قال [illegible] النصيحة [illegible] اهله [illegible] ابتدائية [illegible] (قوله الدين) [illegible] النصيحة [illegible] قول النبي [illegible] والنصيحة لله [illegible] والجهاد [illegible] بالقول والعمل [illegible] ظاهرا وباطنا [illegible] له ظاهرا [illegible] من [illegible] وروى انه قال الحواريون لعيسى عليه السلام يا روح الله من الناصح لله قال الذي يقدم حق الله [illegible] ومنها النصيحة لكتاب الله [illegible] على [illegible] الناس [illegible] واحترامه [illegible] سنته [illegible] وتعظيمه حيا وميتا واحياء [illegible] للرسول والاقتداء به في اقواله وافعاله [illegible] وتعليمها [illegible] اعانتهم على ما حملوا [illegible] لائمة المسلمين [illegible] الغفلة [illegible] وتنبيههم عند [illegible] ومن اعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم الناشئة [illegible] اليهم والسعي بالتي هي احسن ولعامتهم [illegible] بالشفقة عليهم وكف وجوه الاذى عنهم وتعليم ما ينفعهم [illegible] فيما يعود نفعه اليهم [illegible] من الفتح (قوله قام) [illegible]

فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت ابايعك على الاسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد اني لناصح لكم ثم استغفر ونزل

كتاب العلم بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل العلم وقول الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير وقوله وقل رب زدني علما ه باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فاتم الحديث ثم اجاب السائل ه حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح ح وحدثني ابراهيم بن المنذر قال ثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي قال حدثني هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه اعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين اراه السائل عن الساعة قال ها انا يا رسول الله قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر لغير اهله فانتظر الساعة ه باب من رفع صوته بالعلم ه حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا

نمسح

(قوله والنصح) بالخفض عطف على الاسلام ويجوز
نصبه عطفا على مقدر اي شرط علي الاسلام والنصح
وقد تقدم هذا الكتاب وما اشتمل عليه واحسن
ومتانة تحديثنا بالمذكور والله اعلم (كتاب العلم) وفي
بسم الله الرحمن الرحيم) وفي رواية ابي ذر تقديمها وقبل
كتاب (قوله باب) فضل العلم بالاضافة وقوله الله في فضل
وفي رواية ابي ذر عز وجل وقوله بالجر عطفا على قوله كتاب
وفي رواية من اثبت الباب او على العلم وفي قوله يرفع الله بكسر العين
العلم وفي رواية من حذف (قوله يرفع الله
للسكونين اي بالنصر وحسن الذكر في الدنيا
ونعيم الجنة في الآخرة (قوله درجات) منصوب
برفع اي يرفع الله العلماء خاصة درجات بما جمعوا
من العلم والعمل (قوله والله بما تعملون خبير) تهديد
لمن لم يمتثل الامر او كرهه (قوله وقل رب) وفي رواية
رب الخ بدون لفظة وقل اي سل الله زيادة العلم
باب من سئل بالاضافة وسئل بضم السين
وكسر الهمزة (قوله علما) مفعول ثان لسئل (قوله
وهو مشتغل جملة وقعت حالا من الضمير (قوله فليح) بزنة
اجاب السائل عطف بثم للتراخي وهو لقب واسمه عبد
المصغر وآخره حاء مهملة (قوله اعرابي) الاعراب سكان
الملك وكنيته ابو يحيى ولم يعرف اسمه وقيل
البادية لا واحد له من لفظه باب من رفع
هو رفيع افاده القسطلاني على العلم والافهم
صوته بالعلم اي بكلام يدل على العلم (قوله عارم
صفة منصوب اي بتصوير رفع الصوت وسقط عند
بالراء المهملة لقب واسمه محمد السدوسي
ابن عساكر والاصيلي قسطلاني

نسمع على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار
مرتين أو ثلاثا ٥ باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا
أو أنبأنا وقال لنا الحميدي كان عند ابن عيينة حدثنا
وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدا وقال ابن مسعود حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وقال
شقيق عن عبد الله سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقال
حذيفة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وقال
أبو العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن
ربه عز وجل وقال أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه
عز وجل وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن
ربكم عز وجل حدثنا قتيبة حدثنا إسمعيل بن جعفر عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل
المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله
ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي
يا رسول الله قال هي النخلة ٥ باب طرح الإمام المسألة
على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم ٥ حدثنا خالد بن
مخلد حدثنا سليمان حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن من
الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم حدثوني ما هي
قال فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع

(قوله ويل) بالرفع على الابتداء كلمة عذاب أو هلاك
ويقال واد في جهنم وللأعقاب خبره جمع عقب
وهو مؤخر القدم الذي يمسك شراك النعل أي ويل
لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها ويحتمل أن
العقب هي المخصوصة بالعقوبة (قوله من النار) من
بمعنى في أي العذاب والهلاك في النار أو بيانية أي هو
النار أي عذابها ٥ باب (قول المحدث الخ) المراد
بالحديث النبوي لا الاصطلاحي الذي هو مقابل
الحديث اللغوي ٥ كرماني (قوله أو أخبرنا) (قوله
بالحديث النبوي (قوله وأنبأنا) لكريمة إسقاط (قوله كان عند ابن
وأخبرنا (قوله وأنبأنا) إسقاط لنا (قوله في بيت
وقال لنا في رواية إسقاط حدثنا إلى الأفق هذا
عيينة هو سفيان (قوله عند المؤلف وصحح في
هذه الألفاظ الأربعة (قوله وهو الصادق أي
المذهب ابن الحاجب (قوله بالنسبة إلى الله أو إلى الناس
نفس الأمر المصدوق (قوله وصله المؤلف في القدر (قوله سمعت النبي
وهذا طرف حديث وصله المؤلف (قوله سمعت صاحب سر
شقيق بفتح الشين المعجمة أبو وائل (قوله وقال حذيفة وقال أنس أي
وفي رواية من النبي زاد له وسلم (قوله فيما يرويه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه في رواية لعز وجل
ابن مالك (قوله يرويه تبارك وتعالى بدل عز وجل (قوله قتيبة
ولأبي ذر وابن الوقت فالخطاب وميم الجمع (قوله بكسر
(قوله عن ربكم) بكاف ابن سعيد (قوله وإنها مثل
في رواية زيادة على أنه الأولى بكسر ميم مثل وسكون
المسلم عطفا على (قوله فوقع الناس أي ذهبوا
الثاء وفي رواية بفتحها بنوع من الأنواع وعند
أي جعل كل منهم يفسرها أن أتكلم وعنده (قوله حدثنا
من النخلة (قوله فاستحييت هيبة وتوقيرا ٥ باب طرح الخ
أبو بكر وعمر وغيرهما المثلثة
بكسر الدال وسكون الميم وسكون الخاء
بالإضافة قوله ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء

فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ ٥ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَرَأَى الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَرَيَانِ الْقِرَاءَةَ وَالسَّمَاعَ جَائِزَيْنِ ٥ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ إِذَا قَرَأَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي وَسَمِعْتُ وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ أَشْهَدَنَا فُلَانٌ وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِئِ فَيَقُولُ الْقَارِئُ أَقْرَأَنِي فُلَانٌ ٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ ٥ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ ٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ هُوَ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ

(قوله فاستحييت) سقط في رواية باب ما جاء في العلم الخ هذا ساقط في رواية ابن عساكر وثابت في ساقط عند الاصيلي (قوله وقل رب الخ) اي سل الله زيادة العلم باب القراءة والعرض على المحدث بان يقرأ عليه الطالب من حفظ او كتاب او يسمعه عليه بقراءة غيره كذلك والمحدث حافظ للمقروء او غير حافظ لكن مع تتبع اصوله بنفسه او ثقة ضابط (قوله ورأى الحسن الخ) خلافا لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع (قوله القراءة اي على المحدث جائزة في صحة النقل عنه (قوله قال ابو عبد الله يعني نفسه ومن هنا الى قوله فاحتج بعضهم في رواية غير الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر (قوله جائزتين وفي رواية جائزتان كل منهما وفي رواية جائزة اي القراءة لان السماع لا نزاع فيه (قوله واحتج بعضهم هو الحميدي او ابو سعيد الحداد ه فسقط لا في (قوله في القراءة على العالم اي صحة النقل عنه (قوله ضمام بكسر الضاد المعجمة (قوله آلله سقطت في رواية (آلله بهمزة الاستفهام ممدودة (قوله ان تصلي وفي رواية ان نصلي بنون الجمع (قوله الصلوات وفي رواية الصلاة بالافراد (قوله قال اي الحميدي فهذه قراءة على النبي وفي رواية فهذه قراءة على العالم (قوله فاجازوه اي قبلوه (قوله بالصك بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب فارسي معرب (قوله يقرأ بالبناء للمفعول (قوله اذا قرأ بالبناء للفاعل وفي رواية بالبناء للمفعول وفي اخرى اذا قرأت (قوله قال اي المؤلف وعقب وفي رواية قال ابو عبد الله سمعت بغير واو (قوله سواء اي في صحة النقل وجواز الرواية نعم استحب مالك القراءة على الشيخ (قوله هو المقبري سقط في رواية لفظ هو (قوله نمر بفتح النون وكسر الميم (قوله بينما في نسخة بينا بغير ميم (قوله دخل رجل وفي رواية اذ دخل (قوله على جمل في محل رفع نعت لرجل (قوله

فأناخه

فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم أيكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكئ فقال له الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أجبتك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك فقال سل عما بدا لك فقال أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم فقال اللهم نعم فقال أنشدك بالله آلله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

* باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان وقال أنس نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق ورأى عبد الله ابن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائزا واحتج

بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لأمير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ٭ حدثنا إسمعيل بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه مزقه فحسبت أن ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق ٭ حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا أو أراد أن يكتب فقيل له إنهم لا يقرؤن كتابا إلا مختوما فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله كأني أنظر إلى بياضه في يده فقلت لقتادة من قال نقشه محمد رسول الله قال أنس ٭ باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ٭ حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي

(قوله ذلك) أي المناولة والإجازة على بعض [illegible] (قوله لأمير) في رواية الأمير وهو عبد الله بن جحش المجدع (قوله مكان كذا وكذا) وفي رواية عروة إذا سرت يومين فافتح الكتاب (قوله ذلك المكان) هو نخلة بين مكة والطائف (قوله رجلا) هو عبد الله بن حذافة (قوله عظيم البحرين) المنذر بن ساوى بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون الملك لأنه لا ملك ولا سلطنة للكفار [illegible] (قوله فدفعه) عطف على مقدر أي فذهب إلى عظيم البحرين فدفعه إليه ثم دفعه (قوله كسرى) بكسر الكاف أفصح من فتحها لقب لكل من ملك الفرس [illegible] فدعا أي ولما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم غضب فدعا (قوله كل ممزق) [illegible] الموضعين [illegible] التمزيق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بأن مزق بطنه [illegible] فمزق كل ممزق وزال من جميع الأرض [illegible] بدعوته صلى الله عليه وسلم (قوله أو أراد) شك من أنس (قوله نقشه) [illegible] محمد رسول الله [illegible] اللفظ [illegible] (قوله فرجة) بضم الفاء وفتحها [illegible] والحلقة بسكون اللام [illegible]

طلحة

طَلْحَةَ اَنَّ اَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ اَبِي طَالِبٍ اَخْبَرَهُ عَنْ اَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ اِذْ اَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَاَقْبَلَ اِثْنَانِ اِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَمَّا اَحَدُهُمَا فَرَاَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَاَمَّا الْاٰخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَاَمَّا الثَّالِثُ فَاَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَلَا اُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ اَمَّا اَحَدُهُمْ فَاَوَى اِلَى اللّٰهِ فَآوَاهُ اللّٰهُ وَاَمَّا الْاٰخَرُ فَاسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللّٰهُ مِنْهُ وَاَمَّا الْاٰخَرُ فَاَعْرَضَ فَاَعْرَضَ اللّٰهُ عَنْهُ ٥

بَابُ

قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّ مُبَلَّغٍ اَوْعَى مِنْ سَامِعٍ

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اَبِي بَكْرَةَ عَنْ اَبِيهِ ذَكَرَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَاَمْسَكَ اِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ اَوْ بِزِمَامِهِ ثُمَّ قَالَ اَيُّ يَوْمٍ هٰذَا فَسَكَتْنَا حَتّٰى ظَنَنَّا اَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ اَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلٰى قَالَ فَاَيُّ شَهْرٍ هٰذَا فَسَكَتْنَا حَتّٰى ظَنَنَّا اَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ اَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلٰى قَالَ فَاِنَّ دِمَاءَكُمْ وَاَمْوَالَكُمْ وَاَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَاِنَّ الشَّاهِدَ عَسٰى اَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ اَوْعٰى لَهُ مِنْهُ ٥ بَابٌ

العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا
الله فبدأ بالعلم وان العلماء ورثة الانبياء ورثوا العلم
فمن اخذه اخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا يطلب
به علما سهل الله له طريقا الى الجنة ، وقال جل ذكره
انما يخشى الله من عباده العلماء ، وقال وما يعقلها
الا العالمون ، وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب
السعير ، وقال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وانما العلم بالتعلم ، وقال ابو ذر لو وضعتم
الصمصامة على هذه واشار الى قفاه ثم ظننت اني
انفذ كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان
تجيزوا علي لانفذتها وقال ابن عباس كونوا ربانيين
حلماء فقهاء علماء ويقال الرباني الذي يربي الناس
بصغار العلم قبل كباره * باب ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا
، حدثنا محمد بن يوسف قال اخبرنا سفيان عن
الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الايام كراهة السآمة
علينا ، حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال ثنا
شعبة قال حدثنا ابو التياح عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا

بَابُ مَنْ جَعَلَ لِاَهْلِ الْعِلْمِ اَيَّامًا مَعْلُومَةً ٥ حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ اَبِي
وَائِلٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ
رَجُلٌ يَا اَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَوَدِدْتُ اَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ قَالَ
اَمَا اِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذٰلِكَ اَنِّي اَكْرَهُ اَنْ اُمِلَّكُمْ وَاِنِّي اَتَخَوَّلُكُمْ
بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا
مَخَافَةَ السَّاٰمَةِ عَلَيْنَا * بَابُ مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا
يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ٥ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
وَاِنَّمَا اَنَا قَاسِمٌ وَاللّٰهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هٰذِهِ الْاُمَّةُ قَائِمَةً
عَلٰى اَمْرِ اللّٰهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتّٰى يَاْتِيَ اَمْرُ اللّٰهِ ٥
بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ ٥ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ اَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ
صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ اِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ اَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ كُنَّا عِنْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ اِنَّ مِنَ الشَّجَرِ
شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ فَاَرَدْتُ اَنْ اَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ
فَاِذَا اَنَا اَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ ٥ بَابُ الْاِغْتِبَاطِ

باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة
بالجمع في الاول والافراد في الثاني وبالجمع فيهما
روايات افاده القسطلاني (قوله عبد الله اي
ابن مسعود (قوله يذكر) بتشديد الكاف فيكسر
(قوله رجل) قال في الفتح يشبه ان يكون هو يزيد
ابن عبد الله النخعي (قوله لوددت) اي والله لاحببت
(قوله انك) بفتح الهمزة مفعول لسابقه (قوله ذكرتنا
بتشديد الكاف (قوله كل) اي في كل يوم (قوله
اما بالتخفيف حرف تنبيه عند الكل ما فيه استفتاح
بمنزلة الا او بمعنى حقا عند غيره (قوله انه بكسر
الهمزة او بفتحها على ان اما بمعنى حقا والضمير
للشان (قوله اني) بفتح الهمزة فاعل يمنعني (قوله
املكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام (قوله
اي املالكم وضجركم (قوله واني) بالكسر (قوله
متعلق بالمخافة او بالسامة على ما تقدم (قوله منه
باب بالتنوين (قوله في الدين) سقط عند
غير الكشميهني (قوله خطيبا) نبه المصغر (قوله
خطيبا حال من معاوية (قوله رسول الله وفي رواية
النبي (قوله من يرد مضارع من الارادة وهو صيغة
مخصصة لاحد طرفي الممكن المقدر بالوقوع ومن
موصول فيه حتى الشرط (قوله به خيرا اي عظيما
او جميع الخيرات (قوله يفقهه في الدين) اي يجعله
فقيها في الدين والفقه لغة الفهم والحمل عليه اولى
هنا (قوله انا قاسم) اقسم عليكم تبليغ الوحي
من غير تخصيص والله يعطي كل واحد منكم من الفهم
على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالنماوت لكن
في افهامكم منه سبحانه باب الفهم في العلم
الهاء وفتحها والعلم المعلوم اي ادراك المعلومات
ولا فالفهم نفس العلم اهـ قسطلاني (قوله بجميع
بفتح النون (قوله قال كنا الغ (قوله فاتي بضم الهمزة
اسقاط قال (قوله بجمار بضم الجيم وتشديد
الميم وهو شحم النخل (قوله
مثلها بفتح الميم والمثلثة
فيها اي صفتها
العجيبة
باب

فى العلم والحكمة ٥ وقال عمر رضى الله عنه تفقهوا قبل
ان تسودوا قال ابو عبد الله وبعد ان تسودوا وقد
تعلم اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى كبر سنهم ٥ حدثنا
الحميدى قال ثنا سفيان قال حدثنى اسمعيل ابن ابى
خالد على غير ما حدثناه الزهرى قال سمعت قيس ابن
ابى حازم قال سمعت عبد الله بن مسعود قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله
مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل آتاه الله الحكمة
فهو يقضى بها ويعلمها ٥ باب ما ذكر فى ذهاب
موسى فى البحر الى الخضر عليهما السلام وقوله تعالى
هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا ٥ حدثنا محمد
ابن غرير الزهرى قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب حدث ان عبيد الله
ابن عبد الله اخبره عن ابن عباس انه تمارى هو والحر بن
قيس بن حصن الفزارى فى صاحب موسى قال ابن عباس هو
خضر فمر بهما ابى بن كعب فدعاه ابن عباس فقال انى
تماريت انا وصاحبى هذا فى صاحب موسى الذى سأل موسى
السبيل الى لقيه هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يذكر شأنه قال نعم سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يذكر شأنه يقول بينما موسى فى ملأ من بنى اسرائيل
اذ جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى

(قوله تسودوا) بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو اى تصيروا سادة من ساد قومه يسودهم سيادة قال ابو عبيد اى تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فيمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا ولا وجه لمن خصصه بالتزوج لان السيادة اعم لانها قد تكون به وبغيره من الاشياء الشاغلة ولا يخفى تكلف من جعله من السواد فى اللحية فيكون امرا للشاب بالتفقه قبل ان تسود لحيته والكهل قبل ان تتحول لحيته السوداء الى الشيب (قوله وبعد ان تسودوا) ثابت فى رواية الكشميهنى قال ابو عبد الله اى المؤلف بن اسمعيل وبعد ان تسودوا وانما عقبه المؤلف التابعى بعد لئلا يفهم احد ليس اذ لا مفهوم له خوفا ان يفهم منه ان السيادة مانعة فى التفقه وانما اراد عمر رضى الله عنه انه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين ٥ قسطلانى باب ما ذكر فى ذهاب موسى الخ (قوله فى البحر الى الخضر) وفى رواية الى البحر وطرفه ان المشهور انه يحتمل ان المراد فى ناحية البحر ويحتمل ان الى بمعنى مع واختلف فى اسم الخضر فى البر والمشهور انه بليا بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وكنيته ابو العباس والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن مع كسر الخاء وفتحها والصحيح انه نبى معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة وانكر جماعة حياته منهم المؤلف (قوله رشدا) هو على اصابة الخير وقرأ يعقوب وابو عمرو والحسن واليزيدى بفتحها وبضم الراء وسكون الشين والباقون بفتحها وهما لغتان (قوله غرير) بغين معجمة وراءين اولاها مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة (قوله

لا فاوحى الله تعالى الى موسى بل عبدنا خضر فسأل
موسى السبيل اليه فجعل الله له الحوت آية وقيل له اذا
فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان يتبع اثر
الحوت في البحر فقال لموسى فتاه أرأيت إذ أوينا الى
الصخرة فاني نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان أن
أذكره قال ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا
فوجدا خضرا فكان من شأنهما الذي قص الله تعالى في كتابه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس
اللهم علمه الكتاب ٥ حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث
حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمني النبي
صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب ٥ باب
متى يصح سماع الصغير * حدثنا اسمعيل بن أبي أويس
قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال أقبلت
راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير
جدار فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان
ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي ٥ حدثني
محمد بن يوسف قال حدثنا أبو مسهر قال حدثني
محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن
محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله فاوحى الله في رواية عز وجل (قوله
عبدنا خضرا اى اعلم منك بما اعلمته من الغيوب
وحوادث القدرة بما لا تعلم الانبياء الا ما اعلموا
به والا فلا ريب ان موسى عليه اعلم بوظائف
النبوة واحوال الشريعة وسياسة الامة (قوله
آية اى علامة لمكان الخضر ولقيه (قوله وقيل له
اى لموسى يا موسى اذا افتقدت الحوت فارجع الى الصخرة
فانك ستلقاه وذلك انه لما سأل السبيل عند مكتل
قال الله تعالى له قال تأخذ حوتا في مكتل مملوحة
قال يا رب كيف لي به قال تأخذ سمكة فحيث فقدته (قوله
فحيث فقدته فهو هناك فقيل الحوت فاخبرني العلامة
وقال لفتاه اذا افتقدت الحوت فاخبرني قال الحوت
يتبع بتشديد التاء اذا افتقدت ينتظر ان يفقد الاثر الا بعد
كان المراد انه يريد الظاهر انما اتبع الاثر ويمكن ان يكون
فيتبع اثره اذا الظاهر لاول الامر يتبع ويكون قوله
ثم ارجع الى الصخرة حال الرجوع قبله الاعلى وكان
معنى قوله فكان اى ما على قبلة فقال لموسى
فقال لموسى فتاه مطلوبا على ان فتى موسى قال اعلم
والفاء للدلالة على الخروج بقليل والله تعالى اعلم (قوله
ذلك القول بعد الخروج فانه كان يخدمه (قوله الاب
وفتى موسى يوشع بن نون صلى الله عليه وسلم الخضر في علمه
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وضبطها فالضمير قيل والكتاب
عباس في رواية اسقاطه لسبق ذكره في البلد او صدره كما في
وما بعده لابن عباس اى الى نفسه او صدره باب
القرآن (قوله ضمني اى الرحل في بعض الروايات اريد بالسماع
بعض الروايات وقد ورد الصغير حد في الباب
بالتنوين متى يصح سماع من جمع مطلق الصبى
مطلقا التحمل ويؤخذ منه والتحمل مطلقا وسندي
ان من صحة السماع تعالى اعلم اه (قوله
التحمل والله سماع الصبي
وفي رواية

مجّة مجّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو ٥

باب الخروج في طلب العلم ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد ٥

حدّثنا أبو القاسم خالد بن خلي قاضي حمص قال ثنا محمّد بن حرب قال قال الأوزاعي أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه تمارى هو والحرّ بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى فمرّ بهما أبيّ بن كعب فدعاه ابن عبّاس فقال إنّي تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الّذي سأل السبيل إلى لقيه هل سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يذكر شأنه فقال أبيّ نعم إنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يذكر شأنه يقول بينما موسى في ملإ من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال أتعلم أحدًا أعلم منك قال موسى لا فأوحى الله تعالى إلى موسى بل عبدنا خضر فسأل السبيل إلى لقيه فجعل الله له الحوت آية وقيل له إذا فقدت الحوت فارجع فإنّك ستلقاه فكان موسى يتّبع أثر الحوت في البحر فقال فتى موسى لموسى أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإنّي نسيت الحوت وما أنسانيه إلّا الشيطان أن أذكره قال موسى ذلك ما كنّا نبغي فارتدّا على آثارهما قصصًا فوجدا خضرًا فكان من

(قوله مجة) بالفتح فعل المفعول به (قوله مجها) اي رمى بها من فيه (قوله وانا ابن خمس سنين) جملة حالية والحال من فاعل عقلت او من الياء في وجهي (قوله من دلو) اي من ماء دلو وكان من بئر اهل محمود الفخذ [illegible] معه على سبيل الملاعبة او التبريك عليه او لحصول البركة [illegible]

شأنهما

شأنهما ما قص الله في كتابه * باب فضل من علم
وعلم * حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حماد بن أسامة عن
بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل
الغيث الكثير أصاب أرضا فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت
الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء
فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة
أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل
من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل
من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به
قال أبو عبد الله قال إسحق وكان منها طائفة قيلت الماء
قاع يعلوه الماء والصفصف المستوي من الأرض * باب
رفع العلم وظهور الجهل وقال ربيعة لا ينبغي لأحد عنده شيء
من العلم أن يضيع نفسه * حدثنا عمران بن ميسرة ثنا
عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أشراط الساعة
أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا * ثنا
مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال
لأحدثنكم حديثا لا يحدثكم أحد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا
وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد

باب فضل من علم وعلم بتخفيف اللام ... [illegible]

م ٦ ل

باب فضل العلم * حدثنا سعيد بن عفير ثنا الليث ثني عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت حتى اني لأرى الري يخرج في اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم * باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة او غيرها * حدثنا اسمعيل ثني مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج * باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حجته فقال ذبحت قبل ان ارمي فاومأ بيده فقال لا حرج وقال حلقت قبل ان اذبح فاومأ بيده ولا حرج * حدثنا المكي ثنا ابراهيم اخبرنا حنظلة عن سالم قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل * ثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب ثنا هشام عن فاطمة عن اسماء

(قوله عقيل بضم العين) (قوله يقول في رواية قال (قوله أتيت جواب بينا (قوله فشربت اي من اللبن (قوله حتى أني بكسر همزة إن لوقوعها بعد حتى الابتدائية او فتحها على جعلها جارة قسطلاني (قوله اري بضم الهمزة من الرؤية (قوله يخرج في اظفاري في رواية يخرج من اظفار ...

فالت

قالت أتيت عائشة وهي تصلي فقلت ما شأن الناس فأشارت
إلى السماء فإذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت آية فأشارت
برأسها أي نعم فقمت حتى علاني الغشي فجعلت أصب على رأسي
الماء فحمد الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم
قال ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي هذا حتى
الجنة والنار فأوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو
قريبا لا أدري أي ذلك قالت أسماء من فتنة المسيح الدجال
يقال ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري
أيهما قالت أسماء فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءنا بالبينات والهدى فأجبناه واتبعناه هو محمد ثلاثا
فيقال نم صالحا قد علمنا إن كنت لموقنا به وأما المنافق أو المرتاب
لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس
يقولون شيئا فقلته ٭ باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم
وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من
وراءهم وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم
ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ٭ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا
شعبة عن أبي جمرة قال كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس
فقال إن وفد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
الوفد أو من القوم قالوا ربيعة فقال مرحبا بالقوم أو بالوفد
غير خزايا ولا ندامى قالوا إنا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا
وبينك هذا الحي من كفار مضر فلا نستطيع أن نأتيك

إلا في شهر حرام فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة
فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده
قال هل تدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله
أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام
الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من
المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة وربما
قال النقير وربما قال المقير قال احفظوه وأخبروا به من
وراءكم * باب الرحلة في المسئلة النازلة وتعليم أهله *
حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر
ابن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن
الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت
إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما
أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد
قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره * باب
التناوب في العلم * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري
وقال ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس عن عمر رضي الله عنه
قال كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي
من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينزل يوماً وأنزل يوماً فإذا نزلت جئته بخبر

ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل فعل مثل ذلك فنزل الانصاري يوم نوبته فضرب بابي ضربا شديدا فقال أثم هو ففزعت فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم قال فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي قلت طلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم اطلقت نساءك قال لا فقلت الله اكبر * باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره

حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال ايها الناس انكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة * ثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر العقدي ثنا سليمان بن بلال المديني عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها او قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فأدها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه او قال احمر وجهه فقال وما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال

(قوله من الوحي) اي الوحي بر (قوله الانصاري) بالرفع صفة لصاحبي (قوله يوم نوبته) اي يوما من ايام نوبته فسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فجاء فضرب (قوله أثم هو) بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد (قوله ففزعت) بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد لكونه على خلاف العادة (قوله طلقكن) وفي نسخة اطلقكن [illegible]

فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب * حدثنا محمد بن
العلاء ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه
غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم قال رجل من ابي قال
ابوك حذافة فقام آخر فقال من ابي يا رسول الله فقال ابوك
سالم مولى شيبة فلما راى عمر ما في وجهه قال يا رسول الله
انا نتوب الى الله عز وجل * باب من برك على ركبتيه عند
الامام او المحدث * حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن
الزهري اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي فقال ابوك
حذافة ثم اكثر ان يقول سلوني فبرك عمر على ركبتيه فقال
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا فسكت * باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور فما زال
يكررها وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت
ثلاثا * حدثنا عبدة حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الله
ابن المثنى حدثنا ثمامة بن عبد الله عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى
تفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا * حدثنا
مسدد حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن
ماهك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال تخلف

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناه فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا * باب تعليم الرجل امته واهله * حدثنا محمد هو ابن سلام ثنا المحاربي ثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي ثنا ابو بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطؤها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران ثم قال عامر اعطيناكها بغير شيء وقد كان يركب فيما دونها الى المدينة * باب عظة الامام النساء وتعليمهن * ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ايوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن انه لم يسمع النساء فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه قال ابو عبد الله وقال اسمعيل عن ايوب عن عطاء قال وقال ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم * باب الحرص على الحديث * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثني سليمان عن عمرو بن ابي عمرو

باب الرجل (قوله) [illegible] (قوله تعليم) لا اضافة الا ادام كما [illegible] موسى [illegible] قسطلاني (قوله امته) [illegible] ابوه هو ابو موسى وغيره [illegible] التوراة او سلام عن ابيه في العتق وغيره (قوله يا اهل الكتاب) عيسى عليهما السلام (قوله) [illegible] المؤلف في [illegible] (قوله) موسى او عيسى [illegible] الا خود على كما صرح به [illegible] امرأة (قوله آمن بنبيه) موصوف في الكتاب [illegible] فاذا بعث رجل (قوله) بانه [illegible] الايمان به (قوله والعبد) الانجيل اي [illegible] المنافق [illegible] الناس (قوله) [illegible] (قوله وآمن) [illegible] واسمهم [illegible] الناس [illegible] حق الله [illegible] تار النبي ارسل [illegible] (قوله اذا ادى حق الله) [illegible] بسكون [illegible] بانه رسول الله [illegible] (قوله) مواليه [illegible] المملوك اي جنس الرقيق (قوله وحق مواليه) [illegible] الناس [illegible] وصيام وغيرها [illegible] مقابلة [illegible] معلوم [illegible] بالجمع [illegible] ان المراد [illegible] فيه [illegible] بالمملوك للثلاث [illegible] عباد الله [illegible] اي [illegible] اذ جميع الناس [illegible] (قوله يطؤها) [illegible] (قوله فادبها) باللطف للناس [illegible] (قوله فاحسن تاديبها) بان [illegible] وان لم [illegible] (قوله وعلمها) ما يجب [illegible] والتعليم [illegible] على [illegible] من غير عنف [illegible] ورفق [illegible] (قوله) [illegible] بعد ان [illegible] امور الدين [illegible] للرجل الاخير [illegible] اجران [illegible] في الثلاثة [illegible] والتعليم [illegible] لهم [illegible] متعدد [illegible] انه [illegible] الجهل [illegible] اشارة [illegible] والاعتاق [illegible] وهما [illegible] والاولاد [illegible] الكفر [illegible] الاجنبي [illegible] من تلك الجهات [illegible] والتعليم [illegible] بالاماء [illegible] العلماء [illegible] الناس [illegible] المرأة المؤدبة [illegible] في العتق [illegible] للاجر [illegible] على [illegible] وعطف [illegible] الى [illegible] والتعليم [illegible] بالفاء [illegible] الاناث [illegible] الاحكام [illegible] لا بد منها [illegible] من العبد [illegible] في ذلك [illegible] الصنف [illegible] الامة الزوجة [illegible] وانما [illegible] في [illegible] على تاديبها وتعليمها [illegible] الاجر على تاديبها [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] اي موعظة الامام

باب عظة الامام النساء الخ (قوله)

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه
قال قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا
يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك
على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا إله إلا
الله خالصا من قلبه أو من نفسه * باب كيف يقبض
العلم وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم انظر ما كان
عندك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فإني
خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل إلا حديث النبي
صلى الله عليه وسلم ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لا
يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا * قال أبو عبد الله ثنا
العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن
دينار بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز إلى قوله ذهاب
العلماء * حدثنا إسمعيل بن أبي أويس حدثني مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله لا يقبض
العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء
حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فأفتوا
بغير علم فضلوا وأضلوا * باب هل يجعل للنساء يوم على حدة
في العلم * حدثنا آدم ثنا شعبة قال حدثني عبد الرحمن بن
الأصبهاني سمعت أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي

(قوله من أسعد الناس) من استفهامية مبتدأ وأسعد خبره ويوم منصوب على الظرفية للشفاعة أو السعادة تأمل (قوله أن لا يسألني) بالرفع والنصب كما قرئ بهما في قوله تعالى وحسبوا أن لا تكون فتنة لوقوع أن بعد الظن واللام في لقد جواب قسم محذوف (قوله أول منك) بالرفع صفة لأحد أو بدل منه ونصبه على الظرفية أو على الحال [illegible]

سعيد

سَعِيدٌ الخُدْرِيُّ قَالَ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَنَا
عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَاعَدَهُنَّ يَوْمًا
لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ مَا مِنْكُنَّ
امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ
فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَيْنِ فَقَالَ وَاثْنَيْنِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِهَذَا وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ * بَابُ
مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ * حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ عُمَرَ الجُمَحِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي
ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ
وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ قَالَتْ
عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فَسَوْفَ يُحَاسَبُ
حِسَابًا يَسِيرًا قَالَتْ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ
عُذِّبَ يَهْلِكْ * بَابُ لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ
قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ
ابْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ
لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ
لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

{٤٩} (قوله غلبنا) بفتح الموحدة علينا الرجال لانقدر [illegible]
بملازمتهم لك ونحن نساء ضعاف لا نقدر على مزاحمتهم (قوله من نفسك) اى من
اختيارك لا من اختيارنا فالمراد انه تعين
لهن يوما يجيئن فيه (قوله فوعدهن) عطف الخبر
على علينا لا على فاجعل (قوله فيه) اى اليوم الموعود او وعظهن
على الاتيان اصل الكلام (قوله فوعظهن) فوفى بعهده فاتاهن
فوعظهن وفي رواية انه قال موعدكن بيت فلانة
بما وعظ وفيه (قوله ما منكن امرأة) وفي نسخة
فاتاهن فحدثهن (قوله الا كان) اى التقديم لها حجابا
منا امرأة (قوله حجاب) بالرفع على ان كان تامة (قوله
وفي رواية هي ام سليم وقيل ام ايمن وقيل ام مبشر
فقالت امرأة) اى من قدم اثنين وفي نسخة
(قوله واثنين) اى فهمت الحصر وطمعت في الفضل
واثنين وكانها فهمت هل يلتحق بالثلاثة او لا
فسألت منكم الاثنين قال فاثنين وفي نسخة
(قوله فقال) وفي نسخة قال الحنث بالكاء المهملة
واثنين ايضا (قوله لم يبلغوا) اى الاثم والمعنى انهم ماتوا
المكسورة والثلاثة اى الاطفال اطلق بالبلوغ
قبل البلوغ وذلك لان الاثم اشد والله اعلم
والصبية [illegible] من حوسب من الحساب
من سمع شيئا فلم يفهمه اخر (قوله اوليس) الهمزة للاستفهام والواو
سبيل الانكار داخلة على مقدر والله اعلم
الاستفهام وجملة عذب النبي [illegible] بقول الله ان
الحال اى يكون كذلك ولكن الحال انه [illegible] العذاب والكلام
ما اسم ليس ضمير الشأن اى ابيت حسابا يسيرا من غير
الله له النقل الا انه يحاسب جملة دالة به
الشاهد اخ (قوله يبعث) وهو يبعث لقتال عبد الله ابن
الزبير والبعوث السرايا الجيش وذلك لقتال عبد الله
الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية اه

عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناى ووعاه قلبى وأبصرته عيناى حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبى شريح ما قال عمرو قال أنا أعلم منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة * حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن ابن أبى بكرة عن أبى بكرة رضى الله عنه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم قال فان دماءكم وأموالكم قال محمد وأحسبه قال وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب وكان محمد يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك ألا هل بلغت مرتين *

باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم

* حدثنا على بن الجعد أخبرنا شعبة أخبرنى منصور سمعت ربعى بن حراش يقول سمعت عليا رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على فانه من كذب على فليلج النار * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه

قال

(قوله سمعته اذناى) اصله اذنان لى سقطت النون واللام للاضافة لياء المتكلم والجملة فى محل نصب صفة لقولا (قوله ووعاه) اى حفظه قلبى وتحققه فهمه (قوله وابصرته عيناى) بتاء التانيث كسمعته اذناى لان كل ما كان مثنى فى الانسان كاليد والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف والرأس والقفا ونحوه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل على الرؤية والمشاهدة واتى بالتثنية تاكيدا (قوله واثنى عليه) من عطف العام على الخاص كما مر (قوله ان مكة حرمها الله تعالى) اى يوم خلق السموات والارض (قوله فلا يحل) بكسر الحاء (قوله لامرئ) بكسر الراء اتباعا للهمزة على مذهب البصريين ومثله المرأة (قوله

قَالَ قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ انِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ قَالَ أَمَا انِّي لَمْ أُفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ * حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ انَّهُ يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ * حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَانَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ *

بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ قَالَ لَا إِلَّا كِتَابُ اللهِ أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ قُلْتُ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ * حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ

(قوله تحدث) حذف مفعوله ليشمل (قوله كما يحدث فلان وفلان) سمي منهما في رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود (قوله اما) بالميم المخففة للتنبيه واني بكسر الهمزة (قوله لم افارقه) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسماعيلي منذ اسلمت والمراد في الاغلب والا فقد هاجر الزبير الى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة وانما اورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال لان لازم الملازمة السماع ولازمه اعادة الحديث لكن منعه من ذلك ما خشيه من معنى الحديث الذي ذكره ولهذا اتى بقوله لكن قوله من كذب علي في رواية من حدث عني كذبا وبدون ذكر العمد * (قوله فليتبوأ) اي ليتخذ لنفسه منزلا وهو امر بمعنى الخبر او بمعنى التهديد او بمعنى التهكم او دعاء على فاعله اي بوأه الله ذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء واولها اولاها (قوله انا النبي الخ) انما خشي انس كالزبير من الكثرة انه قلما سلم مكثار ولهذا صرح بلفظ الاكثار لانه حام حول الحمى لا يأمن وقوعه فيه فكان التقليل منهم للاحتراز ومع ذلك فانس من المكثرين لانه تأخرت وفاته فاحتيج اليه ولم يمكنه الكتمان ويجمع بانه لو حدث بجميع ما عنده لكان اضعاف ما حدث به (قوله كذبا) نكرة في سياق الشرط فيعم جميع انواع الكذب (قوله من يقل) بالجزم للشرط

عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فركب راحلته فخطب فقال إن الله حبس عن مكة
القتل أو الفيل شك أبو عبد الله وسلط عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمؤمنون ألا فإنها لم تحل لأحد
قبلي ولا تحل لأحد بعدي ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار
ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد
شجرها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد فمن قتل فهو بخير
النظرين إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتيل فجاء رجل
من أهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا
لأبي فلان فقال رجل من قريش إلا الإذخر يا رسول الله
فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا الإذخر إلا الإذخر * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفيان حدثنا عمرو أخبرني وهب بن منبه عن أخيه
سمعت أبا هريرة يقول ما من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم أحد أكثر حديثا عنه مني إلا ما كان من عبد الله
ابن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب * تابعه معمر عن
همام عن أبي هريرة * حدثنا يحيى بن سليمان حدثني
ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس قال لما اشتد بالنبي صلى الله
عليه وسلم وجعه قال ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا
لا تضلوا بعده قال عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم

غلبه

(قوله حبس) أي منع (قوله أو الفيل) الحيوان المشهور (قوله وسلط) بالبناء للمفعول (قوله والمؤمنون) في رواية بالنصب وبناء سلط للفاعل (قوله ألا وإنها) لأبي ذر فإنها بالفاء (قوله لم تحل) بفتح أوله وكسر ثانيه (قوله ولا تحل) بضم اللام وفي رواية ولم تحل واستشكل بعده بأن لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال

وأجيب بأن المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل أفاده ابن قاسم (قوله لا يختلى) بالخاء المعجمة أي لا يحصد يقال اختليته إذا قطعته وذكر الشوك دل على منع قطع غيره من باب أولى (قوله فمن قتل له) كذا فيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن أبي نعيم بهذا الإسناد فمن قتل له قتيل (قوله فإنا نجعله في بيوتنا) للسقف فوق الخشب أو يخلط بالطين لئلا يتشقق إذا بني به ا هـ

غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر
اللغط فقال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فخرج
ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه * باب
العلم والعظة بالليل * حدثنا صدقة اخبرنا ابن عيينة
عن معمر عن الزهري عن هند عن ام سلمة ح وحدثنا عمرو
ويحيى بن سعيد عن الزهري عن هند عن ام سلمة قالت استيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا
انزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن ايقظوا صواحب
الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة * باب
السمر في العلم * حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني
عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم وابي بكر بن سليمان
ابن ابي حثمة ان عبد الله بن عمر قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال ارأيتكم ليلتكم هذه
فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد
ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى
اربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم او كلمة تشبهها
ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات

(قوله غلبه الوجع) اي فيشق عليه املاء الكتاب
او مباشرة الكتابة وكان عمر فهم من ذلك انه يقتضي
التطويل قال القرطبي وغيره ائتوني امر وكان حق
المأمور ان يبادر للامتثال لكن ظهر لعمر مع طائفة
انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح
فكرهوا ان يكلفوه ما يشق عليه في تلك
الحالة مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا في
الكتاب من شيء وقوله تبيانا لكل شيء ولهذا قال عمر
حسبنا اي هو كافينا (قوله فاختلفوا) اي الصحابة
(قوله اللغط) بفتحتين اي الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما
رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال قوموا (قوله ولا ينبغي)
(قوله فخرج ابن عباس يقول) ظاهره ان ابن عباس كان معهم
وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس الامر
كذلك وانما كان يقول ذلك عند تحديثه بهذا الحديث
(باب العلم) اي تعليم العلم
بالليل والعظة
(قوله صدقة) هو ابن الفضل المروزي

ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم
خرج الى الصلاة * باب حفظ العلم * حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله ثنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا
آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلو ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم ان اخواننا من المهاجرين
كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخواننا من الانصار
كان يشغلهم العمل في اموالهم وان ابا هريرة كان يلزم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون
ويحفظ ما لا يحفظون * حدثنا احمد بن ابي بكر ابو مصعب
حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قلت يا رسول الله اني اسمع منك
حديثا كثيرا انساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف
بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعد ثنا ابراهيم
ابن المنذر ثنا ابن ابي فديك بهذا وقال غرف بيده فيه *
حدثنا اسمعيل حدثني اخي عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعاءين فاما احدهما فبثثته واما الآخر فلو بثثته قطع
هذا البلعوم قال ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام *
باب الانصات للعلماء * حدثنا حجاج ثنا شعبة اخبرني
علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو عن جرير ان النبي صلى الله

عليه

(قوله حتى سمعت غطيطه) اى الى ان سمعت غطيطه
بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت
نفس النائم عند استثقاله وفى العباب وغط
النائم والمخنوق غطيطا حكاه ابن فارس (قوله او
خطيطه بالخاء المعجمة شك من الراوى وهو معنى
الاول (قوله ثم خرج) اى ثم استيقظ ثم خرج الى الصلاة
ولم يتوضأ لان من خصائصه ان نومه مضطجعا
لا ينقض وضوءه لانه لا ينام قلبه ولا يعارض
بحديث نومه فى الوادى الى ان طلعت الشمس لان
الفجر والشمس انما يدركان بالعين (باب
حفظ العلم) (قوله اكثر ابو هريرة) اى من الحديث زاد
وهو حكاية كلام الناس والا لقال اكثرت
المعرف فى رواية الزراعة ويقولون ما للمهاجرين
والانصار لا يحدثون مثل احاديثه (قوله

عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض *

باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم لله عز وجل * حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان ثنا عمرو أخبرني سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس إن نوفا البكالي يزعم أن موسى ليس بموسى بني إسرائيل إنما هو موسى آخر فقال كذب عدو الله * حدثنا أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في بني إسرائيل فسئل أي الناس أعلم فقال أنا أعلم فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه فأوحى الله إليه أن عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك قال يا رب وكيف لي به فقيل له احمل حوتا في مكتل فإذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق معه فتاه يوشع بن نون وحملا حوتا في مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما وناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما أصبح قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى مسا من النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به فقال له فتاه أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا فلما انتهيا إلى الصخرة إذا رجل مسجى بثوب أو قال تسجى بثوبه فسلم موسى فقال الخضر وأنى بأرضك

(قوله قال له) وعند المؤلف في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير أي عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره * (قوله استنصت الناس) استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم بعدما أنصتوا (قوله لا ترجعوا) أي لا تصيروا (باب ما يستحب للعالم إذا سئل الخ) قال السندي في الوجه أن الظرف متعلق بيستحب وأما قوله فيكل فهو جزاء شرط محذوف أي فيكل له من التكلف لمرجع ظهور الفاء والتقدير حذف فصيح كثير وفيه تسمى فاء فصيحة بمعنى وهذا أيضا محذوف فيكل العلم إلى الله والجملة وهو جواب شرط يعلم من المقام أي إذا سئل فيجيب أي الناس أعلم موسى إلا أننا نقول إذا سئل من وصف الخبر بما يستحب له حتى السؤال فليكل لبيان ما يجب عليه اعتقاده السالمة (قوله أنا أعلم) من والله أعلم أنا سمعته هذا النبي في أي أعلم أنا في نبذة الخضر السامع من قوله هل تعلم أن طالب العلم منك فقال لم أعلم فإنا أنا نوفا فإنه هو على البر

السلام فقال انا موسى فقال موسى بني اسرائيل قال نعم قال
هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشداً قال انك لن تستطيع
معي صبراً يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت
على علم علمكه الله لا اعلمه قال ستجدني ان شاء الله صابراً ولا
اعصي لك امراً فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة
فمرت بهما سفينة فكلموهم ان يحملوهما فعرف الخضر فحملوهما
بغير نول فجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة
او نقرتين في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك
من علم الله عز وجل الا كنقرة هذه العصفور فعمد الخضر
الى لوح من الواح السفينة فنزعه فقال موسى قوم حملونا
بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها قال
الم اقل انك لن تستطيع معي صبراً قال لا تؤاخذني بما
نسيت ولا ترهقني من امري عسراً فكانت الاولى من موسى
نسياناً فانطلقا فاذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر
برأسه من اعلاه فاقتلع رأسه بيده فقال موسى اقتلت
نفساً زكية بغير نفس قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي
صبراً قال ابن عيينة وهذا اوكد فانطلقا حتى اذا اتيا اهل
قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جداراً
يريد ان ينقض فاقامه قال الخضر بيده فاقامه فقال له
موسى لو شئت لاتخذت عليه اجراً قال هذا فراق بيني
وبينك قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله اخي موسى لوددنا

(قوله فقال انا موسى هذا الجواب من اسلوب الحكيم
وتنبيه على ان الذي ينبغي ان يكون اهم هو السؤال
عمن تعلم لا عن كيفية تحقق السلام في تلك الارض ومن
والله اعلم ٥ سندي وهذا يدل على ان الانبياء ومن
دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله لان الخضر
لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يسأله (قوله
مما علمت اي الذي علمك الله وبه يعلم ان الرسول انما ينبغي
ان يكون اعلم بما ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين
وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع
والادب فاستجهل نفسه واستأذن ان يكون تابعا
له وسأل منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم
الله عليه قال البيضاوي لكن لم يكن موسى مرسلا الى
الخضر فقد يتوهم ما قاله دحوانه فهم من السياق
قلت ومثل هذا ابن قاسم (قوله انك لن اي فاني افعل
ما ظاهره منكر (قوله علي جملة الفعل والفاعل
والمفعول صفة العلم (قوله علمك الله مفعول الثاني
محذوف وقد يعدى بها علمك اياه ووقع في اليونينية علمكه
الله بهاء الضمير الراجع الى العلم ثم لا يتوهم ان الخضر
لا يعلم شيئا من علم الظاهر وموسى لا يعلم شيئا من علم
الباطن بل كل يعرف من كل ما لا بد منه (قوله صابرا غير
منكر عليك (قوله ولا اعصي عطف على صابرا اي
ستجدني صابرا وغير عاص وتعلق الوعد بالمشيئة
اما للتيمن واما للعلم بصعوبة الامر فان الصبر على
خلاف المعتاد شديد (قوله فكلموهم اي موسى
والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة (قوله ان
يحملوهما اي الخضر وموسى (قوله بغير نول بفتح النون
اي بغير اجر ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله تعالى فانطلقا
مستغنيا عنه لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل
في كلام اهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع
وقد ورد في رواية بعض اليونينية فعرف الخضر
فحملوهم بجمعهم فكان معهما في السفينة اه

بصبر

صبر حتى يقص علينا من أمرهما ه باب من سأل وهو قائم عالما جالسا ه حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله عز وجل فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه رأسه قال وما رفع اليه رأسه الا أنه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ه باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ه حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسئل فقال رجل يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال آخر يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر قال انحر ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج ه باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا ه حدثنا قيس بن حفص ثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه فقال بعضهم لنسألنه فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح فسكت

فقلت انه يوحى اليه فقمت فلما انجلى عنه فقال ويسألونك
عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتوا من العلم الا قليلا
قال الاعمش هكذا في قراءتنا باب من ترك بعض
الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا
في اشد منه ٥ حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي
اسحاق عن الاسود قال قال لي ابن الزبير كانت عائشة رضي
الله عنها تسر اليك حديثا كثيرا فما حدثتك في الكعبة قلت
قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك
حديث عهدهم قال ابن الزبير بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها
بابين باب يدخل الناس منه وباب يخرجون منه ففعله ابن
الزبير ٥ باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية
ان لا يفهموا وقال علي حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون
ان يكذب الله ورسوله ٥ حدثنا عبيد الله بن موسى عن
معروف عن ابي الطفيل عن علي قال علي حدثوا الناس بما يعرفون
أتحبون ان يكذب الله ورسوله ٥ حدثنا اسحاق بن ابراهيم
اخبرنا معاذ بن هشام حدثنا ابي عن قتادة حدثنا انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل
قال يا معاذ بن جبل قال لبيك يا رسول الله قال يا معاذ
قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا قال ما من احد
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من
قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر

(قوله ما الروح) السؤال عن حقيقة الروح التي في
الحيوان وتطلق على القران وجبريل وعيسى وروي
ان اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي
ولذا قال بعضهم لا ينبغي ان يتكلم في الروح
(قوله فقمت) اي تأخرت عنه لئلا يتشوش بقيامي
(قوله فلما انجلى) اي انكشف عنه الكرب
(قوله من امر ربي) اي مما استأثر الله بعلمه
وفي رواية الاعمش اسقاط الواو (قوله وما اوتوا) كذا
(قوله في قراءتنا) اي رواية الاعمش وليست هذه القراءة في السبع
باب من ترك بعض الاختيار وفي رواية بعض الاختيار اي فعل بعض الاشياء المختارة

بعضه عاموا فاكثر فيذكر البعض مخافة عدم فهم
بعض الناس (قوله اشد منه) اي من ترك
بعض الاختيار وفي نسخة اشر وفي اخرى شر
منه (قوله عن اسرائيل) هو ابن يونس بن ابي اسحاق
عن جده ابي اسحاق (قوله قال لي ابن الزبير) هو عبد
الله (قوله تسر اليك حديثا كثيرا) (قوله قلت)
كثيرا وفي نسخة اشار (قوله حديث عهدهم) اي بالاسلام
فقلت (قوله حديث عهدهم) اعلم انه يمكن نقضها
منهم وكانت الكعبة عظيمة عندهم وفي نقضها تنفير لهم
ان قصد به الانتفاع والاستعلاء (قوله كراهية) يعني
باب من خص بالعلم (قوله حدثوا الناس) اي كلموا
(قوله ان يكذب الله ورسوله) اي لان السامع يكذب
يكذب الاشياء التي لا يفهمها اي عند الله ورسوله
(قوله حرمه الله على النار) اي ...

بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ إِذًا يَتَّكِلُوا وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ
عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا ٥ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ
أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لِمُعَاذٍ مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ أَلَا أُبَشِّرُ
النَّاسَ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا ٥ بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ
وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ
نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي
الدِّينِ ٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ
لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِي
وَجْهَهَا وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ تَرِبَتْ
يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ٥ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ
مِثْلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ وَوَقَعَ
فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ
اللهِ أَخْبِرْنَا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ
قَالَ عَبْدُ اللهِ فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ
قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا ٥ بَابُ

من استحيى فأمر غيره بالسؤال ه حدثنا مسدد حدثنا
عبد الله بن داود عن الأعمش عن منذر الثوري عن محمد بن
الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فأمرت
المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال
فيه الوضوء ه باب ذكر العلم والفتيا في المسجد ه حدثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا الليث بن سعد ثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن
الخطاب عن عبد الله بن عمر أن رجلا قام في المسجد فقال
يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من
الجحفة ويهل أهل نجد من قرن وقال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر
يقول لم أفقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
من أجاب السائل بأكثر مما سأله ه حدثنا آدم ثنا ابن أبي ذئب
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وعن الزهري عن
سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله
ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل
ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران فإن لم يجد
النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين

كتاب الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في قول الله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة

فاغسلوا

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَاَرْجُلَكُمْ اِلَى الْكَعْبَيْنِ قَالَ اَبُوعَبْدِ اللّٰهِ وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّ فَرْضَ الْوُضُوْءِ مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ وَكَرِهَ اَهْلُ الْعِلْمِ الْاِسْرَافَ فِيْهِ وَاَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥

بَابُ لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُوْرٍ ٥

حَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ الْحَنْظَلِيُّ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ صَلَاةَ مَنْ اَحْدَثَ حَتّٰى يَتَوَضَّأَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مَا الْحَدَثُ يَا اَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فُسَاءٌ اَوْ ضُرَاطٌ ٥

بَابُ فَضْلِ الْوُضُوْءِ وَفَضْلِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِيْنَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوْءِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ اَبِيْ هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ رَقِيْتُ مَعَ اَبِيْ هُرَيْرَةَ عَلٰى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ يَوْمًا فَتَوَضَّأَ فَقَالَ اِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ اِنَّ اُمَّتِيْ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ غُرًّا مُحَجَّلِيْنَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوْءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ اَنْ يُطِيْلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ ٥

بَابُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتّٰى يَسْتَيْقِنَ ٥

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيْمٍ عَنْ عَمِّهِ اَنَّهُ شَكٰى اِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِيْ يُخَيَّلُ اِلَيْهِ اَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَنْفَتِلْ اَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتّٰى يَسْمَعَ صَوْتًا اَوْ يَجِدَ رِيْحًا ٥ بَابُ

(قوله مرة) بالنصب اى يغسل مرة وبالرفع خبر ان
(قوله ولم يزد) اى فهو حرام او مكروه (قوله
وان يجاوزوا) ما تفسير للاسراف فيه اى الوضوء
او مغاير وحينئذ فالمجاوزة الزيادة على العدد
والاسراف الاكثار من الماء ٥ باب بالنون
لا يقبل الله صلاة وفي نسخة لا تقبل صلاة والغسل
بالطهور بضم الطاء وما يشمل الوضوء والمراد
(قوله لا يقبل الله) خبر فيه فيدوانه لا تقبل صلاة قبله
نفي القبول مع عدم الصحة (قوله فساء) ويطلق الحدث
بالمنع وقيلة ابلغ (قوله فساء) كالغائط وبالقا
على المخرج وعلى الخارج وعلى المنع وبه ابتداء
على الوصف القائم بالاعضاء والفساء بضم الفاء
ممدود بالاخفى على الاسد والنساء بضم نحو وف
والمد والضراط بضم الضاد وهو الريح بصوت بخلاف
الفساء وهما من الدبر

باب فضل الوضوء
(قوله وفضل الغر) في رواية والغر وهو بالرفع
عطف على باب واصله باب الغر فحذف المضاف وفي
رواية بالجر فهو معطوف على الوضوء (قوله من آثار
جمع اثر وهو البقية (قوله المجمر) هو في الاصل اسم
فاعل من الاجمار وهو بضم الميم الاولى وكسر الميم
الثانية وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمير
(قوله رقيت) بكسر القاف اى صعدت (قوله فتوضأ
وفي نسخة توضأ وفي رواية ثم توضأ (قوله فقال
وفي رواية قال (قوله رسول الله وفي رواية النبي
(قوله ان امتي) اى المؤمنين باب لا يتوضأ من
الشك او من اجله والشك التردد على حد سواء
عند الفقهاء وذلك مذهب الشافعي ومذهب مالك
النقض عند الشك نعم يشكل واقعة هذا الحديث
لا ينقض عند كل الشكوك والشك والله اعلم

التخفيف في الوضوء حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان
عن عمرو واخبرني كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نام حتى نفخ ثم صلى وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى
ثم حدثنا به سفيان مرة بعد مرة عن عمرو عن كريب عن ابن
عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله
عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا يخففه عمرو
ويقلله وقام يصلي فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت
عن يساره وربما قال سفيان عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه
ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي
فآذنه بالصلاة فقام معه الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ
قلنا لعمرو ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير
يقول رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك

باب اسباغ الوضوء وقال ابن عمر اسباغ الوضوء
الانقاء حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن
عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه
يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا
كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت
الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك فركب فلما جاء
المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة

فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت
العشاء فصلى ولم يصل بينهما باب غسل الوجه باليدين
من غرفة واحدة حدثنا محمد بن عبد الرحيم اخبرنا ابو سلمة
الخزاعي منصور بن سلمة اخبرنا ابن بلال يعني سليمان عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه توضأ فغسل وجهه
اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة
من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بهما
وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ
غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم
اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم
اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باب
التسمية على كل حال وعند الوقاع حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن
ابن عباس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان
احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره
باب ما يقول عند الخلاء حدثنا آدم حدثنا
شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث تابعه ابن عرعرة عن

باب غسل الوجه الخ (قوله من غرفة) بالفتح
المصدر وبالضم المغروف والاولى هو المراد
اى ما نشأ عن الغرفة قرية النخع العدوي (قوله
ثم يلقب بعباعته لسرعة حفظه وضبطه (قوله
فتمضمض في رواية فمضمض وانما ذكر المضمضة
وما معها في جانب الوجه لان هذه الخ اى يجعل
(قوله اضافها الى يده الخ) اى امكن في النسل
من غسل الوجه في بيده جميعا (قوله فغسل
الماء الذي في يده لا تستوعب الغسل (قوله برأسه اى بماء
لان اليد قد لا تستوعب (قوله ثم مسح) اى مع بالرش
بها اى بتلك الغرفة (قوله فصب ومظنته حصوله
جديد (قوله فرش) اى النعض لانه خفية
ليحترز عن الاسراف الاذنين يمسحها بالشرك
في رجليه وسكت عن الاذنين وفي نسخة رسول الله باب
(قوله رجله) النبي في نسخة رسول الله اى الجماع وهو
(قوله رأيت النبي وعند الوقاع وبحديث ابن عباس (قوله
التسمية على كل حال وعند الواو الاشجعي (قوله
اخص مما قبله وهو بكسر اسمه رافع على الصحابي (قوله
الناس (قوله ابي الجعد موقوف لا يحتمل ان يبلغ بواسطة
يبلغ الخ فهو مرفوع لكنه يحتمل (قوله اهله اى
يبلغ من كلام كريب بدون واسطة (قوله الشيطان اى
صحابي ويحتمل (قوله جنبنا) وهو الولد اذ في
زوجته او امته (قوله ما رزقتنا) ارادة الدخول والتسمية
ابنه عنه (قوله عند الخلاء اى عند ارادة الدخول اى اراد
ما يقول عند الخلاء اى الحاجة وهو المراد (قوله اذا دخل) اى اذا اراد
الوضوء (قوله صهيب) بضم الصاد والباء وقد تسكن الباء (قوله تابعه
(قوله الخبث) بضم الخاء والباء اناث انا ثم (قوله
ذكران الشياطين واناثهم (قوله)
اى تابع آدم

شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ زَادَ فِي الْخَلَاءِ وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ
إِذَا دَخَلَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يَدْخُلَ ◦ بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ ◦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ
الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ مَنْ وَضَعَ هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ
اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ◦ بَابُ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ
بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ ◦ حَدَّثَنَا
آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ
وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا ◦ بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ
عَلَى لَبِنَتَيْنِ ◦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ
حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ
إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ
الْمَقْدِسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى
ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ وَقَالَ لَعَلَّكَ
مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي وَاللَّهِ
قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ

يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ * بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ ثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْجُبْ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ * حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ قَالَ هِشَامٌ يَعْنِي الْبَرَازَ * بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ * بَابُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ

بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين
مستقبل بيت المقدس باب الاستنجاء بالماء ثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك ثنا شعبة عن ابي معاذ واسمه عطاء بن
ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجيء انا وغلام معنا
اداوة من ماء يعني يستنجي به باب من حمل معه الماء لطهوره
وقال ابو الدرداء أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد
ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن ابي معاذ هو عطاء بن
ميمونة قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام منا معنا اداوة من ماء باب
حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام
اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء تابعه النضر وشاذان عن شعبة
باب النهي عن الاستنجاء باليمين * ثنا معاذ بن فضالة ثنا
هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس
ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه * باب لا يمسك ذكره بيمينه
اذا بال ثنا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج
بيمينه ولا يتنفس في الاناء باب الاستنجاء بالحجارة
حدثنا احمد بن محمد المكي ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو
المكي عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتبعت النبي
صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت
منه فقال ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا تأتني
بعظم ولا روث فأتيته باحجار بطرف ثيابي فوضعتها
الى جنبه واعرضت عنه فلما قضى اتبعه بهن باب
لا يستنجى بروث * حدثنا ابو نعيم ثنا زهير عن ابي
اسحاق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن
الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله رضي الله عنه يقول
اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني ان آتيه
بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم
اجد فاخذت روثة فأتيته بها فاخذ الحجرين والقى
الروثة وقال هذا ركس وقال ابراهيم بن يوسف
عن ابيه عن ابي اسحاق ثني عبد الرحمن باب الوضوء
مرة مرة ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة * باب
الوضوء مرتين مرتين * حدثنا الحسين بن عيسى ثنا
يونس بن محمد انبأنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن

أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن
عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ مرتين مرتين * باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي حدثني إبراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران
مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله
عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما
ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل
وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا إلى المرفقين ثم مسح برأسه
ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي
هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما
تقدم من ذنبه * وعن إبراهيم قال قال صالح بن كيسان
قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران فلما توضأ
عثمان قال لأحدثنكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن
وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين
الصلاة حتى يصليها قال عروة الآية إن الذين
يكتمون ما أنزلنا * باب الاستنثار في الوضوء
ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم حدثنا عبدان أنبأنا عبد الله أنبأنا

يونس

(قوله عن عبد الله بن زيد أي ابن عاصم وهو صاحب رؤيا الأذان قاله القسطلاني لكن الذي في تهذيب النووي والكرماني والفتح أنه غير صاحب رؤيا الأذان ... عدة أحاديث في صفة الوضوء وهو عبد الله بن زيد بن عاصم ... (قوله باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) أي لكل عضو (قوله أن عطاء بن يزيد ... (قوله دعا بإناء) أي فيه ماء للوضوء (قوله فأفرغ) ... (قوله فمضمض واستنثر) ... (قوله وجهه) ... (قوله ثم مسح برأسه) ... (قوله لا يحدث فيهما نفسه) أي بشيء من الدنيا ... (قوله غفر له) ... (قوله وعن إبراهيم) ... (قوله لولا آية) ... (قوله حتى يصليها) أي يشرع في الصلاة الثانية ... (قوله قال عروة الآية) ... والله أعلم

يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ * بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ * بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ * حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الْعَصْرُ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ

(قوله فليستنثر) بان يخرج ما في انفه من النفس
اذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس
الذي به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه من [illegible]
مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان الذي يبيت (قوله
على الخيشوم كما عند البخاري في بدء الخلق
ومن استجمر) اي مسح محل النجو بالجمار وهي الاحجار
الصغيرة وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه
يقال فيه تجمر واستجمر لكن الاول اظهر [illegible]
[illegible]
باب الاستجمار وترا (قوله [illegible]
[illegible]

ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه * باب غسل الاعقاب وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضأ * حدثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمر بنا والناس يتوضؤن من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار * باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين * حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله

عليه

(قوله ثم غسل كل رجل) وفي رواية كل رجله وهما بمعنيان تعميم كل رجل بالغسل ولذا رواية كلتا وبه ثبت افادة في الفتح والحديث تقدم ورواه النسائي وزاد فيه وما تأخر كما تقدم باب غسل الاعقاب (قوله وكان ابن سيرين تعليق رجاله الم ن التاريخ (قوله وكان يمر بنا الخ) فاعل يمر سمعت والناس يتوضؤن جملة حالية افادة في الفتح (قوله المطهرة بكسر الميم الاناء المعد للتطهر ونحوها اجود (قوله اسبغوا) فهذا الكلام يدل على انه المذكور صلى الله عليه وسلم كان في اسباغ الوضوء فيطلع به تاويل الشيعة الحديث بانه صلى الله عليه وسلم قاله لازالة النجاسة الحقيقية عن الاعقاب فافهم ه سندي باب غسل الرجلين في النعلين اي مع وجود لبس النعلين كما في الخفين وليس المراد ان يغسل الرجلين وهما في النعلين ولا ينزعهما عنهما فيحال الغسل كما لا يخفى ه سندي (قوله ولا يمسح على النعلين اي لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين واشار بذلك الى ما روي عن علي وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا (قوله عبيد بن جريج بالتصغير فيهما (قوله من اصحابك اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله لا تمس من الاركان الا اليمانيين بعد ان غيرابن عمر من الصحابة الذين رآهم كانوا يستلمون الاركان كلها احيانا ايضا وانما ذاك انهم احيانا يكتفون بمس اليمانيين والله اعلم ه سندي والمراد اركان الكعبة وتسمية الركنين بالاسود عراقي لانه الى جهة الحجر الاسود والاخر شامي (قوله تلبس بفتح الموحدة (قوله السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة وكسر المثناة فوقية اي التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر لانه فسرها بالتي لا شعر فيها والسبت بالضم نبت يدبغ به وكل جلد مدبوغ او التي سبتت بالدباغ اي لانت ويسمى السبتي والسبت وانما اعترض على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره ا ه من قاسم (قوله

عليه وسلم يمسّ إلا اليمانيين وأما النعال السبتية
فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال
التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها
وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني
لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث
به راحلته * باب التيمن في الوضوء والغسل
حدثنا مسدد قال حدثنا إسمعيل نا خالد عن حفصة
بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم لهن في غسل ابنته
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها * حدثنا
حفص بن عمر نا شعبة أخبرنا أشعث بن سليم
قال سمعت أبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن
في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله * باب
التماس الوضوء إذا حانت الصلاة وقالت عائشة
حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم
حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن إسحاق
بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله
عنه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم

(قوله يمس) اي منها (قوله النعال) في رواية
بالافراد (قوله فيها) اي في النعال (قوله ويتوضأ
فيها) المتبادر منه انه يتوضأ الوضوء المعتاد
في حال لبسها فاستدل به على نجاسة ولم
كان الوضوء حال لبسها الا على الوجه المعتاد لذكر
والله اعلم سندي (قوله فانا) في رواية فاني (قوله
حتى تنبعث به راحلته) اي فانا اخر الاهلال الى
يوم التروية لاهل حين تنبعث به راحلتي الى منى
يوم التروية والله اعلم سندي وتنبعث تستوي
قائمة الى الطريق * باب التيمن في الوضوء والغسل
اي الابتداء باليمين والتيمن اسم للفعل
ويفتح الذي في النوع كما في قسطلاني (قوله ابنته) اي
زينب او ام كلثوم لا ام عطية (قوله ابدأن) خطاب
رقية كما سيأتي في كتاب الجنائز ومن مع
زينب رضي الله تعالى عنها (قوله ابدأن) بسكون الدال
شاء الله تعالى خطاب بجمع المؤنث من البداية
النون مخففة وهي الجمع كما في الكرماني (قوله
والياء من جمع الميمنة اي بايمن التاب الناس
اشعث بن سليم بالتصغير يا ...
(قوله التيمن) بالنصب على انه مفعول يعجب الماء لاجل
اي طلب الوضوء (قوله اذا حانت) اي قربت الصلاة
العصر (قوله فالتمس) بالبناء للمجهول اي طلب
اي وقتها (قوله فنزل التيمم) اي آيته (قوله وحانت
(قوله فنزل) وذلك كان بالزوراء (قوله العصر
اي قربت (قوله فلم يجدوه) في رواية حذف الضمير
بالفتح (قوله فلم يجدوا الماء) (قوله
المنصوب اي لم يصيبوا

يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء
يده وأمر الناس أن يتوضؤا منه قال فرأيت الماء
ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤا من عند آخرهم

باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وكان
عطاء لا يرى به بأسا أن يتخذ منها الخيوط والحبال
وسؤر الكلاب وممرها في المسجد وأكلها وقال
الزهري إذا ولغ الكلب في الاناء ليس له وضوء
غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا الفقه بعينه
يقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا
ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم ثنا مالك
ابن اسماعيل ثنا اسرائيل عن عاصم بن سيرين قال
قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
أصبناه من قبل أنس أو من قبل أهل أنس فقال لأن
تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها
حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن
ابن عون عن ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ
من شعره

باب إذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله
سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبعا * حدثنا اسحق اخبرنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار سمعت ابي عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا رأى
كلبا ياكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له
به حتى ارواه فشكر الله له فادخله الجنة وقال احمد بن شبيب
حدثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله
عن ابيه رضي الله عنه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر
في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا
يرشون شيئا من ذلك * حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة
عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه
قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك
المعلم فقتل فكل واذا اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه
قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا آخر قال فلا تاكل فانما
سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر * باب
من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر لقول الله
تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقال فيمن يخرج من دبره
الدود او من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء وقال جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما اذا ضحك في الصلاة اعاد
الصلاة ولم يعد الوضوء وقال الحسن ان اخذ من شعره
او اظفاره او خلع خفيه فلا وضوء عليه * وقال

(قوله اذا شرب) كذا هو في الموطأ والمشهور عن ابي
هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ بفتح اللام
يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه او ادخل
لسانه فيه فحركه ومفهوم الشرط يقتضي قصر
الحكم عليه لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجيس
لا للتعبد كما هو مذهب مالك يتعدى الحكم الى ما اذا
لعق او لحس مثلا والمنصوص عند الشافعية الحاق
باقي اعضائه بفمه افاده في الفتح وقوله فليغسله يقتضي
الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب الا لمن اراد
ان يستعمله (قوله سبعا) اي سبع مرات (قوله ياكل
الثرى) بالمثلثة اي يلعق التراب الندي (قوله فجعل
يغرف) استدل به المصنف على طهارة سؤر الكلب ونقض
بان الاستدلال به مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا
فيما لم ينسخ ولو قلنا به لا يتم الاستدلال به لاحتمال
ان يكون صب في شيء فسقاه او غسل خفه بعد ذلك
وفيه اختلاف والنزاع هنا مشهور بين
ائمة النقد وكل يعمل على مذهبه فلا حاجة للاطالة
او لم يلبسه بعد ذلك اي اثنى عليه
(قوله فشكر الله له) اي قبل عمله (قوله شبيب) بفتح المعجمة
(قوله بان) عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على ذلك (قوله عن ابيه) اي عمر (قوله فلم يكونوا يرشون)
وكسر الموحدة (قوله وتدبر) زاد في نسخة فلم يرشون
(قوله تبول) كذا هو في الاصل كما هو ظاهر
في رواية فلم يكن من النقل وحذفه آكتفاء
بالنص بل ابلغ من صد الكلام والكلام
والتعبير بالنفي اي عن حكم بصيغة اسم المفعول والمراد
(قوله سالت) (قوله المعلم) من لم ير الوضوء الى تعالى
(قوله باب) واضح وجه الاستدلال على استعمال
بالحدث (قوله تعالى) الآية القدرة على الماء او اشار بقوله او جاء
على هذا الحدث عند عدم الاصغر بقوله الحدث
(قوله لقول الله) وجه التيمم عند الحدث الاصغر كما اشار الى الحدث
بين ما يوجب مطلقا الى الغائط كما اشار الى النساء انظر
الماء فاشار من الغائط او لامستم
احد منكم بقوله
الاكبر السندي

أبو هريرة لا وضوء إلا من حدث * ويذكر عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم
فركع وسجد ومضى في صلاته وقال الحسن ما زال
المسلمون يصلون في جراحاتهم وقال طاوس ومحمد بن علي
وعطاء وأهل الحجاز ليس في الدم وضوء وعصر ابن عمر بثرة
فخرج منها دم فلم يتوضأ وبزق ابن أبي أوفى دما فمضى في
صلاته وقال ابن عمر والحسن فيمن احتجم ليس عليه إلا غسل
محاجمه * حدثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب ثنا
سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة
ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث فقال رجل
أعجمي ما الحدث يا أبا هريرة قال الصوت يعني الضرطة *
حدثنا أبو الوليد ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم
عن عمه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا * حدثنا قتيبة ثنا
جرير عن الأعمش عن منذر أبي يعلى الثوري عن محمد بن
الحنفية قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء
فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت
المقداد بن الأسود فسأله فقال فيه الوضوء ورواه شعبة
عن الأعمش * حدثنا سعد بن حفص ثنا شيبان عن يحيى

عن

(قوله إلا من حدث) أي وقد بين أبو هريرة أن الحدث ما يخرج من السبيلين بتفسيره على أن الحدث من جنس الفساء والضراط فإنه خارج من السبيلين والله تعالى أعلم. سندي بحذف (قوله في غزوة ذات الرقاع) سيأتي الكلام عليها في المغازي (قوله ورمي) بضم الراء (قوله فنزفه الدم) بفتح النون والزاي وانزفه إذا سال منه كثيرا حتى يضعفه فهو نزيف ومنزوف وقصد به الرد على الحنفية في نقض الوضوء بالدم السائل والظاهر أن البخاري كان يرى خروج الدم في الصلاة لا يبطلها بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن قوله ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دما (قوله بثرة) بسكون المثلثة وفتحها خراج صغير (قوله ولم يتوضأ) [illegible] في رواية (قوله وقال ابن عمر) وصله الشافعي وابن أبي شيبة بلفظ كان إذا احتجم غسل محاجمه (قوله والحسن) أي البصري وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بلفظ أنه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل أثر محاجمه (قوله قال النبي) في رواية رسول الله (قوله في صلاة) أي في ثوابها لا حقيقتها (قوله ما كان) وفي رواية ما دام (قوله ما لم يحدث) أي مدة دوام عدم الحدث وهو عام ما خرج من السبيلين وغيره (قوله أعجمي) أي لا يفصح كلامه ولا يبينه وإن كان عربيا (مزل)

ابن أبي كثير عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد
ابن خالد أخبره أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه
قلت أرأيت إذا جامع فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ
للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة
وأبي بن كعب فأمروه بذلك * حدثنا إسحق بن منصور
حدثنا النضر حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا أعجلناك فقال نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجلت أو قحطت
فعليك الوضوء تابعه وهب * حدثنا شعبة وقال أبو
عبد الله لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء * باب
الرجل يوضئ صاحبه * حدثنا ابن سلام حدثنا يزيد بن
هارون عن يحيى عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس
عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته قال
أسامة فجعلت أصب عليه ويتوضأ فقلت يا رسول الله
أتصلي قال المصلى أمامك * حدثنا عمرو بن علي حدثنا
عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد أخبرني سعد بن
ابراهيم أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع

(قوله أرأيت) أي أخبرني (قوله إذا جامع) أي الرجل
فلم يمن بضم التحتية وسكون الميم وسيأتي حكم هذه
المسألة في آخر كتاب الغسل وتبين هناك أنه منسوخ
واعلم أن المنسوخ منه إنما هو عدم وجوب الغسل
وناسخه الأمر بالغسل وأما الوضوء فهو باق فصح
الاستدلال به تأمل إفادة في الفتح (قوله عن الحكم)
بفتحتين (قوله إلى رجل) هو عتبان (قوله أعجلناك) أي عن فراغ حاجتك من الجماع وفي رواية
(قوله أعجلناك) أي [illegible] (قوله أقحطت) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة
إذا أعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم (قوله أو أقحطت) بضم الهمزة وفتح القاف
أعجلت بتشديد الجيم [illegible] والأصيلي أو أقحطت بضم الهمزة
الماء من غير [illegible] وكذا لمسلم وفي رواية من قحط [illegible] (قوله الوضوء) بالرفع
والكاف وكذا [illegible] اعلم [illegible] استعارة (قوله الوضوء) على الإغراء
وكسر الكاف [illegible] قسطلاني (قوله باب) بالتنوين
وهو [illegible] والمجرور [illegible] الاسم [illegible] الفعل [illegible] (قوله)
خبره [illegible] أي ما حكمه
أو على المفعول [illegible] يوضئ صاحبه [illegible] من عرفة
الرجال يوضئ [illegible] أي رجع من عرفة
لما أفاض عادل إلى الشعب
(وقوله) [illegible] أي أخذ في طريق
الاستنجاء [illegible]
قوله فقضى [illegible] أي البول
والغائط

عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجة له وان مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين * باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره وقال منصور عن ابراهيم لا بأس بالقراءة في الحمام وبكتب الرسالة على غير وضوء وقال حماد عن ابراهيم ان كان عليهم ازار فسلم عليهم والا فلا تسلم * حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين

ثم أوتر

(قوله يحدث) جملة حالية من عروة (قوله انه) اي المغيرة (قوله وانه) اي النبي عليه الصلاة والسلام (قوله وان مغيرة) في رواية وان المغيرة (قوله جعل) اي طفق (قوله يصب الماء عليه) بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية وفي رواية يصب عليه قوله وهو يتوضأ جملة اسمية وقعت حالا (قوله فغسل) في رواية ماضيا على الاصل (قوله ومسح برأسه) بباء الالصاق (قوله ومسح على الخفين) اعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تأسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه يكرر ... باب قراءة القرآن الخ (قوله ويكتب) معطوف على القراءة (قوله ان كان عليهم) اي الذين هم داخل الحمام للتطهير قوله مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء والميم بعدها (قوله فاضطجعت) اي وضعت جنبي بالارض وكان مناسبة الكلام ان يقول فاضطجع لكنه سلك مسلك التفنن (قوله في عرض) بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال النووي وهو الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر وانكره ابو الوليد الباجي نقلا ومعنى لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره (قوله او قبله) اي قبل النصف (قوله يمسح النوم) اي يزيل اثر النوم عن وجهه كاسترخاء الجفون فانه يزول بالمسح (قوله ثم قرأ العشر الآيات الخواتم) بالنصب صفة للعشر قال السندي ... مستغنم فنومه عليه الصلاة والسلام ... للوضوء ووضوءه بعده ... القراءة ... اذ يجوز حصول الحدث بعده او حصول الوضوء بالاحد ... كان صغيرا غير مكلف والكلام في افعال المكلفين قلت ولعل ملحظ الامام البخاري ان القراءة بعد القيام من النوم نظرا الى ما هو الاصل في النوم من الاستغراق وان كانت الانبياء لا تنام قلوبهم لان افعاله عليه الصلاة والسلام تشريع بما نظر الظاهر الشرع (قوله ثم اوتر) بواحدة او بثلاث اه

ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين
خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح * باب من لم يتوضأ إلا من
الغشي المثقل * حدثنا اسمعيل ثنى مالك عن هشام بن عروة
عن امرأته فاطمة عن جدتها اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما
أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة
تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء فقالت
سبحان الله فقلت آية فأشارت أن نعم فقمت حتى تجلاني
الغشي وجعلت أصب فوق رأسي ماء فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال ما من
شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة
والنار ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل
أو قريبا من فتنة الدجال لا أدري أي ذلك قالت أسماء
يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن
أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد
رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا
واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا إن كنت لمؤمنا
وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء
فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته *
باب مسح الرأس كله لقوله وامسحوا برؤسكم
وقال ابن المسيب المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها وسئل مالك

(قوله ثم خرج) من الحجرة الى المسجد باب من لم
يتوضأ الا من الغشي بفتح الغين وسكون الشين
المعجمتين ضرب من الاغماء الا انه اخف منه
والمثقل بضم الميم وسكون المثلثة وكسر القاف
صفة للغشي (قوله عن جدتها) في بعض النسخ عن جدته
بالتذكير وهو صحيح لان اسماء جدة لهشام الابن
لانها ام ابيه عروة كما انها ام المنذر ابي فاطمة
(قوله خسفت) بفتح الخاء والسين (قوله واذا هي)
اي عائشة (قوله حتى الجنة والنار) بالحركات الثلاث
كما تقدم (قوله ان كنت) تقدم انها بفتح الهمزة وكسرها
والفتح ارجح والحقيقة تقدم (انتهى) قوله
مسح الراس كله تقدم والله اعلم. باب

أيجزئ أن يمسح بعض رأسه فاحتج بحديث عبد الله بن زيد * حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن أبيه رضي الله عنه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه

باب غسل الرجلين الى الكعبين * حدثني موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب عن عمرو عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين * باب استعمال فضل وضوء الناس وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤا بفضل

(قوله أيجزئ) بضم المثناة التحتية وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وبفتح الياء من جزى يجزي أي كفى والهمزة فيه للاستفهام ○ قسطلاني (قوله قال له رجل) هو عمرو بن أبي حسن (قوله كيف كان) كأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم (قوله فأفرغ) أي صب على يديه وفي رواية يده بالافراد (قوله فغسل يديه مرتين) في رواية اسقاط يديه كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا اه

(قوله فاستنثر ثلاثا) أي بثلاث غرفات كما في رواية وهيب وللكشميهني فاستنشق بدل فاستنثر (قوله مرتين) بكسر الميم وفتح الفاء وفي رواية بفتح الميم وكسر الفاء وقد ورد الأمران (قوله الى) أي مع المرفقين وهو مفصل الذراع والعضد سمي به لأنه يرتفق به في الاتكاء (قوله ثم مسح رأسه) في رواية بالافراد (قوله بدأ بمقدم) [illegible] (قوله عليه) والصحيح [illegible] ثم غسل رجليه [illegible] رواية كله [illegible] (قوله وضوء [illegible]) [illegible] ثلاث [illegible] بالاخرى [illegible] بعضه [illegible] ○ ابن قاسم [illegible] ان يكون بعضه [illegible] وان كان الا [illegible] الكعبين أي معهما (قوله بتور) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو اناء [illegible] (قوله من ماء) أي مملوء منه ○ غسل الرجلين [illegible] حاله [illegible]

سواكه

سواكه * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم قال سمعت أبا جحيفة يقول خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة * وقال أبو موسى دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني محمود بن الربيع وهو الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من بئرهم وقال عروة عن المسور وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه وإذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتتلون على وضوئه * باب

حدثنا عبد الرحمن بن يونس حدثنا حاتم بن إسمعيل عن الجعد قال سمعت السائب بن يزيد رضي الله عنه يقول ذهبت بي خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابن أختي وقع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة * باب

من مضمض واستنشق من غرفة واحدة * حدثنا

(قوله الحكم) بفتحتين (قوله جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد الكوفي (ن) ابن قاسم (قوله رسول الله) في رواية النبي (قوله بالهاجرة) أي في وسط النهار عند شدة الحر وفي رواية أن خروجه كان من قبة من أدم بالأبطح (قوله فأتي) بضم الهمزة (قوله بعض) ... (قوله عنزة) بفتحات أقصر من الرمح وأطول من العصا وإنما صلى إليها لأنه كان في الصحراء (قوله ومج) أي طرح ماء المضمضة في القدح ... ومطابقة الحديث للترجمة من حيث غسل يديه ووجهه في الماء وأمرهما بشربه وإفراغه على وجوههما ... (قوله بئرهم) بهمزة ... (قوله الربيع) بفتح الراء ... (قوله المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو

(قوله وقع) بفتح فكسر أي أصابه وجع بفتحتين أي عرض وفي رواية وجع بفتح فكسر وبالتنوين والوقع وجع في القدمين وفي رواية وقع بصيغة الماضي

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ
عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ
وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثًا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ
مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ * بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً * حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ
قَالَ شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ زَيْدٍ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَكَفَأَهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا
ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا
بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ
وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ
إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ
فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَدْبَرَ بِهَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ
فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ * حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ
وَقَالَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً * بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ
مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ وَتَوَضَّأَ عُمَرُ
بِالْحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ
ابْنُ يُوسُفَ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ

كَانَ

تقدم الكلام على ذلك قريبا في باب مسح الرأس وتقدمت
المسئلة ايضا في حديث ابن عباس في اول الوضوء (قوله
انه) اي عبد الله (قوله ثم غسل) اي فمه (قوله او مضمض
كذا عنده بالشك واخرجه مسلم من غير شك ولفظه
ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق (قوله
من كف) في نسخة من غرفة بفتح الكاف وضمها آخره هاء
قال ابن التين كغرفة وغرفة اي من حفنة * باب مسح
الرأس مرة واللام بمعنى في (قوله فدعا بماء) في رواية
فدعا بتور من (قوله فكفاه) في رواية فاكفأه
اي اماله ولم يقع في هذه الرواية ذكر الوجه اختصارا
لانه لم يقع في شيء منه اختلاف كما جوزه الكرماني
باب وضوء الرجل مع امرأته هو بضم الواو لان
القصد منه الفعل (قوله وفضل وضوء المرأة
بفتح الواو لان المراد به الماء الفاضل في الاناء بعد
الفراغ من الوضوء وهو بالخفض عطفا على وضوء
الرجل (قوله بالحميم) اي الماء المسخن (قوله ومن بيت
نصرانية) هو معطوف على قوله بالحميم اي وتوضأ
عمر من بيت نصرانية

كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا * باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه * حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض * باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة * حدثنا عبد الله بن منير انه سمع عبد الله بن بكر * حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار الى اهله وبقي قوم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم قلنا كم كنتم قال ثمانين وزيادة * حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه * حدثنا احمد بن يونس حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه

(قوله كان الرجال والنساء) اى تتوضأ الرجال ثم يذهبون فتأتي النساء او كان ذلك قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وهذا هو الاولى كما قاله ابن حجر (باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه) هو بفتح الواو والمغمى بضم الميم الاولى وفتح الثانية بينهما غين معجمة ساكنة من الاغماء (قوله يعودني) زاد في الطب وابو بكر وهما ماشيان (قوله لا اعقل) اى لا افهم وحذف مفعوله اشارة الى عظم الحال اى لا اعقل شيئا وصرح به في الطب فوجدني قد اغمي علي (قوله من وضوئه) يحتمل في التفسير وله في الطب (قوله فتوضأ به) ثم صب الماء الذي توضأ به المطابق للترجمة اه بفتح الماء وصبه علي ويحتمل ان يكون المراد صب عليه بعض الماء الذي بقي في الاناء والاول المراد فلهذا في رواية فتوضأ وصب علي من وضوئه ولابي داود فتوضأ فصبه علي (قوله لمن الميراث) اللام بدل من المضاف اليه كانه قال لمن ميراثي (قوله يرثني) في رواية انما لي اخوات (قوله فنزلت آية الفرائض) والمراد بآية الفرائض هنا قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كما سيأتي مبينا في التفسير وتذكر بقية ما فيه ثمة (باب الغسل والوضوء في المخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة الاناء الذي يغسل فيه الثياب من اي جنس كان وقد يطلق على الاناء صغيرا او كبيرا والقدح اكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه وعطف الحجارة والخشب على المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه (قوله منير) بضم الميم وكسر النون وفتح الياء (قوله حضرت الصلاة) هي العصر (قوله قريب الدار) اى الى المنزل (قوله وبقي قوم) اى عنده اى لارادة الوضوء (قوله من حجارة) لبيان الجنس (قوله الى اهله) اى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه في قوله

فاقبل به وادبر وغسل رجليه * حدثنا ابو اليمان انبأنا
شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ان عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله
عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن ازواجه في ان
يمرض في بيتي فاذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس ورجل
آخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بن عباس فقال اتدري
من الرجل الآخر قلت لا قال هو علي بن ابي طالب وكانت
عائشة تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدما
دخل بيته واشتد به وجعه اهريقوا علي من سبع قرب
لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس واجلس في مخضب
لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب
عليه تلك حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج
الى الناس * باب الوضوء من التور * حدثنا
خالد بن مخلد قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني
عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يكثر من الوضوء
قال لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور من ماء فكفأ
على يديه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور فمضمض
واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم ادخل يده
فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه

(قوله ثقل) بضم القاف اي اثقله المرض (قوله في ان يمرض) بضم الياء وفتح الميم وفتح الراء المشددة اي يخدم في مرضه (قوله فاذن) بتشديد النون (قوله فخرج) اي من بيت ميمونة او زينب والاول هو المعتمد (قوله تخط) بضم الخاء المعجمة (قوله ورجل آخر) قيل هو علي وفي رواية مسلم الفضل بن عباس وفي رواية اخرى رجلين احدهما اسامة وحينئذ فكان العباس ادومهم لاخذ يده الكريمة اكراما له والآخرون يتناوبون لاخذ يده الاخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وابهمت بالآخر والمراد به علي بن ابي طالب ولم تسمه لا لانه تغضبا منه مما حصل للبشرية بكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه (قوله بيته) وفي رواية بيتها واضيف اليها للملابسة السكنى فيه (قوله هريقوا) وفي رواية اهريقوا اي صبوا على من سبع قرب بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة ما يستقى فيه (قوله اوكيتهن) جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة (قوله اعهد) بفتح الهمزة اي اوصي (قوله واجلس) في رواية واجلس وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول (قوله في مخضب) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة اي مركن (قوله طفقنا) بكسر الفاء ونفتحها اي جعلنا (قوله فعلتن) اي ما امرتكن به من اهراق الماء المذكور وانه فعل ذلك لتنفع الماء البارد في بعض الامراض والحكمة في عدم حل الاوكية انه ابلغ لعدم مخالطة الايدي والانتشار الى المسجد فصلى بهم وخطبهم * باب الوضوء من التور تقدمت مباحث هذا الحديث (قوله فمضمض) اي منها اخرجها وقد صرح به مسلم (قوله بغرفة) يتعلق بقوله فمضمض واستنثر ويحتمل ان يتعلق بثلاث الا انه غير موافق لباقي الروايات من ثلاث مرات والاولى

الى

إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ
فَأَدْبَرَ بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ
قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ
فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلْتُ
أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ قَالَ أَنَسٌ فَحَزَرْتُ
مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ * بَابُ
الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ * حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ قَالَ
حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ
أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ * بَابُ الْمَسْحِ عَلَى
الْخُفَّيْنِ * حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ
حَدَّثَنِي عَمْرٌو وَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ
شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلْ
عَنْهُ غَيْرَهُ وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ
أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ
نَحْوَهُ * حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى

(قوله
فقال أي
عبد الله بن زيد
(قوله رحراح بمهملات
الأولى مفتوحة بعدها ساكنة
أي متسع وفي رواية ابن خزيمة
زجاج بزاي مضمومة وجيمين وبوب
عليه الوضوء من آنية الزجاج (قوله
حدثنا أي حدث أبا سلمة والمحدث به
محذوف تبين من الرواية الموصولة أن
لفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين (قوله فقال هو معطوف
على المقدر (قوله نحوه بالنصب
لأنه مفعول القول (قوله الليث هو
ابن سعد تقدم هذا
الحديث من طريق أخرى
في باب الرجل يوضئ
صاحبه
ج

ابن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة
ابن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة
فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح
على الخفين * حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان
عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري
ان اباه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين وتابعه حرب وابان عن يحيى * وحدثنا
عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاوزاعي عن
يحيى عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه
وتابعه معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم * باب اذا ادخل رجليه
وهما طاهرتان * حدثنا ابو نعيم قال ثنا زكرياء عن عامر
عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما
فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما * باب من لم
يتوضأ من لحم الشاة والسويق واكل ابو بكر وعمر
وعثمان لحما فلم يتوضؤا * حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل

كتف

(قوله انه خرج لحاجته) في الباب بعده انه كان في سفر وفي
المغازي كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من بعض
رواته ولمالك واحمد وابي داود من طريق عباد بن زياد
عن عروة بن المغيرة انه كان في غزوة تبوك بلا تردد
وان ذلك كان عند صلاة الفجر ه فتح (قوله فاتبعه) بتشديد
التاء ولمسلم في الجهاد وغيره ان النبي هو الذي امره
ان يتبعه بالاداوة صلى الله عليه وسلم وزاد فانطلق
حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضأ وعند
احمد من طريق اخرى عن المغيرة ان الماء الذي توضأ
به اخذه المغيرة من اعرابية صبته له من قربة
كانت جلد ميتة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
سلها ان كانت دبغتها فهو طهورها وانها قالت اي
والله لقد دبغتها (قوله فتوضأ) زاد في الجهاد وعليه
جبة شامية ولابي داود من صوف من جباب الروم
وزاد مسلم في الطريق الذي في باب الرجل يوضئ صاحبه
فغسل وجهه ويديه ه فتح

(قوله وتابعه) اي تابع شيبان حرب بن شداد (قوله
على عمامته وخفيه) قال في الفتح هكذا رواه الاوزاعي
وهو مشهور عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفرا
وهو خطأ قاله ابو حاتم الرازي (قوله
وتابعه) اي تابع الاوزاعي معمر في المتن لا في
الاسناد * باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان
هذا اللفظ رواية ابي داود من طريق يونس بن ابي اسحق
عن الشعبي في هذا الحديث ه فتح (قوله زكرياء) هو
ابن ابي زائدة وهو مدلس لكنه اخرجه احمد عن يحيى القطان
عن زكرياء والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين
الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي افاده
في الفتح (قوله فاهويت) اي مددت يدي (قوله
ادخلتهما) اي القدمين طاهرتين قال المحقق السندي
يدل على ان الشرط طهارة القدمين وقت اللبس
ويلزم منه اشتراط تمام الوضوء عند من يقول بالترتيب
ولا يلزم عند غيره كما لا يخفى وفي رواية الكشميهني وهما طاهرتان
* باب من لم يتوضأ من لحم الشاة وهذا نص على
طاهرتان ليندرج ما هو مثلها وما دونها بحكم الاولى
واما فوقه فلعله يشير الى السنة فلهذا لم يقيده
من خصيصة بكونه مطبوخا ه فتح

كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ * حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ * بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ * حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ * بَابُ هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ * بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا

(قوله يحتز) بالمهملة والزاي اي يقطع باب من مضمض من السويق قال الداودي هو دقيق الشعير او السلت المقلو (قوله الصهباء) بفتح المهملة [illegible]

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى
يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري
لعله يستغفر فيسب نفسه * حدثنا ابو معمر قال
حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم
في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ * باب
الوضوء من غير حدث * حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا
سفيان عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا ح قال وحدثنا
مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثني عمرو بن عامر
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند
كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزئ احدنا
الوضوء ما لم يحدث * حدثنا خالد بن مخلد قال ثنا
سليمان قال ثني يحيى بن سعيد قال اخبرني بشير بن
يسار قال اخبرني سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى
دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا ثم
قام النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضمض ثم صلى
لنا المغرب ولم يتوضأ * باب من الكبائر ان لا يستتر

من

(قوله اذا نعس بفتح العين وغلطوا من ضمها اه فتح (قوله
فليرقد وللنسائي من طريق ايوب عن هشام فلينصرف
والمراد به التسليم من الصلاة (قوله فيسب بالنصب
ويجوز الرفع (ومعنى يسب يدعو على نفسه كما صرح به
النسائي في روايته (قوله اذا نعس احدكم للاسماعيلي
ولمحمد بن نصر من طريق وهيب عن ايوب فلينصرف
(قوله فلينم اي فليتجوز في الصلاة ويتمها وينام
(قوله حتى يعلم ما يقرأ اي الذي يقرأه (قوله عند كل
صلاة اي مفروضة من الاوقات الخمسة ولعظم كان
يدل على المداومة لكن حديث سويد بن النعمان المراد
الغالب وكان ذلك منه عليه الصلاة والسلام على
جهة الاستحباب والا لما كان لغيره ان يجمع اه اي
قيام (قوله قلت كيف كنتم القائل عمرو بن عامر
والمخاطب الصحابة (قوله يجزئ بضم اوله من اجزأ اي
يكفي (قوله الوضوء بالرفع فاعل واحد نا المنصوب
مفعول ومذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب
الا من حدث ودل على صلاة اه *
باب من الكبائر التي وعد من اجتنبها بالستور من
بوله اه فتح (قوله

مِنْ بَوْلِهِ * حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ
حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي
قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ
فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ
يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَى بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ
قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا قَالَ
لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا * بَابُ مَا جَاءَ
فِي غَسْلِ الْبَوْلِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِ
الْقَبْرِ كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ
* حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ * حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ * بَابٌ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا
أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي
بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي
كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا قَالَ
لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا * قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى

وحدثنا وكيع حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله

باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا همام حدثنا اسحق عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى اعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ من بوله دعا بماء فصبه عليه * باب صب الماء على البول في المسجد * حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين * حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب يهريق الماء على البول * حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه * باب بول الصبيان * حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام

المؤمنين

باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي الخ الاعراب للعهد الذهني وانما تركوه يبول لانه لو منع لزادت المفسدة او حصل تلويث جزء من المسجد آخر (قوله عن انس) ولمسلم حدثني انس (قوله رأى اعرابيا قيل هو الاقرع بن حابس وقيل عيينة (قوله في المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فقال دعوه كانهم لامر عنف وتجرأ الناس له (قوله حتى اي فتركوه حتى فرغ من بوله فلما فرغ دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء اي في دلو كبير فامر بصبه كما سيأتي صريحا واخرج هذا الحديث مسلم من طريق عكرمة بن عمار عن اسحاق وزاد فيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن * باب صب الماء (قوله اخبرني عبيد الله كذا رواه اكثر الرواة عن الزهري وروى سفيان بن حسين فالظاهر ان الروايتين صحيحتان (قوله قام اعرابي زاد ابن عيينة عن الزهري عند الترمذي وغيره في اوله انه صلى وقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث حتى بال في المسجد وهذه الزيادة ستأتي عند المصنف في الادب (قوله فتناوله الناس اي بالسنتهم وفي رواية في الادب فثار اليه الناس وله في رواية عن انس فقاموا اليه وللاسماعيلي فاراد اصحابه ان يمنعوه وفي رواية انس في هذا الباب فزجره الناس واخرجه البيهقي من طريق عبدان شيخ المصنف فصاح الناس به ولمسلم من طريق اسحاق عن انس فقال الصحابة مه مه فعلم ان تناولهم كان بالالسنة افاده في الفتح (قوله وهريقوا وللمصنف في الادب واهريقوا وتقدم قبل توجيهها (قوله سجلا بفتح فسكون الدلو ملآى وقيل دلوا واسعة وفي الصحاح السجل الدلو الضخم (قوله او ذنوبا بفتح الذال قال الخليل الدلو ملأى ماء وقيل العظيم وقيل فيها ماء قريب من الملأ وحينئذ فعلى الترادف او للشك من الراوي والا فهي للتخيير (قوله ولم تبعثوا اكد السابقة تنبيها على المبالغة في اليسر واسند البعث الى الصحابة على طريق المجاز لانه المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك اه ابن قاسم

المؤمنين أنها قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصبي فبال على ثوبه فدعى بماء فاتبعه اياه * حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن انها أتت بابن
لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على
ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله * باب البول
قائما وقاعدا * حدثنا آدم حدثنا شعبة عن الاعمش
عن أبي وائل عن حذيفة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم
سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ
باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن
حذيفة قال رأيتني أنا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى
فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت
منه فأشار الي فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ باب
البول عند سباطة قوم حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة
عن منصور عن أبي وائل قال كان أبو موسى الاشعري
يشدد في البول ويقول ان بني اسرائيل كان اذا أصاب ثوب
أحدهم قرضه فقال حذيفة ليته أمسك أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما باب غسل
الدم حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام حدثتني فاطمة

عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ارأيت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته
ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه * حدثنا محمد بن سلام ثنا
ابو معاوية ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت
فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا انما ذلك عرق وليس بحيضة
فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم ثم صلي قال وقال ابي ثم توضأي لكل صلاة
حتى يجيء ذلك الوقت * باب غسل المني وفركه وغسل
ما يصيب من المرأة * حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله بن المبارك
اخبرنا عمرو بن ميمون الجزري عن سليمان بن يسار عن عائشة
قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم
فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه * حدثنا قتيبة
ثنا يزيد ثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سمعت
عائشة ح وحدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا عمرو بن
ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المني
يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة واثر الغسل
في ثوبه بقع الماء * باب اذا غسل الجنابة او غيرها
فلم يذهب اثره * حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال

حدثنا

حدثنا عبد الواحد نا عمرو بن ميمون قال سألت سليمان
ابن يسار في الثوب يصيبه الجنابة قال قالت عائشة
كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
يخرج الى الصلاة وأثر الغسل فيه بقع الماء حدثنا عمرو
ابن خالد نا زهير نا عمرو بن ميمون بن مهران عن
سليمان بن يسار عن عائشة أنها كانت تغسل المني من
ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أراه فيه بقعة أو بقعا

باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها

وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين والبرية الى
جنبه فقال ههنا وثم سواء * حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك
قال قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها
فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم
واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم
فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم
وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون
قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم
وحاربوا الله ورسوله حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا
أبو التياح يزيد بن حميد عن أنس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم باب

مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ
بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ وَقَالَ حَمَّادٌ لَا بَأْسَ
بِرِيشِ الْمَيْتَةِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ
أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَّهِنُونَ
فِيهَا لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ وَلَا
بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ * حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ
فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ * حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثَنَا مَعْنٌ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ
سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ قَالَ
مَعْنٌ ثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أُحْصِيهِ يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ
مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ
الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ
تَفَجَّرُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ بَابُ
الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ أَخْبَرَنَا
أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

نَحْنُ

نحن الآخرون السابقون وباسناده قال لا يبولن أحدكم
في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه * باب إذا
ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته
وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه
ومضى في صلاته وقال ابن المسيب والشعبي إذا صلى وفي ثوبه
دم أو جنابة أو لغير القبلة أو تيمم صلى ثم أدرك الماء
في وقته لا يعيد * حدثنا عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن
أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ساجد ح وحدثني أحمد بن عثمان حدثنا
شريح بن مسلمة ثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي
إسحاق فحدثني عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود
حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت
وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض أيكم
يجيء بسلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد
فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى إذا سجد النبي صلى الله
عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغني
شيئا لو كانت لي منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم
على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع
رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره فرفع
رأسه ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فشق عليهم
إذ دعا عليهم قال وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد

مستجابة ثم سمى فقال اللهم عليك بابى جهل وعليك
بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية
ابن خلف وعقبة بن ابى معيط وعد السابع فلم نحفظه قال
فوالذى نفسى بيده لقد رأيت الذين عد رسول الله صلى الله
عليه وسلم صرعى فى القليب قليب بدر * باب البزاق
والمخاط ونحوه فى الثوب * وقال عروة عن المسور ومروان
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن حديبية
فذكر الحديث وما تنخم النبى صلى الله عليه وسلم نخامة
الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده
* حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حميد عن انس
ابن مالك قال بزق النبى صلى الله عليه وسلم فى ثوبه
قال ابو عبد الله طوله ابن ابى مريم قال اخبرنا يحيى بن
ايوب قال ثنى حميد قال سمعت انسا عن النبى صلى الله عليه
وسلم باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر وكرهه
الحسن وابو العالية وقال عطاء التيمم احب الى من الوضوء
بالنبيذ واللبن * حدثنا على بن عبد الله ثنا سفيان حدثنا
الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال كل شراب اسكر فهو حرام باب غسل المرأة
اباها الدم عن وجهه وقال ابو العالية امسحوا على
رجلى فانها مريضة * حدثنا محمد يعنى ابن سلام اخبرنا
سفيان بن عيينة عن ابى حازم سمع سهل بن سعد

الساعدى

(قوله ثم سمى) اى عين فى دعائه وفصل ما اجمل قبل فقال اللهم الخ (قوله بابى جهل) اسمه عمرو بن هشام فرعون هذه الامة كان احول [illegible] (قوله والوليد بن عتبة) [illegible] (قوله معيط) [illegible] بالتصغير (قوله وعد) اى النبى (قوله فلم نحفظه) اى الراوى [illegible] وفى رواية فلم احفظه (قوله قال) اى ابن مسعود (قوله الذين عد) وفى رواية الذى عد (قوله صرعى) جمع صريع بمعنى مصروع (قوله فى القليب) بفتح فكسر البئر قبل ان تطوى او العادية القديمة [illegible] (قوله قليب بدر) بالجر بدل وبالرفع بتقدير هو وبالنصب بتقدير اعنى لكن الرواية بالجر [illegible] (قوله باب البزاق) [illegible] وضعفت [illegible] (قوله وقال عروة) [illegible] المسور (قوله ومروان) [illegible] (قوله عن انس بن مالك) [illegible] (قوله طوله) اى ذكره مطولا [illegible] (قوله سمعت انسا) [illegible] (قوله لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر) [illegible] (قوله ثنا الزهرى) [illegible] (قوله باب غسل المرأة اباها) [illegible] (قوله ابو العالية) اسمه رفيع [illegible] (قوله مريضة) [illegible] (قوله سفيان) [illegible]

السَّاعِدِيَّ وَسَأَلَهُ النَّاسُ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ بَابُ السِّوَاكِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ * حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ أُعْ أُعْ وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ وَقَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ

لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ
وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ
رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ
اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ
فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ
مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ
وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْغُسْلِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى
أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ
النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ
حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى جَلَّ ذِكْرُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ
وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي
سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ
مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا
صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا
غَفُورًا * بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ * حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة
ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر ثم يصب
على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله
حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن سالم بن
أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه
من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذا
غسله من الجنابة * باب غسل الرجل مع امرأته حدثنا
آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم
من إناء واحد من قدح يقال له الفرق * باب
الغسل بالصاع ونحوه * حدثنا عبد الله بن محمد حدثني عبد
الصمد حدثني شعبة حدثني أبو بكر بن حفص قال سمعت
أبا سلمة يقول دخلت أنا وأخو عائشة من الرضاع على
عائشة رضي الله عنها فسألها أخوها عن غسل النبي
صلى الله عليه وسلم فدعت بإناء نحوا من صاع فاغتسلت
وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب قال أبو عبد الله
قال يزيد بن هارون وبهز والجدي عن شعبة قدر صاع
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير

عن أبي إسحاق حدثنا أبو جعفر أنه كان عند جابر بن عبد الله
هو وأبوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك
صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو
أوفى منك شعرا وخير منك ثم أمنا في ثوب * حدثنا
أبو نعيم ثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان
من إناء واحد قال أبو عبد الله كان ابن عيينة يقول أخيرا
عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه أبو نعيم وقال
يزيد بن هارون وبهز والجدي عن شعبة قدر صاع *
باب من أفاض على رأسه ثلاثا * حدثنا أبو نعيم
حدثنا زهير عن أبي إسحاق حدثني سليمان بن صرد حدثني
جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا وأشار بيديه كلتيهما * ثنا
محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن مخول بن راشد عن محمد
عن علي عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفرغ على رأسه ثلاثا * حدثنا أبو نعيم حدثنا معمر بن
يحيى بن سام قال حدثني أبو جعفر قال قال لي جابر بن
عبد الله أتاني ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية
قال كيف الغسل من الجنابة فقلت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم
يفيض على سائر جسده فقال الحسن إني رجل كثير

الشعر

(قوله أبو جعفر) أي الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (قوله فقال رجل) هو الحسن بن محمد بن الحنفية خولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة ونحوها (قوله ما يكفيني) نافية (قوله أوفى) أي أكثر وخير بالرفع عطفا على أوفى والخبر به عن هو وللأصيلي وخيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب بيكفي يريد النبي صلى الله عليه وسلم ه

(قوله ثم أمنا) من الإمامة جابر رضي الله عنه في ثوب واحد ليس عليه غيره واستنبط من هذا الحديث كراهية الإسراف في استعمال الماء (قوله أما أنا) في رواية فأنا (باب) من أفاض أي الماء (قوله فأفيض) في الغسل على رأسه ثلاثا (قوله ابن صرد) بضم الصاد وفتح الراء آخره دال مهملة الصحابي الخزاعي قتل سنة خمس وستين (قوله ابن مطعم) بضم الميم وكسر العين

الشعر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك
شعرا * باب الغسل مرة واحدة * حدثنا موسى بن
اسمعيل ثنا عبد الواحد عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد
عن كريب عن ابن عباس قال قالت لي ميمونة وضعت للنبي
صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثا
ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالارض ثم
مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم افاض على جسده
ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه * باب من بدأ بالحلاب
او الطيب عند الغسل * حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عاصم
عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعى بشيء نحو الحلاب
فاخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر فقال بهما
على رأسه * باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة
* حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي حدثنا الاعمش
قال حدثني سالم عن كريب عن ابن عباس حدثتنا ميمونة
قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فافرغ
بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده
الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق
ثم غسل وجهه وافاض على رأسه ثم تنحى فغسل
قدميه ثم اتي بمنديل فلم ينفض بها قال ابو عبد الله
يعني لم يتمسح به * باب مسح اليد بالتراب

باب الغسل مرة واحدة اي حكمه
(قوله ابن اسمعيل ساقط في رواية (قوله ميمونة
بنت الحارث ام المؤمنين (قوله فغسل يديه
في رواية يده بالافراد (قوله او ثلاثا شك من
الاعمش او ام المؤمنين (باب من بدأ
بالحلاب او الطيب لا يخفى ان المطابقة تقتضي المغايرة
فالحلاب اناء خلافا لمن زعم انه اسم الطيب فالباب
منعقد للاناء والطيب اي فيبدأ تارة بطلب
الاناء وتارة بالطيب (قوله حدثنا محمد في رواية
حدثني (قوله عن حنظلة بن ابي سفيان القرشي وقوله
عن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق المدني
افضل اهل زمانه التابعي احد الفقهاء السبعة
بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة (باب المضمضة
والاستنشاق اي هل هما واجبان ام سنتان
(قوله ابو حفص بن غياث بن طلق (قوله صلى الله
عليه وسلم سقطت في رواية (قوله ثم غسل وجهه
اي بالماء (قوله)

لتكون أنقى * حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي * حدثنا
سفيان حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب
عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها
الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما
فرغ من غسله غسل رجليه * باب هل يدخل
الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على
يده قذر غير الجنابة وادخل ابن عمر والبراء
ابن عازب يده في الطهور ولم يغسلها ثم توضأ ولم
ير ابن عمر وابن عباس بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة
* حدثنا عبد الله بن مسلمة اخبرنا افلح بن حميد عن القاسم
عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه * حدثنا مسدد
حدثنا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
غسل يده * حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن ابي بكر
ابن حفص عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا
والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة وعن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة مثله حدثنا
ابو الوليد ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر
قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم

والمرأة

(قوله ابن الزبير) في رواية اسقاطه (قوله ثنا
الاعمش) في رواية عن الاعمش (قوله اغتسل
من الجنابة) هذا مجمل فصله بقوله فغسل الخ لان
المفصل بعد المجمل فهو تفسير لاغتسل والا
فغسل الفرج والدلك ليسا بعد الغسل وقال
العيني الفاء عاطفة وكذا الترتيب اي المستفاد
من ثم الدالة عليه قال والحديث عليه السلام اغتسل
فرغ من غسله فغسل فرجه بيده ثم توضأ وكون الفاء
للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة (قوله ثم
دلك بها الحائط) في الرواية التابعة دلك يده
على التراب (قوله ثم غسلها) اي باليد اذ قلت فا
المؤلف لهذا الحديث تكرار ولا تحكمه علم من السياق
اجيب بان غرض المؤلف تبعا له استخراج روايات
الشيوخ مثلا عمر بن حفص روى الحديث في معرض
المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي
في معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية
والتاكيد فلا تكرار فيما في هذا الحديث وهو
من السباعيات وفيه التحديث والعنعنة (باب
سقط في رواية (قوله في الاناء) اي الذي فيه ماء
الغسل (قوله قبل ان يغسلها) اي خارج الاناء
(قوله غير الجنابة) بالاضافة والجر (قوله بلا) اي كلي
منهما في رواية يدهما بالتثنية والطهور بفتح الطاء
الماء الذي يتطهر به (قوله بما ينتضح) اي يترشش
في الاناء الذي يغتسل منه لانه يشق الاحتراز عنه
(قوله اخبرنا افلح) في رواية حدثنا (قوله ابن حميد
سقط في رواية (قوله انا والنبي) بالرفع عطفا على
الضمير المتصل للفصل بالمنفصل ويجوز النصب
على المعية في الواو وقوله اجنبه اي اغتسل مصاحبة له
(قوله

وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ * بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ

بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ * حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ سُلَيْمَانُ لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ

(قوله والمرأة) بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امرأة (قوله ابن جرير) في رواية اسقاطه (قوله باب تفريق الغسل والوضوء) في رواية تأخيره بعد لاحقه (قوله ويذكر) بضم أوله على صيغة المجهول (قوله وضوءه) بفتح الواو وضمها (قوله مولى ابن عباس) ساقط في رواية (قوله لرسول الله) في رواية للنبي (قوله مرتين) في رواية بالتكرار (قوله أو ثلاثا) شك من الراوي أو ميمونة (قوله وغسل رأسه) في رواية ثم (قوله ثم أفرغ) في التابعة ثم أفاض (قوله ثم تنحى) أي بعد من مقامه بفتح الميم والتابعة أي تحول إلى مكان آخر * باب من أفرغ بيمينه هذا الباب مقدم على تابعه عند الاصيلي وابن عساكر ا ه

حرقة فقال بيده هكذا ولم يردها * باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد

حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي ويحيى بن سعيد عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال ذكرته لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا * حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة حدثنا أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قال قلت لأنس أوكان يطيقه قال كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين وقال سعيد عن قتادة ان أنسا حدثهم تسع نسوة * باب غسل المذي والوضوء منه * حدثنا أبو الوليد ثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي قال كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسأل فقال توضأ واغسل ذكرك * باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب * حدثنا أبو النعمان ثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا فقالت له عائشة أنا طيبت رسول الله

صلى

باب إذا جامع ثم عاد في رواية ثم عاود أي الرجل زوجته أو أمته (قوله ابن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح التاء الفوقية وكسر المعجمة (قوله ذكرته لعائشة أي ذكرت قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا الحديث الآتي إن شاء الله بعد باب واختصره هنا للعلم به عند أهل هذا الشأن أو رواه كذلك (قوله يطوف كناية عن الجماع أو المراد تجديد العهد بهن اه باب غسل المذي والوضوء منه أي بسببه وفي المذي لغات أفصحها فتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم كسر الذال وتشديد الياء ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته (قوله أبو الوليد هو الطيالسي وأبو عبد الرحمن هو السلمي باب من تطيب ثم اغتسل (قوله وبقي أثر الطيب أي في جسده اه زكريا

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا
* حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي
أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ مُحْرِمٌ * بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ
أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ * حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ
مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ
اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ
أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَقَالَتْ
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ
وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا * بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ
ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ
مَرَّةً أُخْرَى * حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ
ابْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ
أَوِ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ
وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ

(قوله ثم اصبح محرما) اي ناضحا طيبا وبذلك يحصل
الرد على ابن عمر (قوله ابن ابي اياس) ساقط في رواية
(قوله حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة وهو وشيخه ابراهيم
النخعي وشيخه الاسود بن يزيد فقهاء كوفيون تابعيون
(قوله الى وبيص) بفتح الواو وكسر الموحدة ثم تحتية ساكنة
مهملة البريق وذلك لعين قائمة لا لريح (قوله اروى) من الارواء
تخليل الشعر اي في غسل الجنابة والمراد بالبشرة هنا
يقال ارواه اذا جعله ريانا والمراد في رواية عليها
ما تحت الشعر (قوله افاض عليه) في رواية ثم (قوله
(قوله اخبرنا هشام) في رواية حدثنا (قوله بيده
(قوله يخلل شعره) في رواية ثم يخلل الظاهر وفي رواية
يخلله حتى اذا ظن اي علم او يكون غلبة الظن واسنادها
(قوله اروى) فان تخففه من البلة اي بلته
انه قد (قوله ثم غسل سائر جسده) اي بقيته وهو من رواية
الشان (قوله ثم غسل سائر جسده) وبين ما تقدم من رواية
او جميعه جمعا بين ما هنا (باب من توضأ في الجنابة)
مالك اول كتاب الغسل (قوله منه) من رواية غير ابي
سقط منها واخر الترجمة لفظ منه (قوله حدثنا) (قوله
ذر (قوله اخبرنا الفضل) في رواية حدثنا

جسده ثم تنحى فغسل رجليه قالت فأتيته بخرقة
فلم يردها فجعل ينفض بيده الماء * باب إذا ذكر
في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم * حدثنا عبد الله
ابن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن
أبي سلمة عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف
قياما فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام
في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع
فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه
تابعه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ورواه الأوزاعي
عن الزهري * باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة
حدثنا عبدان أخبرنا أبو حمزة قال سمعت الأعمش عن
سالم عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت
للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وصب على
يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه
فضرب بيده الأرض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه على جسده
ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه
فانطلق وهو ينفض يديه * باب من بدأ بشق
رأسه الأيمن في الغسل * حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا إبراهيم
ابن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة
قالت كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثا

فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى
على شقها الأيسر * (بسم الله الرحمن الرحيم) *

باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر
فالتستر أفضل وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم الله أحق أن يستحيى منه من الناس
حدثنا إسحاق بن نصر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام
ابن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض
وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما
يمنع موسى صلى الله عليه وسلم أن يغتسل معنا إلا أنه آدر
فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه
فخرج موسى في إثره يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر حتى نظرت
بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس وأخذ
ثوبه فطفق بالحجر ضربا فقال أبو هريرة والله إنه لندب
بالحجر ستة أو سبعة ضربا بالحجر وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال بينا أيوب عليه السلام يغتسل عريانا
فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحتثي في ثوبه فناداه
ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك
لا غنى بي عن بركتك ورواه إبراهيم عن موسى بن عقبة عن
صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال بينا أيوب يغتسل عريانا

باب التستر في الغسل عند الناس * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذه فقلت انا ام هانئ فقال مرحبا بام هانئ

حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح بيده على الحائط او الارض ثم توضا وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه تابعه ابو عوانة وابن فضيل في الستر

باب اذا احتلمت المرأة * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ام المومنين انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء *

باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس * حدثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى ثنا حميد ثنا بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه

باب التستر في الغسل عند الناس في رواية عن الناس (قوله ابن مسلمة) في رواية زيادة ابن قعنب (قوله مولى عمر بن عبيد) بالتصغير وام هانئ بالهمز منونة (قوله بنت ابي طالب) ساقط في رواية (قوله فقلت) في رواية قلت [illegible] امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل فيه الرجال وفيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر (قوله اخبرنا سفيان) في رواية ثنا (قوله سترت النبي) في رواية رسول الله (قوله ثم مسح بيده على الحائط) في رواية اسقاط على وسبقت مباحث الحديث في الغسل والله اعلم باب اذا احتلمت المرأة قيده بالمرأة مع ان حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال والاشارة الى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل كذا في الفتح وتقدم هذا الحديث في باب الحياء في العلم من وجه آخر وفيه زينب بنت ام سلمة نسبت هناك الى امها وههنا الى ابيها وام سليم بالتصغير ام انس بن مالك وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشيء تصنعه له ولهذا اخذ البخاري [illegible] (قوله ان الله لا يستحيي) [illegible] [illegible] والمراد به [illegible] المراد ان الله لا يامر بالحياء في الحق [illegible] ولا يمنع من ذكره [illegible] (قوله من غسل) [illegible] وقد سقطت في رواية [illegible] والاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه والمراد هنا امر خاص منه وهو الجماع وفي رواية احمد من حديث ام سليم انها قالت يا رسول الله اذا رات المرأة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل (قوله اذا رات الماء) اي المني بعد الاستيقاظ وفي الحديث ان النساء يحتلمن وقد يبرز [illegible] وفيه استفتاء المرأة بنفسها وجواز التبسم في التعجب لما روي انها [illegible] على قولها [illegible] وولدها في كتاب بدء الخلق باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس [illegible] نجاسة وسياق الكلام عليه ان شاء الله تعالى (قوله)

فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ * بَابُ الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ عَطَاءٌ يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ بَابُ كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ * حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَتْ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(قوله في بعض طريق المدينة) للاصيلي طرق ولابي داود والنسائي لقيته في طرق من طرق المدينة (قوله وهو جنب) لابي ذر وانا جنب (قوله فانخنست) بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة اي ذهبت مستخفيا وللاصيلي والي الوقت فانبجست بالموحدة والجيم كقوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اي جريت واندفعت وللمستملي فانتجست بنون ثم فوقية ثم جيم اي اعتقدت نفسي نجسا وفي رواية اخرى (قوله سبحان الله) تعجب من اعتقاد ابي هريرة على وجه ان المؤمن لا ينجس زاد الحاكم من حديث ابن عباس (قوله ان المسلم لا ينجس) حيا ولا ميتا وتمسك بمفهومه بعض اهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه من النجاسة وعن الآية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستقذار وفيه استحباب الطهارة عند ملابسة الامور المعظمة واستحباب احترام اهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على اكمل الهيئات وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع اذا اراد ان يفارقه لقوله اين كنت وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وان لم يسأله وفيه جواز اخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره قال ابن حجر بالجر اي في غير السوق ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى قلت اي له الخروج وغيره من الافعال اي باب كينونة الجنب في البيت اي ان يكون نوما (سندي) باب كينونة مصدر كان وكينونة استقراره فيه وكينونة ولم يجئ على هذا الا احرف معدودة منها ديمومة من دام وفيه باب نوم الجنب تقدم وفي رواية

(قوله) فليرقد أي إذا أراد الرقاد فليرقد بعد التوضي وهو جنب وهذا مذهب الأوزاعي وأبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وابن المبارك وابن إسحاق وغيرهم [illegible]

عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب باب الجنب يتوضأ ثم ينام * حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة * حدثنا موسى بن إسمعيل ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم باب إذا التقى الختانان * حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام ح وحدثنا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله وقال موسى ثنا أبان ثنا قتادة أخبرنا الحسن مثله * باب غسل ما يصيب من فرج المرأة * حدثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث عن الحسين المعلم قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عطاء

ابن

[illegible]

ابن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سأل
عثمان بن عفان فقال أرأيت اذا جامع الرجل امرأته
فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل
ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسألت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن
العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب فامروه بذلك
قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره
ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام بن عروة
اخبرني ابي قال اخبرني ابو ايوب قال اخبرني ابي بن كعب
انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال
يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي قال ابو عبد الله
الغسل احوط وذاك الآخر انما بينا لاختلافهم *

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحيض وقول الله تعالى ويسألونك عن
المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى قوله
ويحب المتطهرين باب كيف كان بدء الحيض وقول
النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات آدم
عليه السلام وقال بعضهم كان أول ما أرسل الحيض
على بني اسرائيل قال ابو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه
وسلم أكثر باب الأمر بالنفساء اذا نفسن * حدثنا

(١٠٩) (قوله فأمروه بذلك) فيه التفات وفاء
إلى أن الأصل أن يقول فأمروني فيكون مرسلا وقال
هو مفعول لعطا فيكون الضمير يعود على المجامع الذي
الكرماني الضمير (قوله واخبرني ابو سلمة) ابن
في نفس إذا جامع (قوله قال يحيى واخبرني) معطوف
والباقي قال الأول وليس
كذا لأبي ذر بالإسناد الأول صلى الله عليه
وهو المراد من رسول الله لأن أبا أيوب
سلمة (قوله انه سمع ذلك) وهو وهم لأن هشام ابن عروة
وسلم قال الداودي فيظن كما قال هشام أن أبا أيوب
إنما سمعه من أبي بن كعب قلنا الظاهر أن أبا أيوب سمع
عن أبيه قال في الفتح السياق لأن في روايته عن النبي
سمعه منهما الاختلاف في روايته وقد رواه
أبي بن كعب قصة ليست في رواية أبي سلمة أكبر سنا
الله عليه وسلم ميراث سلمة من باب رواية الأقران
هشام ورواية عن عروة فرواية (قوله ما
فانظره (قوله المرأة ساقط في رواية (قوله الذي
مس المرأة منه أي يغسل العضو الذي لازم
فرج المرأة وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم
لأن المراد رطوبة فرجها (قوله ثم يتوضأ صحيح
الوضوء عن غسل الذكر زاد عبد الرزاق
في أخبر هنا فيه وضوءه للصلاة (قوله
عن الثوري في الدلالة على ترك الغسل من حديث
ويصلي أصرح قال أبو عبد الله أي المصنف
الذي قبله فعله وغيره الأخبار المدينة
الأخير كذا لأبي ذر وأو من اجتهاد الأئمة
أي آخر الأمرين من الشارع أو الإشارة إلى الحديث
وضبط نفع الخلاف فعلى هذا الحكم كذا في الفتح
الباب * بسم الله الرحمن الرحيم سقطت عند ابن عساكر
باثباتها مع رقم علامة إسقاطها الحيض وما
والأصيلي هذا الكتاب بيان أحكام ولا في
ذكر معه من الاستحاضة والنفاس وبه بدل كتاب
يدي كتاب على البسملة وفي رواية وترجم باب الحيض
تقدم كتاب أول الأحاديث وترجم الحيض والطمث
والعيب بالكتاب وله أسماء عشرة الحيض والعراك
لكثرة وقوعه والإعصار والدراس ومنه فوائد
والضحك والإكبار والطمس والنفاس والحيض في اللغة
والفراك بالنساء والسلام لعائشة انفست وفي آخر
الصلاة والسلام العادي اذا سال وفي الشرع دم
السيلان يقال حاض الوادي بعد بلوغها أوقاته
وبسيل معروف فيه الاستحاضة دم الحراد والاستحاضة
قال الأزهري اسمه العاذل بالذال المعجمة
ان الجوهري عن عاذل وفاته
والله اعلم

علي يعني ابن عبد الله ثنا سفيان سمعت عبد الرحمن بن
القاسم بن محمد قال سمعت القاسم يقول سمعت عائشة
تقول خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنت بسرف حضت فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي قال ما لك
انفست قلت نعم فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات
آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه
بالبقرة باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل رأس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا حائض * ثنا ابراهيم بن موسى حدثنا
هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني هشام
ابن عروة عن عروة انه سئل اتخدمني الحائض او تدنو مني
المرأة وهي جنب فقال عروة كل ذلك علي هين وكل ذلك
تخدمني وليس على احد في ذلك بأس اخبرتني عائشة
انها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور
في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي
حائض باب قراءة الرجل القرآن في حجر امرأته
وهي حائض وكان ابو وائل يرسل خادمه وهي حائض
الى ابي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته *

(قوله علي يعني ابن عبد الله) في رواية علي بن عبد الله (قوله ابن محمد) في رواية اسقاط [illegible] (قوله لا نرى) كما في الفرع وهي جملة حالية في رواية بضم النون (قوله فلما كنت) في رواية بها كنا وسرف بفتح المهملة فكسر الراء آخره فاء موضع بقدر بعشرة او تسعة او سبعة او ستة اميال من مكة غير منصرف للعلمية والتأنيث وقد يصرف باعتبار المكان (قوله حضت) بكسر الحاء (قوله وانا ابكي) جملة اسمية حالية (قوله قال) ولابي الوقت فقال (قوله ما لك) بكسر الكاف (قوله انفست) بهمزة الاستفهام وضم النون وفتحها في فرع اليونينية لكنه مضبب عليها قال النووي الضم في الولادة اكثر من الفتح والفتح في الحيض اكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة واما الفتح في الحيض فلا غير (قوله نعم) اي نفست (قوله كتبه الله) اي امضاه [illegible] وتعبدهن بالصبر عليه (قوله فاقضي) اي ادي الذي يؤديه الحاج من المناسك (قوله غير ان لا تطوفي بالبيت) [illegible] [illegible] اي غير ان تطوفي فلا زائدة قال المحقق في السنن لما يريد ان المقصود استثناء الطواف من جملة ما يقضي الحاج قلت يمكن الغاء لا على معناها على انه استثناء منقطع من الكلام السابق اي ولا فرق بينك وبين الحاج غير ان لا تطوفي والظاهر ان المقصود بيان الفرق لا الاستثناء مما يقضي الحاج والا لقيل غير الطواف لا غير طوافك بالاضافة اذ ظاهر التشبيه [illegible] يقضي الحاج وانما مطلق الطواف انه لا يحمل الاستثناء منقطعا فيلزم خلاف الاصل من وجهين من جهة زيادة لا ومن جهة انقطاع الاستثناء والله تعالى اعلم ثم ظاهر هذا الحديث يقتضي انها تسعى فيكون خلاف المشهور في المذاهب فكان المراد بالطواف هو الطواف وما يتبعه والسعي من توابعه وعلم جوازه [illegible] [illegible] [illegible] (قوله كل ذلك) اي الخدمة والدنو [illegible] (قوله)

حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيرا عن منصور ابن صفية أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن

باب من سمى النفاس حيضا والحيض نفاسا

حدثنا المكي بن إبراهيم ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن زينب ابنة أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي قال أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة

باب مباشرة الحائض

حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض * حدثنا إسمعيل بن خليل قال أخبرنا علي بن مسهر قال أخبرنا أبو إسحاق هو الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك إربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه تابعه خالد وجرير عن الشيباني * حدثنا أبو النعمان حدثنا

(قوله ثم يقرأ القرآن) وفي كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض وحينئذ فالمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها وهي مناسبة [illegible] الحديث من جهة أن ثيابها بمنزلة العلاقة والنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة المصحف لأنه في جوفه وحامله إذ غرض المؤلف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف [illegible] وتعقب بأنه ليس في الحديث إشارة إلى الحمل وإنما فيه الاتكاء وهو غير الحمل وكون [illegible] في حجر الحائض لا يدل على جواز القراءة [illegible] وإنما مراده الدلالة على جواز [illegible] لا على جواز حمل الحائض [illegible] (باب من سمى النفاس حيضا) والحيض نفاسا [illegible] بأن النكتة في الترجمة [illegible] حقه عكس الترجمة وأجيب بأنه [illegible] تحريم الصلاة [illegible] في الحكم [illegible] وعورض بأن الترجمة [illegible] النفاس على الحيض [illegible] أو مراده من أطلق في الحديث لفظ النفاس والترجمة [illegible] تقع المطابقة بينهما [illegible] (قوله المكي) في رواية الكشميهني [illegible] (قوله ابنة) في رواية بنت (قوله) [illegible] بالتشكيل (قوله مع النبي) في رواية رسول الله [illegible] (قوله مضطجعة) بالنصب حال وبالرفع خبر [illegible] من باب الافتعال قلبت التاء بالطاء [illegible] (قوله في خميصة) كساء أسود مربع له علمان [illegible] (قوله إذ حضت) [illegible] جواب بينا [illegible] (قوله فأخذت ثياب حيضتي) بكسر الحاء [illegible] المشهور وبه جزم الخطابي [illegible] النووي وهو الصحيح [illegible] ورجحه القرطبي [illegible] ومعنى الأول [illegible] ومعنى الثانية أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض لأن الحيضة بالفتح الحيض ووقع في بعض الأصول [illegible] بغير تاء وهو يؤيد وجه رواية الفتح (قوله) [illegible]

عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ * بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ * حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا * بَابٌ تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة الآية وقال عطاء عن جابر
حاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير الطواف بالبيت
ولا تصلي وقال الحكم إني لأذبح وأنا جنب وقال الله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه * حدثنا أبو نعيم
حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت
لوددت والله أني لم أحج العام قال لعلك نفست قلت
نعم قال فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي
ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري *
باب الاستحاضة * حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس
بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب
قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي * باب غسل دم الحيض
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام عن
فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت
امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب ثوب إحداكن
الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه
حدثنا أصبغ أخبرني ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث
عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة قالت
كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها
فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه * باب الاعتكاف
للمستحاضة * حدثنا إسحاق الواسطي بن شاهين قال ثنا
خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى
الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم أن عائشة
رأت ماء العصفر فقالت كأن هذا شيء كانت فلانة تجده
حدثنا قتيبة قال ثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة
عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست
تحتها وهي تصلي * حدثنا مسدد ثنا معتمر عن خالد عن
عكرمة عن عائشة أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت
وهي مستحاضة * باب هل تصلي المرأة في ثوب
حاضت فيه * حدثنا أبو نعيم ثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لإحدانا إلا
ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء قالت بريقها

فمصعته

(قوله فلتقرصه) بالقاف والراء المضمومة والصاد الساكنة
أي تقلعه بظفرها وأصابعها (قوله ثم تقترص الدم)
بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل أي تقرص وفي رواية ثم
تقرص وسقط لفظ الدم في رواية (قوله عند طهرها)
في رواية عند طهرها (قوله فتغسله) أي باطنا وأصابعها
(قوله وتنضح) أي ترش الماء على سائره دفعا للوسواس *
باب الاعتكاف للمستحاضة في رواية باب اعتكاف
المستحاضة (قوله إسحاق) في رواية زيادة الواسطي (قوله
بعض نسائه) هي سودة بنت زمعة أو رملة أو أم حبيبة
أو زينب بنت جحش أو أم سلمة (قوله وهي مستحاضة) جملة
حالية أي بنات الثابت وإنما كانت لا استحاضة من نفسها
النساء للاستغفار بها حاصلة لها بالفعل لا بالقوة (قوله
ترى الدم) حال ثانية أو صفة لمستحاضة تأمل (قوله من
الدم) أي لأجله (قوله وزعم) أي عكرمة وهو معطوف على معنى
السند أي حدثني عكرمة كذا وأبعد من زعم أنه معلق
(قوله كأن) بالهمزة والتشديد (قوله فلانة) قال في الفتح
الظاهر أنه يعني المرأة التي ذكرتها قبل وقيل هي رملة أم حبيبة
بنت أبي سفيان فانظره المراد من هذا أن ماء الاستحاضة
يشبه ماء العصفر الذي رأته (قوله وهي تصلي) جملة حالية وفي
الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها
وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث ويلتحق
بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل (قوله معتمر) بضم الميم
الأولى وكسر الثالثة أي ابن سليمان بن طرخان البصري *
باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه
في رواية إسقاط قال (قوله من الدم) في رواية من دم (قوله قالت)
قالت بريقها

فمصعته بظفرها * باب الطيب للمرأة عند غسلها
من الحيض * حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا
حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة قال أبو عبد الله أو
هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية قالت كنا
ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر
وعشراً ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً
إلا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت
إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار وكنا ننهى عن
اتباع الجنائز قال ورواه هشام بن حسان عن حفصة
عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب دلك
المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ
فرصة ممسكة فتتبع بها أثر الدم * حدثنا يحيى قال حدثنا
ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة أن امرأة
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها
كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت
كيف أتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف قال
سبحان الله تطهري فاجتبذتها إلي فقلت تتبعي بها أثر الدم
باب غسل المحيض * حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا
وهيب قال حدثنا منصور عن أمه عن عائشة أن امرأة من
الأنصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف أغتسل من المحيض
قال خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثاً ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم

استحيا فأعرض بوجهه أو قال توضئي بها فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم * باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض * حدثنا موسى بن اسمٰعيل قال ثنا ابراهيم قال ثنا ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت أهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت * باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض * حدثنا عبيد بن اسمٰعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهل بعمرة فليهلل فاني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج ففعلت حتى اذا كانت ليلة الحصبة أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت الى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي قال هشام ولم يكن في شيء من

ذلك

ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة * باب مخلقة وغير مخلقة * حدثنا مسدد قال ثنا حماد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فإذا أراد الله أن يقضي خلقه قال أذكر أم أنثى شقي أم سعيد فما الرزق وما الأجل فيكتب في بطن أمه * باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة * حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه قالت فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل إلا بعمرة فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بحج وأترك العمرة ففعلت ذلك حتى قضيت حجي فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم * باب إقبال المحيض وإدباره وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة وبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن

حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة
ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي *
باب لا تقضي الحائض الصلاة وقال جابر بن عبد الله
وابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة ثنا
موسى بن اسمعيل ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثني معاذة
ان امرأة قالت لعائشة اتجزي احدانا صلاتها اذا طهرت
قالت احرورية انت كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يأمرنا به او قالت فلا نفعله * باب النوم مع
الحائض وهي في ثيابها * حدثنا سعد بن حفص قال ثنا
شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب ابنة ابي سلمة حدثته
ان ام سلمة قالت حضت وانا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الخميلة فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي
فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست
قلت نعم فدعاني فادخلني معه في الخميلة قالت وحدثتني
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم
وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
من الجنابة * باب من اخذ ثياب الحيض سوى ثياب
الطهر * حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام عن يحيى
عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت بينا

أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميلة حضت
فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال أنفست فقلت نعم
فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة * باب شهود
الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى * ثنا
محمد بن سلام قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة
قالت كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقدمت
امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها وكان زوج
أختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة وكانت
أختي معه في ست قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى
فسألت أختي النبي صلى الله عليه وسلم أعلى إحدانا بأس إذا لم
يكن لها جلباب أن لا تخرج قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها
ولتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت أم عطية
سألتها أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت بأبي نعم
وكانت لا تذكره إلا قالت بأبي سمعته يقول يخرج العواتق
وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن
الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى قالت حفصة
فقلت الحيض فقالت أليس تشهد عرفة وكذا وكذا *
باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق
النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى ولا
يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ويذكر عن علي وشريح
أن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه

(قوله في خميلة وروى في الخميلة بالتعريف (قوله فقال
في رواية إسقاط النساء * باب شهود أي حضور الحائض
العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى ... [illegible]

أنها حاضت في شهر ثلاثاً صُدِّقت وقال عطاء أقراؤها
ما كانت وبه قال ابراهيم وقال عطاء الحيض يوم الى خمس عشرة
وقال معتمر عن أبيه قال سألت ابن سيرين عن المرأة ترى
الدم بعد قرئها بخمسة أيام قال النساء أعلم بذلك * حدثنا
احمد بن أبي رجاء قال ثنا أبو أسامة قال سمعت هشام بن
عروة قال أخبرني أبي عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش
سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت إني أستحاض فلا أطهر
أفأدع الصلاة قال لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر
الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي * باب
الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض * حدثنا قتيبة بن
سعيد قال ثنا اسمعيل عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت
كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً * باب عرق الاستحاضة
* حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال ثنا معن بن
عيسى قال ثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة
استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال هذا عرق
فكانت تغتسل لكل صلاة * باب المرأة تحيض بعد
الإفاضة * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك
عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى

الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا إِنْ لَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ
فَقَالُوا بَلَى قَالَ فَاخْرُجِي * حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ ثَنَا وُهَيْبٌ
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رُخِّصَ
لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ
إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَنْفِرُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ **بَابُ** إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتِ
الصَّلَاةُ أَعْظَمُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي
عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي **بَابُ** الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ ثَنَا شَبَابَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ امْرَأَةً
مَاتَتْ فِي بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ وَسَطَهَا
بَابُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ
أَبُو عَوَانَةَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ
شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ رَسُولِ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ

(قوله اصابني بعض ثوبه) هذا حكاية لفظها والا فالاصل ان تقول اصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحائض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التيمم وفي رواية ابي ذر والتيمم لغة القصد قال امرؤ القيس تيممتها من اذرعات واهلها بيثرب ادنى دارها نظر عالي اي قصدتها وفي الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها

اذا سجد اصابني بعض ثوبه *

* بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب التيمم *

وقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه * حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته * حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم

وحدثنا

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً

بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا

* حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ يَحْيَى قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا

* بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ يَتَيَمَّمُ وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمِرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا

(قوله ابن الصمة) بكسر الصاد وتشديد الميم المفتوحة آخره هاء تانيث هو ابن عمرو بن عتيك الخزرجي (قوله فقال ابو الجهيم) في رواية ابو الجهيم وفي رواية فقال الانصاري (قوله من نحو بئر جمل) موضع بقرب المدينة اي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل (قوله فلقيه رجل) هو ابو الجهيم الراوي (قوله فسلم عليه فلم يرد) بالحركات الثلاث الكسر لانه الاصل في التخلص من التقاء الساكنين والفتح لانه اخف والضم لاتباع الراء وهو الذي في الفرع وغيره . قال السندي كانه بنى الامر على ان التيمم غير مشروع مع القدرة على استعمال الماء فلا بد ههنا من اعتبار الماء مفقودا لذلك وحينئذ فهذا الحديث دل على ان التيمم مشروع في الحضر عند فقد الماء لغير الصلاة فكذا للصلاة اذ لا دليل على الفرق بينهما بل الحاجة في الصلاة اشد لفرضية الصلاة فاذا شرع لغيرها مع قلة الحاجة فلها مع كثرة الحاجة بالاولى وقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ليس للتخصيص بل لان الحاجة عادة لا تكون الا هناك والله تعالى اعلم (قوله حتى اقبل على الجدار) الذي هناك وكان مباحا فضرب يده على الحائط فمسح (قوله ويديه) في رواية وبيديه بزيادة الباء وفي اخرى وذراعيه (قوله عليه) اي على الرجل . باب المتيمم هل ينفخ فيهما اي في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد وفي رواية باب التيمم هل ينفخ وفي اخرى هل ينفخ فيهما (قوله انا كنا) في رواية اذ كنا وللسلمي وسرية ذكرا وهمزة اما للاستفهام وكلمة ما للنفي (قوله انا وانت) تفسير لضمير الجمع في كنا نصب مفعول تذكر (قوله فلم تصل) اي لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاده ان التيمم عند الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاس عليه (قوله فتمعكت) اي تمرغت في التراب كانه لما راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء كان على هيئة الوضوء راى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل (قوله هكذا) في رواية هذا باب التيمم للوجه والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف اي هو الواجب المجزئ (قوله حجاج) في رواية حدثنا (قوله عن الحكم) في رواية اخبرنا شعبة في رواية الحموي والمستملي اخبرني (قوله ابن عبد الرحمن) رواية عن ابن عبد الرحمن (قوله قال عمار بهذا) اشارة الى المتن السابق من رواية آدم عن شعبة لكن السياق رواية حجاج هذه فيها قصة عمر مع عمار ... (قوله

(١٢٤)

وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهيم اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام

باب المتيمم هل ينفخ فيهما * حدثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا في سفر انا وانت فاجنبنا فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه * باب التيمم للوجه والكفين

حدثنا حجاج قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال عمار بهذا وضرب شعبة بيديه الارض ثم ادناهما من فيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه وقال النضر اخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه قال قال عمار حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ذر

عن

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا وَقَالَ تَفَلَ فِيهِمَا * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ * حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ شَهِدْتُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ

بَابٌ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ عَنِ الْمَاءِ وَقَالَ الْحَسَنُ يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبِخَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ قَالَ ثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ

(قوله ما أصاب الناس اي من نومهم عن صلاة
الصبح حتى خرج وقتها وجوابه لما محذوف
اي كبر اي هو فكبر والفاء زائدة وقوله
وكان رجلا جليدا اعتراض تأمل والجليد
بفتح الجيم من الجلادة وهي الصلابة (قوله
بصوته اي بسبب صوته واللام للتعليل
لصوته اي لاجله تنبيهان الاول انما استعمل
التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين
المصلحتين وخص التكبير لانه الاصل في
الدعاء الى الصلاة الثاني لا اشكال في هذا مع
(١٢٦)

قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة
به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها
نائمة والقلب يقظان (قوله قال لا ضير او لا يضير
ولا ترعسا كر فقال بالفاء تأنيسا لقلوبهم لما عرض
لهم من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها وقوله
لا ضير اي لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضيره
والشك من الراوي كما صرح به البيهقي (قوله ارتحلوا
امر للحاضرين من الصحابة (قوله فارتحل اي النبي ومن
معه وكذا ما بعده ولا ترعسا كر فارتحلوا الى عند
امره عليه الصلاة والسلام بذلك وسبب
الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه
كما في مسلم (قوله بالوضوء بفتح الواو (قوله ونودي
بالصلاة اي اذن بها (قوله فلما انفتل اي انصرف
(قوله برجل قيل هو خلاد بن رافع بن مالك
الانصاري اخو رفاعة لكن وهموا قائله (قوله معتزل
اي منفرد عن الناس (قوله ولا ماء اي موجود بالكلية
وما بفتح الهمزة على ان لا لنفي الجنس على ما اختاره
البيضي ضعفها لان ابن حجر قال لان نفي العلة لا يستلزم
عدمه عنده لكن مثل مالا ابن حجر لان دقيق
العيد حيث قدر الخبر عندي وبفتح الاول ابلغ في
النفي واعذر ك وروي برفع ماء على ان لا ليس و
الخبر المنصوب وتقديره كالرواية الاولى تامل
(قوله عليك بالصعيد فرواية مسلم نذر
عند مسلم فامره ان يتيمم بالصعيد (قوله نسيه في رواية ونسيه
هو عمران بن حصين (قوله فدعا فلانا
(قوله اي ابتغيا بالمثناة الفوقية بعد الموحدة من
الابتغاء والاصيلي فابغيا من الثلاثي وهمزته
وصل اي اطلبا (قوله مزادتين تثنية مزادة
بفتح الميم والزاي الراوية او القربة
الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد
فيها جلدا آخر من غيرها (قوله

فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلا
جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع
صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه
وسلم فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم قال لا ضير
ولا يضير ارتحلوا فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا
بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما
انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم
قال ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم قال أصابتني
جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك ثم
ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى إليه الناس من
العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف
ودعا عليا فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة
بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها
أين الماء قالت عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوفا
قالا لها انطلقي إذا قالت إلى أين قالا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابئ قالا هو الذي
تعنين فانطلقي فجاءا بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثاه الحديث قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعا
النبي صلى الله عليه وسلم بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين
أو السطيحتين وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي ونودي
في الناس اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى

مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْمَعُوا لَهَا فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا قَالَ لَهَا تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ قَالَتِ الْعَجَبُ لَقِيَنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَاللهِ إِنِّي لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هُوَ مِنْهُ فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ صَبَأَ خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ الصَّابِئِينَ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ الزَّبُورَ * بَابٌ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو

ابن العاص اجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فلم يعنف * حدثنا بشر بن خالد قال ثنا محمد هو
غندر عن شعبة عن سليمان عن ابي وائل قال قال ابو موسى
لعبد الله بن مسعود اذا لم يجد الماء لا يصلي قال عبد الله
نعم لو رخصت لهم في هذا كان اذا وجد احدهم البرد قال
هكذا يعني تيمم وصلى قال قلت فاين قول عمار لعمر قال
اني لم ار عمر قنع بقول عمار * حدثنا عمر بن حفص قال
ثنا ابي عن الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال كنت
عند عبد الله وابي موسى فقال له ابو موسى ارأيت يا ابا
عبد الرحمن اذا اجنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبد الله
لا يصلي حتى يجد الماء قال ابو موسى فكيف تصنع بقول
عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك
قال الم تر ان عمر لم يقنع منه بذلك فقال له ابو موسى
فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما درى عبد الله
ما يقول فقال انا لو رخصنا لهم في هذا لاوشك اذا برد
على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم فقلت لشقيق فانما كره
عبد الله لهذا قال نعم * باب التيمم ضربة * حدثنا
محمد بن سلام قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن
شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي
موسى الاشعري فقال له ابو موسى لو ان

رجلا

قوله
اجنب
اه وكان في
غزوة ذات
السلاسل (قوله فتيمم
اي وصلى باصحابه (قوله
وتلا في رواية فتلا (قوله
فذكر ذلك في رواية فذكر للنبي
(قوله فلم يعنف في رواية فلم
يعنفه اي عمرا وحذف المفعول في
الاول للعلم به اي لم يلمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم (قوله عن شعبة للاصيلي
ثنا شعبة ولابن عساكر اخبرنا (قوله اذا لم
يجد الماء اه كذا الكريمة بصيغة الغائب فيهما
وللاصيلي وغيره بالخطاب (قوله نعم اي لا
يصلي (قوله في هذا اي في جواز التيمم للجنب
(قوله كان ولابن عساكر وكان (قوله قال اي
ابو موسى مفسرا قول ابن مسعود (قوله قال
قلت اي ابو موسى (قوله لم ار عمر قنع انما لم يقنع
لانه كان معه حاضرا معه في تلك السفرة ولم
يذكر القصة فارتاب لذلك (قوله عن الاعمش
في رواية حدثنا الاعمش (قوله فقال له اي
لابن مسعود (قوله كيف تصنع بنا الخطاب
في الثلاثة وفي لغيبة فيها (قوله لا يصلي حتى
يجد بالغيبة والخطاب (قوله كان يكفيك
مسح الوجه والكفين (قوله قال اي ابن مسعود
(قوله فدعنا اي اتركنا واقطع النظر عن قول
اه (قوله بهذه الآية اي فلم تجدوا ماء اه (قوله
فقال اي ابن مسعود (قوله في هذا اي التيمم
للجنب (قوله لاوشك اي قرب (قوله برد
الفتح اشهر (قوله قال نعم في رواية فقال نعم
اي كرهه لذلك باب التيمم ضربة مبتدأ
وخبر (قوله ابن سلام ساقط في رواية
(قوله اخبرنا معاوية في رواية ثنا
(قوله مع عبد الله اي ابن
مسعود اه

١٢٩

رجلاً اجنب فلم يجد الماء شهراً اما كان يتيمم ويصلي قال فقال عبد الله لا يتيمم وان كان لا يجد الماء شهراً فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً قال ابو عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا الصعيد قلت وانما كرهتم هذا لذا قال نعم فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار وزاد يعلى عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة * باب

حدثنا عبدان قال ثنا عبد الله قال اخبرنا عوف عن ابي رجاء قال ثنا عمران بن حصين الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا

ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء وقال ابن عباس حدثني ابو سفيان في حديث هرقل فقال يأمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج عن سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغه في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء الدنيا فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل عليه السلام لخازن السماء افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد فقال أأرسل اليه قال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا اذا رجل قاعد على يمينه اسودة وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل يساره بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا آدم وهذه الاسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال انس

فذكر انه وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم
ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء
الدنيا وابراهيم في السماء السادسة قال انس بن مالك فلما
مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بادريس قال مرحبا
بالنبي الصالح والاخ الصالح فقلت من هذا قال هذا
ادريس ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي
الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا موسى
ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي
الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى ثم مررت بابراهيم
فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا
قال هذا ابراهيم قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم ان ابن
عباس وابا حبة الانصاري كانا يقولان قال النبي
صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع
فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وانس بن مالك قال
النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلاة
فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال ما فرض الله
لك على امتك فقلت فرض خمسين صلاة قال فارجع الى ربك
فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت فوضع شطرها فرجعت
الى موسى قلت وضع شطرها فقال ارجع الى ربك فان امتك
لا تطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت اليه فقال
ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال

هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى
فقال ارجع الى ربك فقلت استحييت من ربي ثم انطلق بي
حتى انتهى الى سدرة المنتهى وغشيها الوان لا ادري ما هي
ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللؤلؤ واذا ترابها
المسك * حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن
صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في
الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر
باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد ويذكر عن سلمة بن
الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره ولو بشوكة وفي
اسناده نظر ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير فيه اذى
وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريان * حدثنا
موسى بن اسماعيل قال حدثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد عن ام عطية
قالت امرنا ان نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور
فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن
قالت امرأة يا رسول الله احدانا ليس لها جلباب قال
لتلبسها صاحبتها من جلبابها وقال عبد الله بن رجاء حدثنا
عمران حدثنا محمد بن سيرين حدثتنا ام عطية سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا * باب عقد الازار على القفا
في الصلاة وقال ابو حازم عن سهل صلوا مع النبي

صلى

(قوله هي خمس وهي خمسون) كما هي رواية ... ومن المستملي وغيره ... هي خمس اي بحسب الفعل وهي خمسون اي بحسب الثواب ... فله عشر امثالها قال العلامة السندي ... صلى الله عليه وسلم ...

... المنسوخ قبل ذلك ... من النسخ قبل البلاغ ...

(قوله لا يبدل القول لدي) ...

(قوله ارجع الى ربك) كما هي رواية الاصيلي ...

(قوله فقلت استحييت) ...

(قوله ثم انطلق بي) ...

(قوله حبائل) ...

(قوله فرض الله الصلاة) ...

(قوله فاقرت صلاة السفر) ...

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّى أُزُرَهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ يُونُسَ قَالَ ثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ
وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ قَالَ لَهُ قَائِلٌ تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ
فَقَالَ إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ
ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَبُو
مُصْعَبٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
قَالَ رَأَيْتُ جَابِرًا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ
مُلْتَحِفًا بِهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشِّحُ وَهُوَ الْمُخَالِفُ
بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَهُوَ الِاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ قَالَ قَالَتْ
أُمُّ هَانِئٍ الْتَحَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ
عَلَى عَاتِقَيْهِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى
فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
قَالَ ثَنَا يَحْيَى قَالَ ثَنَا هِشَامٌ قَالَ ثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي
سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ * حَدَّثَنَا عُبَيْدُ
بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ

سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه * حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني مالك بن انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان
ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ
بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت
فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب
فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني
ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول
الله زعم ابن امي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت
يا ام هانئ قالت ام هانئ وذاك ضحى * حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان * باب اذا
صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه * حدثنا ابو
عاصم عن مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي
هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم
في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء حدثنا ابو نعيم قال
حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعته او كنت
سالته قال سمعت ابا هريرة يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى

الله

(قوله طرفيه اي الثوب (قوله
ابن انس ساقط في رواية (قوله
الى رسول الله في رواية الى النبي
(قوله فقلت للاصيلي فقلت (قوله
بام هانئ بباء الجر وروي بياء
النداء (قوله ثماني بكسر النون وفتح
الياء وفي رواية ثمان بلا ياء وبفتح
النون (قوله زعم اي قال او ادعى
ابن امي اي علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه وامهما فاطمة بنت اسد وفي
رواية الحموي زعم ابن ابي (قوله انه قاتل
اسم فاعل اي عازم على مقاتلة رجل (قوله قد
اجرته اي امنته (قوله فلان بالنصب والرفع وسمى
الراوي اسمه فقيل هو الحارث بن هشام المخزومي
وهبيرة بالتصغير بن عمرو المخزومي (قوله
وذاك في رواية وذلك اي صلاة الثمان ركعات
(قوله ضحى اي وقت ضحى وفي رواية لابن شاهين
قالت ام هانئ يا رسول الله ما هذه الصلاة
قال الضحى (قوله ان سائلا قيل هو ثوبان وقال
في الفتح لم اقف على تسميته (قوله في ثوب واحد
اي في الوقت في الثوب الواحد (قوله اولكلكم
ثوبان فيه اشارة الى ظهور جواب المسئلة
بالتنبيه على احوال المصلين فلا وجه للسؤال
عن مثلها وفيه اشارة الى ان من لا يجد
الا ثوبا واحدا فيصلي فيه لا ينبغي حمله على
جواز الصلاة له في الثوب الواحد على
الخصوص به للضرورة اذ الاصل في
الاحكام هو العموم والخصوص لا يثبت
بلا دليل فاذا ثبت جواز الصلاة في ثوب
واحد لشخص او في حال فالاصل هو الجواز
للكل وفي جميع الاحوال الا اذا دل الدليل
على خلافه ففي الحديث بيان لقاعدة ان
الاصل في احكام الشرع هو العموم والله
تعالى اعلم ۞ سندي (باب اذا صلى في الثوب
الواحد فليجعل على عاتقيه ولابن عساكر على
عاتقه ومفعول يجعل محذوف اي شيئا منه
او بعضه (قوله قال النبي في رواية رسول الله
(قوله على عاتقيه في رواية بالافراد زاد مسلم
من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شيء
(قوله قال سمعته في
رواية فقال سمعته

اللّٰه عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بين
طرفيه باب اذا كان الثوب ضيقا حدثنا يحيى بن صالح
قال ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال سألنا جابر
ابن عبد اللّٰه عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع
النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في بعض اسفاره فجئت ليلة لبعض
امري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت
الى جانبه فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فاخبرته
بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت
كان ثوبا يعني ضاق قال فان كان واسعا فالتحف به وان
كان ضيقا فاتزر به * حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان
قال ثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال كان رجال يصلون
مع النبي صلى اللّٰه عليه وسلم عاقدي ازرهم على اعناقهم
كهيئة الصبيان وقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى
يستوي الرجال جلوسا باب الصلاة في الجبة
الشامية وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوسي لم ير بها
بأسا وقال معمر رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن
ما صبغ بالبول وصلى علي رضي اللّٰه عنه في ثوب غير
مقصور حدثنا يحيى قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن مسلم عن مسروق عن مغيرة بن شعبة قال كنت مع
النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة
فاخذتها فانطلق رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حتى توارى

عَنِّي فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى *

باب كراهة التعري في الصلاة وغيرها حدثنا مطر بن الفضل قال ثنا روح قال ثنا زكريا بن اسحاق قال ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حللت ازارك فجعلت على منكبيك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فما رؤي بعد ذلك عريانا صلى الله عليه وسلم

باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أوكلكم يجد ثوبين ثم سأل رجل عمر فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان وقميص قال واحسبه قال في تبان ورداء * حدثنا عاصم ابن علي قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم إني لأراكم من وراء ظهري * حدثنا يحيى بن صالح قال ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ثم رقى المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع إني لأراكم من ورائي كما أراكم من أمامي

باب هل يقال مسجد بني فلان * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وأمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها

باب القسمة وتعليق القنو في المسجد قال أبو عبد الله القنو العذق والاثنان قنوان والجماعة أيضا قنوان مثل صنو وصنوان وقال إبراهيم يعني ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان أكثر مال أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ولم يلتفت إليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحدا إلا أعطاه إذ جاءه العباس رضي الله عنه فقال يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا في ثوبه

ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مُر
بعضهم يرفعه الي قال لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر
منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم
يرفعه الي قال لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر منه
ثم احتمله فالقاه على كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا
من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثمّ
منها درهم باب من دعي لطعام في المسجد ومن
أجاب فيه حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة سمع انسا قال وجدت
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معه ناس فقمت فقال لي
آرسلك ابو طلحة قلت نعم فقال لطعام قلت نعم فقال
لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم باب
القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء * حدثنا
يحيى بن موسى قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
قال اخبرني ابن شهاب عن سهل بن سعد ان رجلا قال
يا رسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا
أيقتله فتلاعنا في المسجد وانا شاهد * باب
اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء او حيث أمر ولا يتجسس
حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن
شهاب عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم أتاه في منزله فقال أين تحب أن أصلي
لك من بيتك قال فأشرت له إلى مكان فكبر النبي صلى الله
عليه وسلم وصففنا خلفه فصلى ركعتين باب
المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره
في جماعة حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني
عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري
أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد أنكرت بصري
وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي
بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ووددت
يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى
قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل إن
شاء الله قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال
أين تحب أن أصلي من بيتك قال فأشرت له إلى ناحية من
البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا
فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة
صنعناها له قال فثاب في البيت رجال من أهل الدار
ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم أين مالك بن الدخشن

اوابنُ الدُّخشُن فقال بعضُهم ذلكَ منافقٌ لا يحبُّ الله ورسولَه فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا تقلْ ذلكَ ألا تراهُ قد قالَ لا إلهَ إلّا الله يريدُ بذلكَ وجهَ الله قالَ اللهُ ورسولُه أعلمُ قالَ فانا نرى وجهَه ونصيحتَه الى المنافقينَ فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فانّ الله قد حرّمَ على النارِ من قالَ لا إلهَ إلّا الله يبتغي بذلكَ وجهَ الله قالَ ابنُ شهابٍ ثمّ سألتُ بعدَ ذلكَ الحصينَ بنَ محمدٍ الانصاريَّ وهو احدُ بني سالمٍ وهو من سراتِهم عن حديثِ محمودِ بنِ الربيعِ فصدّقه بذلكَ باب التيمّنِ في دخولِ المسجدِ وغيرِه وكانَ ابنُ عمرَ يبدأُ برجلِه اليمنى فاذا خرجَ بدأ برجلِه اليسرى * حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قالَ ثنا شعبةُ عن الاشعثِ بنِ سليمٍ عن أبيه عن مسروقٍ عن عائشةَ قالتْ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يحبُّ التيمّنَ ما استطاعَ في شأنِه كلِّه في طهورِه وترجّلِه وتنعّلِه باب هل تُنبشُ قبورُ مشركي الجاهليةِ ويُتّخذُ مكانَها مساجدُ لقولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لعنَ الله اليهودَ اتخذوا قبورَ انبيائِهم مساجدَ وما يُكرهُ من الصلاةِ في القبورِ ورأى عمرُ أنسَ بنَ مالكٍ يصلّي عندَ قبرٍ فقالَ القبرَ القبرَ ولم يأمرْه بالاعادةِ * حدثنا محمدُ بنُ المثنّى قالَ ثنا يحيى عن هشامٍ قالَ أخبرني أبي عن عائشةَ أنّ أمَّ حبيبةَ وأمَّ سلمةَ ذكرا كنيسةً رأينَها بالحبشةِ فيها تصاويرُ

فذكرتا

فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أولئك
إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا
وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله
يوم القيامة * حدثنا مسدد قال ثنا عبد الوارث عن أبي
التياح عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
فنزل في أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام
النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربعا وعشرين ليلة ثم أرسل
إلى بني النجار فجاؤا متقلدي السيوف فكأني أنظر إلى النبي صلى
الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار
حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان يحب أن يصلي حيث
أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وأنه أمر
ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ من بني النجار فقال يا بني
النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه
إلا إلى الله عز وجل قال أنس فكان فيه ما أقول لكم قبور
المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه
وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل
فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه
الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي
صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير إلا خير الآخرة
فاغفر للأنصار والمهاجرة باب الصلاة في مرابض الغنم
حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن أبي التياح عن

أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم
ثم سمعته بعد يقول كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى
المسجد * باب الصلاة في مواضع الإبل * حدثنا
صدقة بن الفضل قال أخبرنا سليمان بن حيان قال
نا عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره
وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله * باب
من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به
الله عز وجل وقال الزهري أخبرني أنس قال النبي صلى الله
عليه وسلم عرضت علي النار وأنا أصلي * حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال أريت النار فلم أر منظرا كاليوم
قط أفظع * باب كراهية الصلاة في المقابر *
حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا
في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا * باب الصلاة
في مواضع الخسف والعذاب ويذكر أن عليا رضوان
الله عليه كره الصلاة بخسف بابل * حدثنا إسمعيل
ابن عبد الله قال نا مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا

باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم
ما اصابهم باب الصلاة في البيعة وقال عمر انا
لا ندخل كنائسكم من اجل التماثيل التي فيها الصور
وكان ابن عباس يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل
حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا عبدة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان ام سلمة ذكرت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بارض الحبشة يقال
لها مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك قوم اذا مات
فيهم العبد الصالح او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا
وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله
باب حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن
الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة
وعبد الله بن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى
الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا
اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله
على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
يحذر ما صنعوا * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

جُعلت لي الارض مسجدًا وطهورًا * حدثنا محمد بن سنان
قال ثنا هشيم قال ثنا سيار هو ابو الحكم قال حدثنا
يزيد الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسًا لم
يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة
شهر وجعلت لي الارض مسجدًا وطهورًا فايما رجل من
امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم
وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس
كافة واعطيت الشفاعة * باب نوم المرأة في المسجد
حدثنا عبيد بن اسمعيل قال ثنا ابو اسامة عن هشام عن
ابيه عن عائشة ان وليدة كانت سوداء لحي من العرب
فاعتقوها فكانت معهم قالت فخرجت صبية لهم
عليها وشاح احمر من سيور قالت فوضعته او وقع
منها فمرت به حدياة وهو ملقى فحسبته لحمًا
فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهموني
به قالت فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها قالت
والله اني لقائمة معهم اذ مرت الحدياة فالقته
قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي
اتهمتموني به زعمتم وانا منه بريئة وهو ذا هو
قالت فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسلمت قالت عائشة فكانت لها خباء في المسجد

اوحفش

أَوْ حِفْشٌ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي قَالَتْ فَلَا
تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ وَيَوْمُ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا
أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي * قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ
لَهَا مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا قَالَتْ
فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ * بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ
وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ كَانَ
أَصْحَابُ الصُّفَّةِ فُقَرَاءَ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا يَحْيَى عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ ثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ
وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ
عَنْ أَبِيهِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ
فَقَالَ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ فَقَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي
فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِإِنْسَانٍ انْظُرْ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ
رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ
سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ
* حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ

الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ * بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ * حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ ثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهُ قَالَ ضُحًى فَقَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي * بَابُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ * بَابُ الْحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ * بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ وَقَالَ أَنَسٌ يَتَبَاهَوْنَ بِهَا

(قوله ربطوا) اي الاكسية فحذف المفعول للعلم به (قوله فيها) اي الاكسية (قوله فيجمعه بيده) اي الواحد منهم زاد الاسماعيلي اذ ذلك في حال كونهم في الصلاة ومحل ذلك اذا لم يكن لاحدهم ثوب اذ (٢٦٢) (باب الصلاة اذا قدم من سفر) (قوله في المسجد) (قوله وقال) هو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته وسيأتي في آخر المغازي وهو ظاهر فيما ترجم له وذكر بعده حديث جابر يجمع بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره (قوله اذا اتوا بالغنم) اي اعاظمه والضمير لمحارب (قوله وكان لي عليه دين) كذا للاكثر وللحموي وكان له اي لجابر عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله فقضاني التفات وهذا الدين ثمن جمل جابر كما سيأتي مطولا في كتاب الشروط ومطابقته للترجمة من جهة انه تقاضاه ثمن الجمل كما تعقد قدومه من السفر كما سيأتي (باب اذا دخل المسجد) حذف الفاعل للعلم به وذكر قدرا زاده الاسماعيلي وكريمة كلفظ المتن فتح (قوله فليركع) اي فليصل من اطلاق الجزء وارادة الكل اي ندبا (قوله ركعتين) هذا العدد لا مفهوم لاكثره باتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة باقل من ركعتين في غير وقت نهي عند الحنفية والمالكية (باب الحدث في المسجد) اشار به الرد على من جعل المحدث كالجنب بناء على ان المراد به هنا الريح وقيل المراد به الاعم من ذلك اي ما لم يحدث سوءا ويؤيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه على ان الثانية تفسير للاولى ه فتح (قوله ان الملائكة) كذا للكشميهني ولغيره الملائكة بحذف ان والمراد بالملائكة الحفظة او السيارة او اعم من ذلك (قوله ما دام في مصلاه) مفهومه انه اذا انصرف عنه انقضى ذلك (قوله ما لم يحدث) قال الشيخ يدل على ان الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه دليل على ان الحدث في المسجد اشد من النخامة لانه ذكر لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة بل عومل صاحبه بحرمان دعاء الملائكة قال العلامة السيوطي قلت ممنوع لانا لا نسلم ان المراد بالحدث الناقض للطهارة بل المراد ان يحدث امرا ... اللائق ولهذا قال ما لم يؤذ وان سلم فلا دلالة له على الاشدية لان صلاة الملائكة جعلت ثوابا لمنتظر الصلاة وابطال الانتظار بحدثه عن انتظارها (باب بنيان المسجد) النبوي (قوله وقال ابو سعيد) المذكور هنا طرف من حديثه في ذكر ليلة القدر

(قوله

(قوله ثم لا يعمرونها) اي بالصلاة والذكر (قوله الذي) (قوله لتزخرفنها) بلام القسم وضم التاء وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء والنون المشددة وهو التوكيد والزخرفة الزينة بالذهب ونحوه (قوله ثنا ابن سعد) يعقوب بن ابراهيم زاد الاصيلي (قوله باللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز كسر اوله وسكون ثانيه (قوله وعمده) بضم اوله وثانيه (قوله خشب) بفتحتين (قوله وزاد فيه عمر) وكذا (قوله على بنائه) بجنس الآلات (قوله ثم غيره) عمر وبناه من هيئته الا توسيعه ولم يغير شيئا من الوجهين ونعت الالات (قوله) اي عثمان من العوجهين الى البنيان (قوله فيها) النقوشة بدل اللبن وللمستملي بالتنكير وهي والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة اهل الحجاز وقال الخطابي تشبه الجص وليست به (قوله وسقفه) بالماضي عطفا على جعل وباسكان القاف عطفا على عمده والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند وقد انكر بعض الصحابة على عثمان كما سيأتي مع انه عما لا يقتضي الزخرفة واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة (قوله باب التعاون في بناء المسجد) وقول الله عز وجل ما كان للمشركين الآية (قوله) وفي رواية وذكر الله الآية الى قوله المهتدين فقول الله عز وجل في الآية وذلك مصير منه الى ترجيح احد الاحتمالين في الآية وذلك ان قوله تعالى مساجد الله يحتمل ان يراد بها مواضع السجود ويحتمل ان يراد بها الاماكن المتخذة لاقامة الصلاة وعلى الثاني يحتمل ان يراد بعمارتها بناؤها ويحتمل ان يراد بها الاقامة فيها لذكر الله تعالى (قوله فاذا هو) زاد العرفي الجهاد في حائط (قوله يصلحه) وفتح (قوله فاذا هو في حائط) الحائط البستان (قوله فاخذ رداءه فاحتبى) فيه التأهب لالقاء العلم وهو واخوه في حائط لهما يسقيانه فلما رآنا جاء فاحتبى وجلس وترك التحديث في حاله المهنة اعظاما للحديث (قوله حتى اتى) في رواية كريمة حتى اذا اتى (قوله لبنتين) زاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله النبي) فيه التعبير بصيغة المضارع فينفض وموضع الماضي استحضارا لذلك في نفس السامع كأنه مشاهد وفي رواية الكشميهني فجعل ينفض (قوله

ثم لا يعمرونها الا قليلا وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى * حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن صالح بن كيسان ثنا نافع ان عبد الله اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج * باب التعاون في بناء المسجد وقول الله عز وجل ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين * ثنا مسدد قال ثنا عبد العزيز بن مختار قال ثنا خالد الحذاء عن عكرمة قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا الى ابي سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو في حائط يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى ثم انشأ يحدثنا حتى اتى ذكر بناء المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فينفض التراب عنه ويقول

وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ قَالَ يَقُولُ عَمَّارٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ * بَابُ الِاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ حَدَّثَنَا خَلَّادٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ إِنْ شِئْتِ فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ * بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ * بَابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا * بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

اسمعيل قال ثنا عبد الواحد قال ثنا ابو بردة بن عبد الله قال سمعت ابا بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلماً

باب انشاد الشعر في المسجد

* حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع حسان بن ثابت الانصاري يستشهد ابا هريرة انشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس قال ابو هريرة نعم

باب اصحاب الحراب في المسجد

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه انظر الى لعبهم زاد ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم

باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد

حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت اتتها بريرة

(قوله او اسواقنا بنبل) [illegible] نصالها [illegible] (قوله لا يعقر) [illegible] (قوله انشدك الله) اي سألتك بالله (قوله اجب عني) والمراد بالاجابة [illegible] على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] (قوله اللهم ايده) اي قوه وروح القدس جبريل [illegible] (تنبيه) ما ورد من النهي عن الشعر في المسجد [illegible] على اشعار الجاهلية [illegible] باب اصحاب الحراب [illegible] (قوله يسترني) [illegible] (قوله زاد ابراهيم) [illegible] باب ذكر البيع والشراء [illegible]

تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي وقال أهلها إن شئت أعطيتها ما بقي وقال سفيان مرة إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها فأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب فليس له وإن اشترط مائة مرة قال علي قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة نحوه وقال جعفر بن عون عن يحيى قال سمعت عمرة تقول سمعت عائشة رواه مالك عن يحيى عن عمرة أن بريرة ولم يذكر صعد على المنبر

باب التقاضي والملازمة في المسجد

حدثني عبد الله بن محمد قال ثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا وأومأ إليه أي الشطر قال

لقد

لَقَدْ فَعَلْتَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ قُمْ فَاقْضِهِ بَابُ
كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْعِيدَانِ وَالْقَذَا مِنْهُ
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ
أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ
كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى
قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرِهَا فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ بَابُ تَحْرِيمِ
تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ * حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُنْزِلَ
الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ
بَابُ الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي
بَطْنِي مُحَرَّرًا يَعْنِي مُحَرَّرًا لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ * حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ
قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً
أَوْ رَجُلًا كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ بَابُ الْأَسِيرِ
أَوِ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ * حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ عِفْرِيتًا
مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا لِيَقْطَعَ عَلَيَّ
الصَّلَاةَ فَأَمْكَنَنِي اللّٰهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ

(قوله لقد فعلت) وفي رواية قد فعلت مبالغة
في امتثال الامر (قوله قال اي لابن ابي حدرد [illegible] الخط
قم فاقضه حقه على الفور وقال الحلال لا يجتمع [illegible] مستنبطة من
وفيه اشارة الى ان الملازمة [illegible] دخصه في وقت
والتأجيل والملازمة ابن ابي حدرد [illegible] الى الرواية كنس
ملازمة [illegible] واشارة [illegible] والله اعلم باب
النقاضي المذكورة والتقاط الخرق والعيدان
في العلم المسجد والتقاط القاف والعجمة ما يسقط في العين
والقذا بفتح القاف [illegible] كل ما يقع في البيت وغيره
والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في الماء والطعام والعذا
اذا كان يسيرا كالتبن والعود ونحوه وفي رواية عن
منداي من المسجد والجار (قوله عن ابي رافع هو
الصائغ مظهر متعلق بالالتقاط (قوله العجلي لان
[illegible] تابعي كبير وهو من فطنه الشك
من ثابت (قوله او امرأة سوداء من
طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
فقال امرأة سوداء ولم يشك ورواه البيهقي باسناد
حسن من حديث بريدة وسماها ام محجن وهي
(قوله وكان يقم بضم القاف اي يجمع القمامة وهي
الكناسة وفي طريق العلاء كانت تلتقط الخرق
والعيدان من المسجد وفي حديث بريدة كانت

مولعة بلقط القذى من المسجد فعلم الحديث الترجمة
كلها نظرا الى خصوص الواقع وكثيرا ما يكون ذلك
اعلم بالحديث مبنيا على خصوص الواقع والله تعالى
اعلم (قوله فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه اي
سأل الناس عن حاله (قوله فقالوا وحدها
ان القائل الصديق رضي الله عنه (قوله آذنتموني
بالمد اي اعلمتموني زاد العجم في الجنائز فحقروا شأنه
ولابن خزيمة فقالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك
وفي رواية مات (قوله فأتى قبره [illegible]
تحريم تجارة الخمر في المسجد اي ذكر حرمتها [illegible]
ففيه اشارة الى ان الشيء اذا كان حراما فذكر حرمته
بلا ذكر نفسه ليس بحرام فيجوز في المسجد باب
الخدم للمسجد [illegible]
كذا للاصيلي وغيره [illegible] في المسجد (قوله محررا اي معتقا
اي معتقا للمسجد يخدمه (قوله حدثنا احمد
ابن واقد باب [illegible]
العوام كذا الاكثر [illegible] وهي للتنويع [illegible]
ورواه ابن السكن وغيره بالواو (قوله
اخبرنا روح للسجستاني حدث (قوله)

مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا اِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ
قَوْلَ اَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِاَحَدٍ مِنْ
بَعْدِي قَالَ رَوْحٌ فَرَدَّهُ خَاسِئًا * بَابُ الِاغْتِسَالِ
اِذَا اَسْلَمَ وَرَبْطِ الْاَسِيرِ اَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ
الْغَرِيمَ اَنْ يُحْبَسَ اِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ
ابْنُ يُوسُفَ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ اَبِي سَعِيدٍ اَنَّهُ
سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ
ثُمَامَةُ بْنُ اُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ
اِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ
اِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ
اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ * بَابُ
الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ * حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ
يَحْيَى قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ اَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْاَكْحَلِ
فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ
مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ
اِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ اِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا اَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هٰذَا
الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَاِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا
فَمَاتَ فِيهَا * بَابُ اِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ
لِلْعِلَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ

عَلَيْهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ
النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ
مَسْطُورٍ * بَابٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ ثَنَا مُعَاذُ
ابْنُ هِشَامٍ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ
يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ * بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ
* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ ثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ ثَنَا أَبُو النَّضْرِ
عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ خَيَّرَ
عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللّٰهِ فَبَكَى
أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنِ اللّٰهُ
خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللّٰهِ
فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْعَبْدَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
أَعْلَمَنَا فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكِ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ
وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ

(قوله على بعيره) في رواية على بعير قيل ان ناقته صلى الله
عليه وسلم كانت مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر
من التلويث وهي سائرة والله اعلم ٥ فتح (قوله عن عروة
في رواية ابي الزبير
[illegible]

أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ * بَابُ الْأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا * حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقَالَ صَلَّى فِيهِ فَقُلْتُ فِي أَيٍّ قَالَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى *

بجر

(قوله لا تخذت أبا بكر) في رواية خليلا من أمتي (قوله ولكن أخوة الإسلام) للأصيلي خوة بحذف الهمزة ونقل حركتها إلى النون لكن وجه هذه الجملة محذوف أي أفضل ه بسوطي (قوله إلا باب أبي بكر) للكشميهني غير باب وفيه إشارة إلى الاستخلاف (قوله رسول الله) في رواية النبي (قوله عاصبا رأسه) لغير الأربعة عاصب بالرفع أي هو عاصب (قوله أفضل) أي فاضلة إذ المقصود أن الخلة بالمعنى الأول أعلى مرتبة وأفضل من كل خلة (قوله غير خوخة أبي بكر) للكشميهني الأباب لغير (باب الأبواب) والغلق بفتح المعجمة واللام ما يغلق به الباب (قوله قال أبو عبد الله) ساقط في رواية (قوله لو رأيت) الجواب محذوف أي لرأيت عجبا أو حسنا (قوله قدم مكة) عام الفتح (قوله الباب) أي باب الكعبة (قوله ثم أغلق) بالبناء للفاعل أو المفعول وذلك لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه (قوله فبدرت) أي سبقت غيري (قوله فسألت بلالا) أي هل صلى فيها أم لا (قوله في أي) بالتنوين أي في أي نواحيه (قوله الأسطوانتين) بضم الهمزة (قوله فذهب علي أن أسأله كم صلى) فعلى هذا جزم ابن عمر بأنه صلى ركعتين كما تقدم عنه في الرواية السابقة في الكتاب ليس على وجه الحصر بل على أن الركعتين أقل ما يحصل مطلق الصلاة والله أعلم ٥ سندي

باب دخول المشرك المسجد * حدثنا قتيبة قال ثنا
الليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت
برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه
بسارية من سواري المسجد * باب رفع الصوت في المساجد
حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا يحيى بن سعيد القطان
قال ثنا الجعيد بن عبد الرحمن قال ثني يزيد بن خصيفة عن
السائب بن يزيد قال كنت قائما في المسجد فحصبني رجل
فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتني بهذين
فجئته بهما فقال من أنتما قالا من أهل الطائف قال لو
كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد قال ثنا ابن
وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني
عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى
ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى يا كعب
ابن مالك قال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن
ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه * باب

باب دخول المشرك المسجد قوله خيلا أي فرسانا
قوله قبل نجد أي جهتها ... من تهامة إلى
العراق قوله فربطوه ... أي لينظر حسن صلاة
المسلمين واجتماعهم عليها وحاصل الخلاف في دخول
المشرك المسجد ... فلا يقربون
المسجد الحرام دون غيرهم الآية ولأن ذاتهم ليست
بنجسة فيدخل بإذن المسلم والجواز مطلقا عند
الحنفية والمنع مطلقا عند المالكية ... والله أعلم * باب
رفع الصوت في المساجد أي هل هو ممنوع أم لا قوله الجعيد
في رواية الإسماعيلي الجعد قوله كنت قائما في رواية
نائما قوله فحصبني أي رماني بالحصباء قوله بهذين
... قوله فقال أي عمر من أنتما ...
قوله لأوجعتكما زاد الإسماعيلي جلدا قوله ترفعان
جواب سؤال مقدر كأنهما قالا لم توجعنا فقال لأنكما ترفعان أصواتكما
قال السندي يحتمل أنه ...
... فلا يجوز إلا بضرورة ...
إنه ممنوع ... صلى الله عليه وسلم ... رفع الصوت في المسجد ...
فائدة ... والله تعالى أعلم

الحلق والجلوس في المسجد * حدثنا مسدد قال ثنا بشر بن
المفضل عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال سال
النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة
الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوترت
له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به * حدثنا ابو النعمان
قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان
رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال
كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر
بواحدة توتر لك ما قد صليت * قال الوليد بن كثير ثني
عبيد الله بن عبد الله ان ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد * حدثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره عن ابي واقد
الليثي قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
فاقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذهب واحد فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس
واما الآخر فجلس خلفهم واما الآخر فادبر ذاهبا فلما فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن الثلاثة
اما احدهم فاوى الى الله فآواه واما الآخر فاستحيا فاستحيى
الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه * باب

باب
الحلق بفتح
المهملة ويجوز
كسرها واللام مفتوحة
على كل حال جمع حلقة باسكان
اللام على غير قياس وحكى
فتحها ايضا ه فتح (قوله عن عبد
الله بن عمر كذا للاصيلي في رواية
عن ابن عمر (قوله ما ترى اي ما رأيك
او من الرؤية بمعنى العلم ومثنى بغير تنوين
اي اثنين اثنين وكرر تاكيدا (قوله فاوترت
بفتح الراء اي تلك الواحدة (قوله وانه اي ابن
عمر كان يقول بكسر الهمزة على الاستئناف
(قوله بالليل هي رواية الكشميهني والاصيلي
فقط (قوله توتر لك في رواية اسقاط لك
(قوله قال في رواية وقال الوليد وصله
مسلم قوله فاقبل ثلاثة نفر في رواية
نفر ثلاثة (قوله فرجة زاد الاصيلي
في الحلقة (قوله فاوى بالقصر اي لجا
باب الاستلقاء
في المسجد في رواية
زيادة ومد
الرجل

الاستلقاء في المسجد ومد الرجل * حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا
إحدى رجليه على الأخرى وعن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب قال كان عمر وعثمان يفعلان ذلك * باب
المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس وبه قال الحسن
وأيوب ومالك * حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل أبوي إلا وهما
يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية ثم بدا لأبي
بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن
فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون
وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن فأفزع
ذلك أشراف قريش من المشركين * باب الصلاة
في مسجد السوق وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم
الباب * حدثنا مسدد قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في السوق
خمسا وعشرين درجة فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن
الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا يخطو خطوة

(قوله واضعا) الخ قال الخطابي فيه بيان أن النهي [illegible] ولا يحمل [illegible] من المجالس
عنه ذلك خاص بما إذا خشي أن تبدو العورة [illegible] عنهما (قوله) باب [illegible] وفي رواية للنا
على الخصوص لفعل عمر وعثمان رضي الله عنهما قوله لا تطيق [illegible] من غير ضرر بالناس [illegible] بالإجماع
ابن شهاب عطف على ما قبله [illegible] في ملك الرجل جاز [illegible]
يكون في الطريق المسجد [illegible] وفي المباحات [illegible] فإذا أراد البخاري
قال المازري بناء المسجد في ملك الغير ممتنع بالإجماع [illegible] النبي صلى الله عليه
[illegible] لكن [illegible] بقصة أبي بكر [illegible] قال الكشميهني
[illegible] (قوله) وبه أي بجوازه فأخبر فيه عروة عطف
الرد عليه واستدل [illegible] أبو بكر وأم رومان (قوله) ولم
وسلم وإقراره [illegible] عائشة أبو بكر وأم رومان
هو قول الجمهور والمراد بأبوي [illegible] أي الكشف
على مقصود العلي تقدم إسلام أم رومان (قوله) ثم بدا أي ظهر [illegible] الابتلاء
وهو في رواية عليها [illegible] في كتاب [illegible] أن شاء الله
[illegible] الكلام عليه [illegible] البكاء (قوله)
[illegible] أي [illegible] نساء
الإسناد [illegible] مبالغة [illegible] خافهم [illegible] العادة
تعالى (قوله) فأفزع ذلك [illegible] * باب [illegible] (قوله) وصلى
[illegible] مساجد [illegible] سوق ذات
وأبناؤهم [illegible] السوق [illegible] داخل السوق
في مسجد [illegible] بناء المسجد [illegible] لأن صلاة
ابن عون [illegible] الصلاة فيه [illegible]
[illegible] ابن عون [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] البخاري [illegible] الرد على
[illegible] الصلاة [illegible]
وقال الكرماني [illegible] امتناع اتخاذ المسجد [illegible] صلاة الجميع
[illegible] خلف إمام [illegible] تزيد على
من الناس [illegible] ولذلك [illegible]
الذين يصلون [illegible] منهم والمراد [illegible] في سوقه
كلهم بل صلاة كل واحد [illegible] وصلاته في السوق
صلاة [illegible] في البيت أفضل [illegible]
أن النفل في البيت [illegible] في السوق [illegible]
يدل على جواز الصلاة [illegible] السوق [illegible] الإمام
فلا [illegible] مسجد [illegible] المسجد [illegible]
في السوق [illegible] مسجد السوق [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] الإطلاق [illegible]
السوق [illegible] الصلاة في مسجد
على جواز الصلاة في
السوق أيضا فتأمل
انتهى سندي

الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل
المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه
وتصلي عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه
اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه * باب
تشبيك الاصابع في المسجد وغيره * حدثنا حامد بن
عمر عن بشر ثنا عاصم ثنا واقد عن ابيه عن ابن عمر او ابن
عمرو شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وقال عاصم
ابن علي ثنا عاصم بن محمد سمعت هذا الحديث من ابي فلم احفظه
فقومه لي واقد عن ابيه قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمر كيف
بك اذا بقيت في حثالة من الناس بهذا * حدثنا خلاد بن
يحيى قال ثنا سفيان عن ابي بردة بن عبد الله بن ابي بردة عن
جده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن للمؤمن
كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك اصابعه * حدثنا
اسحاق قال ثنا ابن شميل قال اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين
عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة
ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى
خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان
ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع
خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب

المسجد

(قوله وحط) في رواية او حط باو (قوله ما كانت) في رواية ما كان (قوله تحبسه) اي مادام منتظرا (قوله ما لم يؤذ يحدث) للاكثر بالفعل المجزوم على البدلية وللكشميهني بحدث بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ والمراد بالحدث الناقض للوضوء ويحتمل ان يكون اعم من ذلك ٥ سيوطي (باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره) ...

المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفى القوم ابو بكر وعمر فهابا
ان يكلماه وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له ذو اليدين
قال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم
تقصر الصلاة فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم
فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم
رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن
حصين قال ثم سلم * باب المساجد التى على طرق المدينة
والمواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن
ابى بكر المقدمى قال ثنا فضيل بن سليمان قال ثنا موسى
ابن عقبة قال رأيت سالم بن عبد الله يتحرى اماكن من الطريق
فيصلى فيها ويحدث ان اباه كان يصلى فيها وانه رأى
النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى تلك الامكنة وحدثنى نافع
عن ابن عمر انه كان يصلى فى تلك الامكنة وسألت سالما
فلا اعلمه الا وافق نافعا فى الامكنة كلها الا انهما اختلفا
فى مسجد بشرف الروحاء * حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى
قال ثنا انس بن عياض قال ثنا موسى بن عقبة عن نافع
ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ينزل بذى الحليفة حين يعتمر وفى حجته حين
حج تحت سمرة فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة وكان
اذا رجع من غزو كان فى تلك الطريق او حج او عمرة هبط

(قوله قصرت) بفتح القاف وضم الصاد مبنيا
للفاعل وللمنذرى بضم القاف وكسر الصاد (قوله يكلماه) والجمهور يقول
مبنيا للمفعول (قوله فهابا) اى اخافا فان يكلماه اجلالا له (قوله قال يا رسول اخبره
عليه الصلاة والسلام انحرف بان (قوله لم انس) فى ظنى فلا يرد كيف وهذا
فهابا ه (قوله رجل هو (قوله لم انسه) ووقوع احدهما ونسبة
الله فى رواية فقال تنبيها على ان النسيان ...
صلى الله عليه وسلم عن الامر للتشريع انى انما انسى لاسن
نسيان رحمانى ولذا ورد فى الكتابة فاعل من باب النسيان
النسيان اليه ولذا من باب ... حيث قال *
والتحقيق ان النفى الاخصرى كل ذلك لم يكن اوقع كل
خلافا للامام المجموع * كان وهو ايجاب جزئى ولا
الكل حكما على البعض فذلك قد حقق العلامة الصبان
لما ورد دليل بعض الكلى كما حقق ابن (قوله ما ترك
بنا قض الا السلب فقال اى كما ضربن (قوله لا ابن
على اللوى (قوله وكبر ثم كبر وسجد اسقط ابن سهل
وهو كمان وقوله فربما سألوه اى ابن سيرين فالهاء ابن
عساكر ثم كبر (قوله نبئت ان عمران انه فقد
فى الحديث ثم سلم (قوله بين عمر بن اسحق بن
سيرين وقد الاسم ثلاثة بينه من طريق اسحق ابى
ابو داود والترمذى والنسائى من عن عمه ابى على
ابن سيرين عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن النبى على
ابن سيرين عن عمران بن سوطى * باب المساجد قال ابن
المهلب عن عمران التى بين المدينة ومكة قال لا يعرف
طرف المدينة اى التى المذكورة فهذا الباب بالروحاء
غير هذه المساجد يعنى المساجد التى بالمواضع
الآن منها غير مسجد ذى الحليفة والمساجد التى (قوله ويحدث
بمعرفها اهل تلك الناحية سوطى (قوله يتحرى اى يقصد الامكنة
اى ولم يتحمل المساجد (قوله يصلى فى تلك الامكنة
(قوله واند اى اباه عبد الله (قوله وهذا مرسل ان كان
سقط لفظ يصلى الا ابن عساكر وهذا يدل ان من ترك ابن
الضمير له (قوله وحدثنى نافع فالمراد قالكرم وقاله نعم
وقوله وسألت سالما كذلك (قوله بشرف بفتح الراء وسكون
الشين المعجمة والراء اخره فاء فى الاول وضم بينه وبين
العواو وبالحاء المهملة ممدودا اسم موضع فى الاذان
المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم فى الصلاة
ولابن ابى شيبة الاثون وقد قال فيه عليه الصلاة
والسلام هذا واد من اودية الجنة وقد صلى فيه قبلى
سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران حاجا او معتمرا
اهـ

من بطن واد فإذا ظهر من بطن واد أناخ بالبطحاء التي على
شفير الوادي الشرقية فعرس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد
الذي بحجارة ولا على الأكمة التي عليها المسجد كان ثم خليج
يصلي عبد الله عنده في بطنه كثب كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يصلي فدحا فيه السيل بالبطحاء حتى دفن
ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه وأن عبد الله
ابن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد
الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء وقد كان
عبد الله يعلم المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ثم عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي
وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب إلى
مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك
وكان ابن عمر يصلي إلى العرق الذي عند منصرف الروحاء
وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون المسجد
الذي بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب إلى مكة وقد
ابتني ثم مسجد فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد
كان يتركه عن يساره ووراءه ويصلي أمامه إلى العرق
نفسه وكان عبد الله يروح من الروحاء فلا يصلي
الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر وإذا أقبل
من مكة فإن مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر
عرس حتى يصلي بها الصبح * وأن عبد الله حدثه

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ
ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوِجَاهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ
بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ وَقَدِ
انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي
سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ وَأَنْتَ
ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ عَلَى
الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلِمَاتِ
الطَّرِيقِ بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ
الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي
ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ
فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ
عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ
أَطْوَلُهُنَّ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ قَبْلَ
الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ
الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ
بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ
إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ

(قوله سرحة) بفتح السين المهملة وسكون الراء
شجرة (ضخمة) عظيمة (قوله دون الرويثة)
بالراء والمثلثة مصغراً قرية جامعة بينها وبين
المدينة سبعة عشر فرسخاً (قوله ووجاه)
بكسر الواو وضمها اي مقابله وهو بالنصب على الظرفية
او بالخفض عطف على يمين (قوله بطح) بفتح الموحدة وسكون الطاء المهملة
اي واسع (قوله حتى يفضي) للحموي والمستملي حين يفضي
(قوله دون بريد الرويثة) بضم الدال وفتح الواو
مصغراً ولابن عساكر دون الرويثة بميلين
اي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد
بالرويثة ميلان (قوله على ساق) اي كالبنيان ليست متسعة من اسفل (قوله كثب)
جمع كثيب (قوله تلعة) بفتح المثناة
الفوقية وسكون اللام بعدها مهملة هي مسيل
الماء من فوق الى اسفل (والعرج) بفتح المهملة وسكون
الراء وجيم قرية جامعة بينها وبين المدينة ثمانية وسبعون
ميلا والهضبة بسكون الضاد المعجمة فوق الكثيب
في الارتفاع ودون الجبل وقيل الجبل المنبسط على
الارض وقيل الاكمة الملساء والرضم حجارة كبار واحده
رضمة بسكون المعجمة في الواحد والجمع اهـ سيوطي
(قوله سلمات الطريق) اي ما يتفرع عن جوانبه وهي
بفتح السين المهملة وكسر اللام في رواية ابي ذر
والاصيلي وفي رواية الباقين بفتح اللام وقيل
بالكسر الصخرات وبالفتح الشجرات اهـ

صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة

باب سترة الإمام سترة من خلفه * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر علي ذلك أحد * حدثنا إسحق يعني ابن منصور قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء

حدثنا

(قوله بذي طوى) مثلث الطاء وللحموي بذي الطوى (قوله على أكمة غليظة) في رواية غليظة (قوله وأن عبد الله) للأصيلي زيادة ابن عمر (قوله فرضتي) بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة تثنية فرضة مدخل الطريق إلى الجبل وهو الشق المرتفع كالشرافة ويقال أيضا لمدخل النهر (قوله الذي بينه) أي في الوقت وإنما نبه [illegible] الذي كان بينه (قوله نحو الكعبة) أي ما حيالها (قوله فجعل) أي عبد الله (قوله أسفل) بالنصب على الظرفية ويجوز الرفع (قوله عشرة أذرع) لأبي ذر عشر أذرع وإنما كان عمر يصلي في هذه المساجد تبركا ولعلم ما [illegible] منها وما لا يعرف [illegible] للصواب

باب بالتنوين سترة الإمام سترة من خلفه للحموي لمن خلفه أي فلا يحتاج [illegible] إلى اتخاذ سترة [illegible] وتفسير ذلك [illegible] سترة الإمام [illegible] ولهذا يكون المار بين يدي الإمام [illegible] ما دخل الإمام [illegible] حيث قال [illegible] كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا [illegible] بين يديه فأما الإمام [illegible] هذا قاله وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء انتهى والله أعلم

حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة
قال سمعت أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء
وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمر بين
يديه المرأة والحمار * باب قدر كم ينبغي أن يكون بين
المصلي والسترة * حدثنا عمرو بن زرارة قال ثنا عبد العزيز
ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال كان بين مصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة * حدثنا المكي
ابن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال كان
جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها * باب
الصلاة إلى الحربة * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن
عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان تركز له الحربة فيصلي إليها * باب
الصلاة إلى العنزة * حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال
حدثنا عون ابن أبي جحيفة قال سمعت أبي قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتي بوضوء
فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة
والحمار يمرون من ورائها * حدثنا محمد بن حاتم ابن بزيع
قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة قال
سمعت أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
خرج لحاجته تبعته أنا وغلام ومعنا عكازة أو عصى.
ومعنا إداوة فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة

(قوله بالبطحاء) خارج مكة ويقال له الأبطحي
(قوله بين يديه) بين العنزة والقبلة زاد ثابت
الأولى وروى عمر بن أبي شيبة في أخبار المدينة
من حديث سعد القرظ أن النجاشي أهدى إلى النبي صلى الله
عليه وسلم حربة فأمسكها لنفسه فهي التي يمشي بها
مع الإمام يوم العيد ومن طريق الليث أنه بلغه
أن العنزة التي كانت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام
يوم أحد فأخذها منه النبي صلى الله عليه وسلم
وكان ينصبها بين يديه إذا صلى ويجمع بأن عنزة
الزبير كانت أولا قبل حربة النجاشي * ومبحث
الثانية لا يقطع الصلاة مار مطلقا خلافا للإمام
أحمد بن حنبل حيث قال يقطع الصلاة مرور الكلب
الأسود وما روي بخلاف مذهب الجمهور منسوخ
إفادة القسطلاني

باب السترة بمكة وغيرها * حدثنا سليمان بن حرب
اخبرنا شعبة عن الحكم عن ابي جحيفة قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر
ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون
بوضوءه * باب الصلاة الى الاسطوانة * وقال عمر
المصلون احق بالسواري من المتحدثين اليها * وراى عمر
رجلا يصلي بين اسطوانتين فادناه الى سارية فقال
صل اليها * حدثنا المكي بن ابراهيم اخبرنا يزيد بن ابي عبيد
قال كنت آتي مع سلمة بن الاكوع فيصلي عند الاسطوانة
التي عند المصحف فقلت يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلاة
عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يتحرى الصلاة عندها * حدثنا قبيصة اخبرنا
سفيان عن عمرو بن عامر عن انس قال لقد ادركت كبار
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند
المغرب * وزاد شعبة عن عمرو عن انس حتى يخرج النبي
صلى الله عليه وسلم * باب الصلاة بين السواري
في غير جماعة * حدثنا موسى بن اسمعيل اخبرنا جويرية
عن نافع عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
البيت واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فاطال ثم
خرج وكنت اول الناس دخل على اثره فسالت بلالا اين
صلى قال بين العمودين المقدمين * حدثنا عبد الله بن يوسف

قال

باب السترة بمكة وغيرها اراد رحمه الله تعالى
الاشارة لضعف ما رواه عبد الرزاق بسنده
من رجاله بباب لا يقطع الصلاة بمكة شيء وان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام
ليس بينه وبينهم اي الناس سترة وانه لا فرق في شرعية
السترة بين مكة وغيرها والمراد من الحديث هنا
قوله بالبطحاء لانها بطحاء مكة ولا فرق في منع المرور
بين يدي المصلي بين مكة وغيرها واغتفر بعض
الفقهاء للطائفين دون غيرهم للضرورة وعن
بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة افاده في
الفتح (قوله ركعتين اي كل منهما ركعتين جمعا (قوله
وتوضأ الواو لا تقتضي ترتيبا فلا اشكال بان
يقتضي الوضوء بعد الصلاة تأمل (قوله بوضوئه
بفتح الواو اي بالماء الذي فضل منه او تقاطر حال
الوضوء واستنبط منه التبرك بما يلابس اجساد
الصالحين وعلى طهارة الماء المستعمل (تنبيه)
حكمة السترة رد المار بين يدي المصلي (قوله
فادناه اي قربه (قوله المكي زاد الاصيلي ابن ابراهيم
(قوله عن عمرو اي ابن عامر

قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَقَالَ لَنَا إِسْمٰعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ * بَابٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ قَالَ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ هٰذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ *

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ * حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ

(قوله واسامة بن زيد) بالرفع عطفا على فاعل دخل او بالنصب عطفا على اسم ان (قوله ومكث) بفتح الكاف وضمها ه فس (قوله قال جعل الخ) لا ينافي هذا قوله كما في الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين لم يمكن دفع الاشكال على قوله وكان البيت ... لا يخفى ما فيه ... بالنظر الى ما كان عليه البيت بعد ... بالنظر الى ما صار اليه ... انه بان التثنية بالنظر ... والافراد ... وكان البيت يومئذ ... الزمن النبوي بقوله ... لفظ عمودين ويؤيده التعبير عنه ... او يقال ... رواية عمودان ... واحد بل عمودين ... على يمينه ... ولفظ المقدمين يحتمل الواحد ... الاعمدة الثلاثة على غير سمتها ... (قوله وقال لنا اسمعيل) ... وهو من كلام المؤلف ... في السابقة ... قال اسمعيل ... حدثني (قوله ابو ضمرة) ... كما في الكعبة ... في رواية ابراهيم ... في رواية ... الاصيلي ... ان عبد الله زاد غير ... انس بن عياض (قوله ...) عمر (قوله قبل) اي مقابل

عن عائشة قالت أعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني
مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي
فأكره أن أسنحه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من
لحافي * باب يرد المصلي من مر بين يديه * ورد ابن
عمر في التشهد وفي الكعبة وقال ان أبى الا ان تقاتله
فقاتله * حدثنا أبو معمر أخبرنا عبد الوارث قال ثنا
يونس عن حميد بن هلال عن أبي صالح أن أبا سعيد قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا آدم أخبرنا سليمان
ابن المغيرة قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال ثنا
أبو صالح السمان قال رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة
يصلي الى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط
أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب
فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد
أشد من الأولى فنال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكى
اليه ما لقي من أبي سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على
مروان فقال ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شيء
يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه
فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان *
باب اثم المار بين يدي المصلي * حدثنا عبد الله بن
يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله

باب يرد المصلي من مر بين يديه اي ندبا
قوله ورد ابن عمر اي المار في حال التشهد وغير
الكعبة وورده ايضا فيهما فالعطف على مقدر او هو
على التشهد فيكون المراد في حالة واحدة في التشهد
وفي الكعبة فلا حاجة لتقدير وفي بعض الروايات
في الركعة بدل الكعبة وبالمعنى هو انسب واجيب بانه
وقع عند ابي نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة من

طريق صالح بن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلي
في الكعبة ولا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال
اي يرده وبان تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم
اغتفاره فيها لكثرة الزحام فيها فقوله قوله وقال
ابن عمر مما وصله عبد الرزاق قوله ان ابى اي المار
الا ان تقاتله في رواية ان يقاتله قوله فقاتله
للكشميهني والمستملي بحذف الفاء قوله ابا سعيد
سعد بن مالك الخدري قوله آدم زاد في رواية ابن ابي
اياس قوله ان يجتاز من الجواز بمعنى المرور ام

عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله
ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي
المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان
يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر
لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة * باب
استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته وهو يصلي
وكره عثمان ان يستقبل الرجل وهو يصلي وهذا اذا اشتغل به
فاما اذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت ما باليت ان
الرجل لا يقطع صلاة الرجل * حدثنا اسمعيل بن خليل اخبرنا
علي بن مسهر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة انه
ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة
قالت لقد جعلتمونا كلابا لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي واني لبينه وبين القبلة وانا مضطجعة على
السرير فتكون لي الحاجة فاكره ان استقبله فانسل انسلالا
وعن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة نحوه
باب الصلاة خلف النائم * حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى اخبرنا هشام قال حدثني ابي عن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة
معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت
باب التطوع خلف المرأة * حدثنا عبد الله

باب استقبال الرجل صاحبه اراد انه مكروه
اذا شغل المشغل به ولهذا كرهت عائشة استقبالها
لان المرأة محل الاشتغال الرجل بها وان كان ذلك
بالنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا وبهذا
ظهر مطابقة الحديث الترجمة فافهم * سندي
قوله وكره عثمان قال في الفتح لم اره عن عثمان الى
الآن وانما رأيته في مصنف عبد الرزاق عن عمر [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك فلينا مل [illegible] الاحتمال ان يكون [illegible]
تصحيف من عمر الى عثمان وقوله وهذا [illegible]
للمصنف [illegible] فقد قال زيد بن ثابت [illegible]
في رواية [illegible] في ذلك قوله قالت لقد [illegible]
الحموي [illegible] قوله واني لبينه [illegible]
والاصيلي فقالت [illegible] فاكره كذا [illegible]
قوله فتكون لي الحاجة [illegible]
رواية واكره بالواو [illegible]

ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت
رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس
فيها مصابيح * باب من قال لا يقطع الصلاة شئ
حدثني عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي أخبرنا الأعمش
قال ثنا ابراهيم عن الأسود عن عائشة قال الاعمش وحدثني
مسلم عن مسروق عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة
الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب
والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني على
السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة
فاكره أن اجلس فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل
من عند رجليه * حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد قال أخبرني ابن اخي ابن شهاب أنه سأل
عمه عن الصلاة يقطعها شئ فقال لا يقطعها شئ أخبرني
عروة ابن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم
فيصلي من الليل واني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش اهله
باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ثنا عبد الله
ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله

ابن الزبير

باب من قال لا يقطع الصلاة شئ هو حديث
مرفوع اخرجه الدارقطني من حديث انس وابن عمر
وابي امامة وابي داود وابن ماجه من حديث ابي
سعيد والطبراني من حديث جابر واخرجه سعيد بن
منصور عن عثمان وعلي موقوف ومالك في الموطا
عن ابن عمر موقوفا * قوله باب قال السندي يريد
بين يدي المصلي ولو بلا سترة اذا الكلام مر في باب
السترة والا فكم من شئ يقطعها وقيل اي شئ من
افعال غير المصلي وفيه ان غير المار لو قتل المصلي
او فعل معه ما ابطل عليه استقبال القبلة او ما
نقض عليه الوضوء كاخراج الدم عند القائل به
او ما حصل به نجاسة ثوبه او بدنه عند القائل
ببطلان الصلاة به كان ذلك الفعل من غير المصلي
قاطعا للصلاة على المصلي فانظر والله تعالى اعلم
(قوله شبهتمونا بالحمر) استدل به من قال الذي على عدمه
بشبه الباب علاوة فالمنكر وهو مردود لانه من تصرف
الرواة لا من قول عائشة بدليل قوله في الرواية
الاخرى اعدلتمونا وفي الاخرى جعلتمونا والقصة
واحدة سيوطي وقال السندي هذا الكلام من عائشة
دل على انها ما بلغها الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بقطع الامور المذكورة برواية معتمدة فكانت تنكر
هذا الخبر وترى انه من تصنع الحاضرين عندها او
تصنع مشائخهم اه والله اعلم ثم استدلال عائشة
لا يخلو عن ضعف اذ ليس فيما ذكرت مرور امراة
بين يدي المصلي ومحل حديث يقطع الصلاة الكلب
وغيره على المرور والله تعالى اعلم *

ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة
بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص
ابن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها
باب إذا صلى على فراش فيه حائض ❊ حدثنا عمرو بن زرارة
قال أخبرنا هشيم عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد
قال أخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشي
حيال مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي وأنا
على فراشي وزاد مسدد عن خالد قال حدثنا سليمان الشيباني
وأنا حائض ❊ حدثنا أبو النعمان أخبرنا عبد الواحد بن زياد
أخبرنا الشيباني سليمان قال ثنا عبد الله بن شداد قال
سمعت ميمونة تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا
إلى جنبه نائمة فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض ❊ باب
هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ❊ حدثنا عمرو
بن علي أخبرنا يحيى أخبرنا عبيد الله قال حدثنا القاسم
عن عائشة قالت بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار لقد
رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا مضطجعة
بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما
باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى ❊ حدثنا
أحمد بن إسحاق السورماري حدثنا عبيد الله بن موسى
أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله

(١٨٥) (قوله حامل) بالتنوين ونصب أمامة وروي بالإضافة [illegible] (قوله بنت زينب) بضم الزاي وفتح الراء [illegible] (قوله ولأبي العاص) [illegible] الإضافة في قوله بنت زينب [illegible] (قوله ابن ربيعة) [illegible] (قوله ابن عبد شمس) [illegible] العاص [illegible] بن عبد العزى بن عبد شمس [illegible] هو معتمد [illegible] ابن الربيع عن مالك وغيره [illegible] صواب ابن الربيع بن ربيعة ورد [illegible] رواه أبو مصعب [illegible] (قوله فإذا) [illegible] الأكثر وقيل إنه [illegible] فإذا أراد أن [illegible] الناس بين علي [illegible] ولأبي داود حتى إذا [illegible] فإذا ركع [illegible] من سجوده [illegible] ركع وسجد حتى إذا فرغ (فائدة) اختلف [illegible] في مكانها [illegible] من خصائصه ولا دليل عليه وقيل إنه منسوخ [illegible] بأن قصة أمامة [illegible] وقيل إنه [illegible] في الصلاة لشغلها [illegible] وقيل [illegible] عليه السلام أن [illegible] أمامة بعدها [illegible] وقوله [illegible] الهجرة وقصة أمامة [illegible] مسلم [illegible] رسول [illegible] ذلك [illegible] وهو مردود بما [illegible] الناس وأمامة على [illegible] في نافلة [illegible] وسلم يؤم الناس [illegible] ننتظر رسول [illegible] الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وحديث أبي داود [illegible] في الظهر والعصر [illegible] وأمامة [illegible] الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلينا وأمامة [illegible] بلال الصلاة [illegible] على عنقه فقام في [illegible] العاص بنت ابنته على [illegible] وفي كتاب النسب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وصلاة الصبح [illegible] في النافلة [illegible] في المسجد وأما [illegible] كانت الفتنة [illegible] الروايات [illegible] وقيل [illegible] بأن صحيح [illegible] دون فعل منه [illegible] لم يحدث [illegible] في صلاته [illegible] يقتضي العمد [illegible] وكلها دعاوي باطلة [illegible] تركها [illegible] قال النووي [illegible] قواعد الشرع والله أعلم

قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ اِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ اَلَا تَنْظُرُونَ اِلَى هٰذَا الْمُرَائِي اَيُّكُمْ يَقُومُ اِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْمِدُ اِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى اِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَانْبَعَثَ اَشْقَاهُمْ فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ اِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ اِلَى فَاطِمَةَ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَاَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا حَتَّى اَلْقَتْهُ عَنْهُ وَاَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثُمَّ سَمَّى اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَاُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ اَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَوَاللهِ لَقَدْ رَاَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سُحِبُوا اِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاُتْبِعَ اَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً ❊

كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ اِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(قوله فيعمد بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم وفي رواية بالنصب جوابا للاستفهام (قوله وسلاها هو وعاء الجنين (قوله اشقاهم عقبة بن ابي معيط (قوله الى بعض في رواية على بعض (قوله منطلق قال في الفتح ويحتمل ان يكون ابن مسعود (قوله جويرية اي صغيرة السن (قوله يسحبوا اي ماعدا عمارة (قوله الى القليب هي البئر التي لم تطو وقوله قليب بدر بالجر بدل منه (قوله قال رسول الله وللاصيلي النبي (قوله واتبع بضم الهمزة واصحاب نائب عن الفاعل اخبار منه صلى الله عليه وسلم اي كما انهم مقتولون في الدنيا مطرودون في الآخرة عن رحمة الله ولابي ذر واتبع بفتح الهمزة دعاء عطفا على عليك بقريش واصحاب مفعوله اي قال في حياته اللهم اهلكهم وفي مماتهم اتبعهم اللعنة (كتاب مواقيت الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية ابي ذر والمستملي بتقديم البسملة وللكشميهني والحموي في رواية اخرى بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا لكريمة بدون البسملة وللاصيلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قاله العيني (قوله وقوله بالجر عطفا على مواقيت الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل (قوله موقوتا زاد الاكثر بعده موقتا اي فرضا محدود الا يجوز اخراجها عن وقتها (قوله يشدد القاف وقد جاء في اللغة كالتخفيف وكان الدمياطي لم يطلع عليه فاستشكل

آخر الصلاة يومًا وهو بالعراق فدخل عليه عروة بن الزبير
فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يومًا وهو بالعراق
فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة
أليس قد علمت أن جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا
أمرت فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث به أو أن جبريل
هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود
يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس
في حجرتها قبل أن تظهر ه باب منيبين إليه واتقوه
وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين ه حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا عباد هو ابن عباد عن أبي جمرة عن ابن
عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا إن هذا الحي من ربيعة ولسنا نصل
إليك إلا في الشهر الحرام فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو
إليه من وراءنا فقال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان
بالله عز وجل ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأني

(قوله) ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة يوما كانت
صلاة العصر حتى خرج الوقت المستحب ولا يظن به
انه اخرها عن وقتها وما في الطبراني فامسى عمر بن
عبد العزيز محمول على انه قارب المساء وقد جوز جمهور
العلماء التاخير ما لم يخرج الوقت وعلى هذا فكان
عروة انكر عليه فعله بمجموع حديث امامة جبريل
وحديث عائشة لا بحديث الامامة فقط اذ ليس
فيه تعيين الاوقات حتى يتجه الانكار بالتاخير الى
وقد يقال ان انكاره كان لان اول الاوقات تعظيم عند
ما يفعله الحديث منا ان اول شانها والاهتمام بذلك
الله تعالى فان الله تعالى لتعظيم شانها امر بذلك
بها ارسل جبريل فصلى ليبين ذلك فعلا وقولا
فلا ينبغي التاخير فاذا كان الامر في امرها
كذلك فلا ينبغي التاخير والتساهل الا كان
ما فعل عمر بن عبد العزيز الى ما نرى الانكار
معلوما عند الكل فلا حاجة الى الامامة والله تعالى
بل يتم الانكار بحديث الامامة وهو عقبة بن عمرو
اعلم (قوله) ابي مسعود الاسرا ذو وقوله
البدري (قوله) نزل صبيحة ليلة زاد في رواية
فصلى اي جبريل وسقط لابن عساكر كانه
الى الوقت برسول الله باب منيبين الخ
اراد ان الآية تفيدان ترك الصلاة من افعال المشركين اي بترك
بناء على ان تمنعوا ولا تكونوا من المشركين الصلاة
الصلاة وفيه تفسير الحديث حيث عد فيه الصلاة
من الايمان فصار الحديث مبينا لمعنى القرآن والله
تعالى اعلم (قوله) من ربيعة لان عبد القيس من ربيعة
(قوله) في الشهر الحرام رجب او الجنس له

رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا الى
خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم والمقير والنقير
باب البيعة على اقام الصلاة * حدثنا محمد بن
المثنى قال حدثنا يحيى قال ثنا اسمعيل قال حدثنا قيس
عن جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم
باب الصلاة كفارة * حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى عن الاعمش قال حدثني شقيق قال حدثني حذيفة
قال كنا جلوسا عند عمر فقال ايكم يحفظ قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت انا كما قاله قال انك عليه
او عليها لجرئ قلت فتنة الرجل في اهله وماله وولده
وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي
قال ليس هذا اريد ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر
قال ليس عليك منها بأس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها
بابا مغلقا قال ايكسر ام يفتح قال يكسر قال اذا لا يغلق
ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب قال نعم كما ان دون
الغد الليلة اني حدثته بحديث ليس بالاغاليط فهبنا ان
نسأل حذيفة فامرنا مسروقا فسأله فقال الباب عمر
حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي
عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود ان رجلا اصاب من امرأة
قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله اقم

الصلاة

باب البيعة على اقام الصلاة وفي رواية كريمة
اقامة والمراد بالبيعة المبايعة على الاسلام وكان صلى
الله عليه وسلم اول ما يشترط بعد التوحيد اقامة
الصلاة لانها رأس العبادات (قوله بايعت رسول
الله كذا للحموي والمستملي وفي رواية بايعت النبي ولابن
عساكر عليه اذ تقدم باب الصلاة كفارة كذا
للاكثر وللمستملي باب تكفير الصلاة (قوله حدثني
حذيفة وللحموي سمعت حذيفة (قوله في الفتنة اي
المخصوصة (قوله انا كما اي انا احفظ (قوله كما قاله
فالكاف في صفة القول المحذوف (قوله عليه اي النبي
او عليها اي المقالة والشك من حذيفة او غيره من
الرواة (قوله لجرئ اي جسور ومقدام على ورت
فعيل في الدعل جهة الانكار (قوله في اهله بان يأتي
لاجلهم ما لا يحل وماله بان يأخذه من غير مأخذه
ويصرفه في غير مصرفه وولده بفرط المحبة والشغل
به عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب

مما حكم من غير اتقاء والحسد ان (قوله وجاره
بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال (قوله
والامر اي بالمعروف والنهي عن المنكر (قوله تكفرها
الصلاة والصوم الخ حاصله على ما ذكر وايضا
من الاحاديث ان كلا من هذه الاعمال الصالحة مثلا
الصغائر ورد عليه انه اذا كفرها الصلاة فما يبقى للصوم وبيان فضل
فما ذا يبقى للصوم حتى يكفر قلت الفضل الى ان يكفر
كل من هذه الاعمال بانه يبلغ في التكفير بالفعل
الصغائر كلها ان كانت واما ان تفوت فيعني لا صغيرة له (قوله ولكن
سندي
فقد لازم كيف لا فاذا فانهم التي تموج اي
اصلا كالنبي المعصوم الكبرى (قوله مغلقا)
الفتنة اي اراد بالاربعة لبابا (قوله ان (قوله
تضطرب (قوله بابا لا يخرج شيء من الفتن في حياتك
من اغلق اي لا يخرج
فاتى النبي اي بعد ان ندم وعزم على ان لا يعود في حاله اه

الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هَذَا قَالَ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ بَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ لِوَقْتِهَا ٥ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ ثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ قَالَ الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي بَابُ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا إِذَا صَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ فِي الْجَمَاعَةِ وَغَيْرِهَا ٥ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ قَالُوا لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهَا الْخَطَايَا ٥ بَابٌ فِي تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا ٥ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ الصَّلَاةُ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا ٥ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ

(قوله طرفي النهار) غدوة وعشية (قوله وزلفا) اى ساعات من الليل قريبة من النهار لانه من ازلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلفة المغرب والعشاء اهـ ابن قاسم (قوله يذهبن) اى يكفرن السيئات الصغائر (قوله الى هذا) بهمزة الاستفهام وقدم الخبر ليفيد الاختصاص (قوله لجميع امتى) زاد غير المستملي كلهم وهو مبالغة في التاكيد كذا قاله ابن حجر لكن في الفرع كاصله رقم علامة سقوطها لابي ذر من الكشميهني والحموي والاصيلي فس باب فضل الصلاة لوقتها اى في وقتها او على وقتها (قوله ابو الوليد) ثبت لغير الاصيلي زيادة هشام بن عبد الملك (قوله العيزار) بعين مهملة فتحتية ساكنة فزاى مفتوحة بعدها الف فراء (قوله ابا عمرو) ابن اياس (قوله عبد الله) اى ابن مسعود (قوله اى العمل احب الى الله) وفي رواية افضل ومحصل ما اجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلف فيه الاجوبة بانه افضل العمل ان الجواب اختلف لاختلاف احوال السائلين بان اعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما هم لا نق بهم او ان افضل ليست على بابها (قوله الصلاة على وقتها) اتفق اصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم علي بن حفص وهو ممن احتج به مسلم فقال الصلاة في اول وقتها واحترز بقوله على وقتها عما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فانه لا يوصف بكلام ولا بانه افضل مع انه محبوب (قوله قال) اى ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ثم اى) بتشديد الياء والتنوين ويوقف عليه بالسكون تامل (قوله بر الوالدين) كذا للمستملي في رواية بحذف ثم اخر (قوله حدثني بهن) اى بالثلاث (قوله ولو استزدته) اى طلبت منه الزيادة في السؤال لزادني في الجواب (باب) بالنون زاد الاكثر الصلوات الخمس كفارة ن احد الكشميهني الخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها

اخبرنا عبد الرحمن بن واصل ابو عبيدة الحداد عن عثمان بن ابي روّاد اخي عبد العزيز بن ابي روّاد قال سمعت الزهري يقول دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقال ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت وقال بكر بن خلف حدثنا محمد ابن بكر البرساني قال اخبرنا عثمان بن ابي روّاد نحوه *

باب المصلي يناجي ربه عز وجل ۞ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن قتادة عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه عز وجل فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى وقال سعيد عن قتادة لا يتفل قدامه او بين يديه ولكن عن يساره او تحت قدمه وقال شعبة لا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه وقال حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبزق في القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه ۞ حدثنا حفص ابن عمر قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال حدثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه كالكلب واذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فانما يناجي ربه ۞

باب الابراد في الظهر في شدة الحر حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثنا ابو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان حدثنا

(قوله ابي رواد بتقديم الراء على الواو المشددة واسمه ميمون (قوله اخي بالجر بدل من عثمان والرفع باضمار هو وللاصيلي زيادة بن ابي رواد (قوله بدمشق كان قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة الوليد بن عبد الملك (قوله الا هذه الصلاة بالنصب على الاستثناء او البدلية (قوله بكر بن خلف ختن المقرئ (قوله البرساني بضم الباء وسكون الراء (قوله نحوه اي نحو سياق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد ۞ باب المصلي يناجي ربه عز وجل تقدم الكلام على هذا الحديث في ابواب المساجد ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها ان الاحاديث السابقة دلت على مدح من اوقع الصلاة في وقتها وذم من اخرجها عن وقتها ومناجاة الرب ارفع درجات العبد فاشار المص بايراد ذلك الى الترغيب في المحافظة على الفرائض في اوقاتها لتحصيل هذه المرتبة السنية التي تحصل فواتها على من قصر في ذلك ۞ فتح (قوله عن انس زاد الاصيلي ابن مالك (قوله فلا يتفلن من التفل بالمثناة اقل من البزق وتفريع النهي بالفاء على المناجاة يفيد ان علة النهي هي المناجاة وسيجيء التعليل بما صرح وتعليل العلة هو المناجاة كما ينبغي توقير من يناجيه فلا يتفل بين يديه ۞ سندي (قوله وقال سعيد اي ابن ابي عروبة قال السيوطي هو تعليق (قوله لا يتفل بالجزم على النهي (قوله او بين يديه شك من الراوي (قوله تحت قدمه في رواية بالافراد (قوله وقال شعبة هو تعليق وطريقه موصول عند المؤلف فيما سبق عن آدم عنه ۞ سيوطي وقع (قوله لا يبزق بالجزم والذي في اليونينية الرفع فقط (قوله او تحت قدمه في نسخة وتحت قدميه (قوله عن انس وللاصيلي ابن مالك

الأعرج عن عبد الرحمن وغيره عن أبي هريرة ونافع مولى
عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنهما حدثاه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
فإن شدة الحر من فيح جهنم حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا
غندر قال ثنا عن المهاجر أبي الحسن سمع زيد بن وهب عن أبي
ذر قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال
أبرد أبرد أو قال انتظر انتظر وقال شدة الحر من فيح جهنم
فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة حتى رأينا فيء التلول
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان قال
حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا
بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار
إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين
نفس في الشتاء ونفس في الصيف أشد ما تجدون من
الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث قال حدثني أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا
أبو صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم تابعه سفيان
ويحيى وأبو عوانة عن الأعمش باب الإبراد بالظهر
في السفر حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا
مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله قال سمعت زيد بن وهب

عن أبي ذر الغفاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا
فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر
من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وقال ابن
عباس يتفيأ يتميل باب وقت الظهر عند الزوال وقال
جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة حدثنا
أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس
بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت
الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر فذكر الساعة فذكر أن
فيها أمورا عظاما ثم قال من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل
فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي هذا
فأكثر الناس في البكاء وأكثر أن يقول سلوني فقام
عبد الله بن حذافة السهمي فقال من أبي قال أبوك حذافة
ثم أكثر أن يقول سلوني فبرك عمر على ركبتيه فقال
رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت ثم قال
عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط فلم أر
كالخير والشر حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة
عن أبي المنهال عن أبي برزة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه ويقرأ فيها ما بين
الستين إلى المائة ويصلي الظهر إذا زالت الشمس والعصر

وأحدنا

وَاحَدُنَا يَذهَبُ الى اقصى المَدِينَةِ يَرجِعُ وَالشَّمسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَاخِيرِ العِشَاءِ الى ثُلُثِ اللَّيلِ ثُمَّ قَالَ الى شَطرِ اللَّيلِ وَقَالَ مُعَاذٌ قَالَ شُعبَةُ ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ اَو ثُلُثِ اللَّيلِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ قَالَ اَخبَرَنَا عَبدُ اللهِ قَالَ اَخبَرَنَا خَالِدُ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ قَالَ ثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ عَن بَكرِ ابنِ عَبدِ اللهِ المُزَنِيِّ عَن اَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا اِذَا صَلَّينَا خَلفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَائِرِ فَسَجَدنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ * بَابُ تَاخِيرِ الظُّهرِ الى العَصرِ * حَدَّثَنَا اَبُو النُّعمَانِ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عَن عَمرٍو وَهُوَ ابنُ دِينَارٍ عَن جَابِرِ بنِ زَيدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبعًا وَثَمَانِيًا الظُّهرَ وَالعَصرَ وَالمَغرِبَ وَالعِشَاءَ فَقَالَ اَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِي لَيلَةٍ مَطِيرَةٍ قَالَ عَسَى * بَابُ وَقتِ العَصرِ وَقَالَ اَبُو اُسَامَةَ عَن هِشَامٍ مِن قَعرِ حُجرَتِهَا حَدَّثَنَا اِبرَاهِيمُ بنُ المُنذِرِ قَالَ ثَنَا اَنَسُ بنُ عِيَاضٍ عَن هِشَامٍ عَن اَبِيهِ اَنَّ عَائِشَةَ قَالَت كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي العَصرَ وَالشَّمسُ لَم تَخرُج مِن حُجرَتِهَا حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ قَالَ ثَنَا اللَّيثُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَن عُروَةَ عَن عَائِشَةَ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ صَلَّى العَصرَ وَالشَّمسُ فِي حُجرَتِهَا لَم يَظهَرِ الفَيءُ مِن حُجرَتِهَا * حَدَّثَنَا اَبُو نُعَيمٍ قَالَ اَخبَرَنَا ابنُ عُيَينَةَ عَنِ الزُّهرِيِّ عَن عُروَةَ عَن عَائِشَةَ قَالَت كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

(قوله رجع) حال اى راجعا من المسجد الى منزله والشمس حية بيضاء لم تتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد وفى رواية عوف ثم يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع فى غير رواية ابى ذر والاصيلى ويرجع بالواو وصيغة المضارع وفى رواية لم يرجع ومثل ذلك رواية ابى داود عن حفص بن عمر بلفظ وان احدنا ليذهب اقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا ايضا يرد رواية عوف وهى قد اوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمى رجوعا لان ابتداء المجئ كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا (قوله ونسيت) اى قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة فى المغرب (قوله ولا يبالى) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ثلث الليل) الاول وهو وقت الاختيار (قوله ثم قال) اى ابو المنهال الى شطر الليل اى نصفه (قوله محمد) زاد ابو ذر ابن مقاتل (قوله خالد بن عبد الرحمن) هو السلمى ليس فى الصحيح الا هذا الحديث (قوله بالظهائر) جمع ظهيرة وهى الهاجرة وجمعها باعتبار تعدد الايام (قوله فسجدنا) كذا للكشميهنى بالفاء عطفا على مقدر وفى رواية غيره سجدنا (قوله اتقاء الحر) اى للوقاية من الحر وقد مضى نحوه من رواية بشر ابن المفضل عن غالب (باب تاخير الظهر الى العصر) [illegible] لا يخفى انه لا دلالة فى لفظ الحديث على التاخير [illegible] اشار بهذه الترجمة الى [illegible] يكون من باب التقديم [illegible] الحديث بانه لا يحمل على الجمع بين الصلاتين [illegible] فى الوقت [illegible] التقديم او من باب التاخير [illegible] الصلاة الاولى فى آخر وقتها والثانية فى اول وقتها فعلا وهذا التاويل فى الحديث هو الذى [illegible] كثير من المحققين وهو اقرب ما قيل فيه والله تعالى اعلم سندى (قوله حماد بن زيد) فى رواية عمرو بن زيد (قوله وهو ابن دينار) سقط وهو فى رواية (قوله سبعا) اى سبع ركعات

صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد
قال أبو عبد الله وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب
وابن أبي حفصة والشمس قبل أن تظهر حدثنا محمد بن
مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن سيار بن
سلامة قال دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال
كان يصلي الهجير التي تدعونها حين تدحض الشمس ويصلي
العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس
حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر
العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل
جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة * حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك
قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف
فيجدهم يصلون العصر * حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا
عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال
سمعت أبا أمامة يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر
ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي
العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال
العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي كنا نصلي معه باب وقت العصر * حدثنا أبو اليمان

أخبرنا

أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مر
تفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة
وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن أنس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب
الذاهب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة باب
إثم من فاتته العصر حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله قال
أبو عبد الله يتركم أعمالكم وترت الرجل إذا قتلت له قتيلا
أو أخذت ماله * باب من ترك العصر * حدثنا مسلم
ابن إبراهيم قال ثنا هشام قال أخبرنا يحيى بن أبي كثير عن أبي
قلابة عن أبي المليح قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي
غيم فقال بكروا بصلاة العصر فإن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله باب
فضل صلاة العصر * حدثنا الحميدي قال ثنا مروان
ابن معاوية قال ثنا إسمعيل عن قيس عن جرير بن
عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر
ليلة البدر فقال إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر
لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا

علي صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم
قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قال
اسمعيل افعلوا لا تفوتنكم * حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة
العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم
بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون
واتيناهم وهم يصلون باب من ادرك ركعة من
العصر قبل الغروب * حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان
عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة
العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة
من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته * حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني ابراهيم بن سعد
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه اخبره انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم
فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب
الشمس اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى اذا انتصف
النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل
فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا

(قوله قبل طلوع الشمس الخ) يعني العصر والفجر
كما عند مسلم (قوله ثم قرأ) اي النبي عليه الصلاة
والسلام كما هو ظاهر السياق او هو جرير
الصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجا (قوله وسبح)
للهروي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر فسبح
بالفاء ولكن التلاوة وسبح بالواو لغيرهم عن
الفجر بما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حاملا
له على ما انعم عليك (قوله قبل طلوع الشمس وقبل
الغروب) يعني الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة
الوقتين على غيرهما من ذكر اجتماع الملائكة فيهما
ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد ان الرزق
يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر
النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك له في رزقه
وعمله قال السيوطي قال العلماء ووجه مناسبة
ذكرهما عند الرؤية ان الصلاة افضل الطاعات
وهاتان افضل الصلوات فناسب ان يجازى
المحافظ عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى
وجه الله تعالى (قوله اخبرنا مالك) في رواية
ثنا (قوله يتعاقبون) اي تاتي طائفة عقب طائفة
ثم تعود الاولى وخلفت الثانية والواو في الفعل
علامة الفاعل على حد اكلوني البراغيث قال
جماعة والصواب انه من تصرف الرواة فقد اخرجه
البزار بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث فقال
ابو حيان وهو بهذا اللفظ في الصحيح ايضا وهل
هم الحفظة او غيرهم قولان الاظهر الثاني (قوله

ثم أوتينا القرآن فعملنا به إلى غروب الشمس فأعطينا
قيراطين قيراطين فقال أهل الكتابين أي ربنا أعطيت
هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا
ونحن كنا أكثر عملا قال الله هل ظلمتكم من أجركم من شيء
قالوا لا قال فهو فضلي أوتيه من أشاء * حدثنا أبو كريب
قال حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود
والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا إلى
الليل فعملوا إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك
فاستأجر آخرين فقال أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت
فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا
فاستأجر قوما فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس
واستكملوا أجر الفريقين * باب وقت المغرب
وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء * حدثنا
محمد بن مهران قال ثنا الوليد قال ثنا الأوزاعي قال ثنا
أبو النجاشي مولى رافع بن خديج وهو عطاء بن صهيب
قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع
النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر
مواقع نبله * حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن
جعفر قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن
عمرو بن الحسن بن علي قال قدم الحجاج فسألنا

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ * حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ * حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا * بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ * حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ ثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ الْمُزَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ قَالَ وَيَقُولُ الْأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ * بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ وَالِاخْتِيَارُ أَنْ نَقُولَ الْعِشَاءَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

فاعتم

(قوله بالهاجرة الا ان يحتاج الى الابراد لشدة
الحر (قوله نقية) بالنون قبل القاف اي صافية
(قوله والمغرب اذا وجبت اي غربت الشمس
اراد [illegible] والمراد في اول وقتها والله تعالى اعلم
سندي وقال السيوطي والوجوب السقوط والمراد
سقوط قرص الشمس (قوله احيانا واحيانا
مفسرة ما بعده (قوله ابطؤا) بالهمز وفي البونينية
ابطوا بسكون الواو وليس الا (قوله او كان النبي
شك من الراوي ولفظ مسلم والصبح كانوا يصلونها
بغلس او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس
فجزم من الاول لدلالة الثاني عليه والمراد بهما واحد
لانهم كانوا يصلون معه فاما ان يعود الضمير
للكل او له صلى الله عليه وسلم وهم تبع له ٥ انتهى
والغلس بالتحريك ظلمة آخر الليل (قوله اذا توارت بالحجاب
اي غربت الشمس بينه عنوه بها بتوارى الجنابة
واضمرها بغير ذكر اعتمادا على القرينة (قوله المغرب
ولمسلم عن يزيد بن ابي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت
بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل على ان الاختصار
في المتن من شيخ البخاري (قوله سبعا اي سبع ركعات
(قوله وثمانيا اي ثماني ركعات (قوله جميعا اي جمعا
بين الظهرين والمغربين واللفظ يحتمل التقديم
والتاخير لكن حمله على الثاني اولى لتطابق الترجمة
قسطلاني (باب من كره ان يقال للمغرب العشاء
(قوله هو عبد الله سقط هو للاصيلي (قوله عن الحسين
اي ابن ذكوان المعلم (قوله عبد الله اي ابن بريدة بن الحصيب
(قوله ان النبي للاصيلي رسول الله (قوله لا تغلبنكم
بالمثناة الفوقية وللكشميهني لا يغلبنكم بالتحتية
والاعراب سكان البوادي والمغرب بالجر صفة لصلاتكم وللكشميهني بالرفع كأن المراد به
(قوله) ومعناه النهي عن اكثار اطلاق لغة الاعراب بحيث يغلب لغة الاعراب
على الاسم الشرعي فعل اطلاق الاسم الشرعي بين الناس ويكثر
اطلاق اسم الاعراب فلا ينافي اطلاق اسم العشاء على
تلك ولهذا ورد مثل هذا النهي في اطلاق اسم
العتمة على العشاء مع جواز اطلاق اسم
العتمة على العشاء في الشرع
على قلة والله اعلم
(قوله)

فَاَعْتِمُوا بِهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ اَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ اَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْعَتَمَةِ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ
الْآخِرَةَ وَقَالَ اَبُو بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ
الْعِشَاءَ وَقَالَ اَنَسٌ اَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ
الْآخِرَةَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَاَبُو اَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُمْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ * حَدَّثَنَا
عَبْدَانُ قَالَ اَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ اَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ سَالِمٌ اَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ ثُمَّ انْصَرَفَ
فَاَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ اَرَاَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ فَاِنَّ رَاْسَ مِائَةِ سَنَةٍ
مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْاَرْضِ اَحَدٌ * بَابُ وَقْتِ
الْعِشَاءِ اِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ اَوْ تَاَخَّرُوا * حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ
قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَاَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ صَلَاةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ اِذَا
وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ اِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَاِذَا قَلُّوا اَخَّرَ وَالصُّبْحَ
بِغَلَسٍ * بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ
قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ اَنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا اَخْبَرَتْهُ قَالَتْ اَعْتَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

(قوله وقال ابن عباس) ما وصله المؤلف
في باب النوم (قوله وعائشة) اي وقالت
عائشة ما وصله في باب فضل العشاء (قوله
عن عائشة) ما وصله في باب خروج النساء
الى المساجد بالليل (قوله اعتم) اي دخل
في وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها
العتمة واعتم ثم اخذ يذكر تعليقات اخر وهو
تشهد لذكر العشاء فقال وقال جابر وفي باب وقت
المغرب (قوله وقال ابو برزة) ما
وصله في باب وقت العصر (قوله وقال
انس) ما وصله مطولا في باب وقت العشاء الى
نصف الليل (قوله وقال ابن عمر) ما وصله في
باب الجمع (قوله وابو ايوب) ما وصله في حجة
الوداع (قوله وابن عباس) ما وصله في باب تاخير
الظهر الى العصر (قوله صلى لنا) اي اماما لنا
اي لاجلنا او اللام بمعنى الباء (قوله رسول الله)
صلى الله عليه وسلم في نسخة النبي (قوله يدعو الناس العتمة)
فعلى هذا فاعل ومفعول اي يسميها الناس العتمة
وفيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند بعض
ممن لم يبلغهم النهي (قوله فاقبل) اي توجه
الشريف (قوله ارايتكم) وفي رواية ارايتم
باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس او
تاخروا اي لبيان وقت المختار من وقت العشاء
لصلاة العشاء عند اجتماع الناس فيه اول الوقت
وعند تاخر الناس عنه اواخر الوقت
والحديث ان المختار عند اجتماعهم اول الوقت
وعند تاخرهم المختار اخر الوقت فوافق الترجمة
الحديث وقتا بل وقتا عند اجتماعهم من الحديث
او اوسطه وانه لا يفهم منه ان للعشاء وقتان
وايضا ليس للعشاء للصلاة
وقت اذا اجتمعوا ووقت اذا تاخروا بل
وقت العشاء واحد دائما انتهى
سندي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ المَسْجِدِ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرَكُمْ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَى رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ أَوْ قَالَ مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّ الكَلِمَتَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ ثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ أَبِي المِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا * بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ * حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ قَالَ ثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ قَالَ ثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

أَنَّ

أن عائشة قالت أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء
حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال
ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم قال ولا يصلى يومئذ
إلا بالمدينة قال وكانوا يصلون فيما أن يغيب الشفق إلى ثلث
الليل الأول * حدثنا محمود قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرني
ابن جريج قال أخبرني نافع قال حدثنا عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى
رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج
علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس أحد من أهل الأرض
ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم أخرها
إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وقد كان يرقد
قبلها قال ابن جريج قلت لعطاء فقال سمعت ابن عباس
يقول أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء
حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام
عمر بن الخطاب فقال الصلاة فقال عطاء قال ابن
عباس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر
إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه فقال
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا فاستثبت
كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه يده كما
أنبأه ابن عباس فبدد لي عطاء بين أصابعه شيئا من
تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم ضمها

يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن
مما يلي الوجه على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش
الا كذلك وقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا
هكذا * باب وقت العشاء الى نصف الليل وقال
ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها *
حدثنا عبد الرحيم المحاربي قال ثنا زائدة عن حميد الطويل
عن انس بن مالك قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا
اما انكم في صلاة ما انتظرتموها وزاد ابن ابي مريم قال
اخبرنا يحيى بن ايوب قال ثنا حميد سمع انس بن مالك
قال كاني انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ * باب
فضل صلاة الفجر * حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن اسمعيل
قال ثنا قيس قال لي جرير بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم
سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون او قال لا تضاهون
في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال فسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها * حدثنا هدبة بن خالد قال
ثنا همام قال ثني ابو جمرة عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين
دخل الجنة وقال ابن رجاء حدثنا همام عن ابي جمرة ان

ابا

(قوله حتى مست ابهامه طرف الاذن بنصب طرف
ولغير الكشميهني ابهاميه بالتثنية منصوبا على
المفعولية ورفع طرف على الفاعلية وانث الفعل
المسند له لاكتسابه التانيث من المضاف له لشدة
الاتصال بينهما (قوله الصدغ بضم الصاد (قوله
لا يقصر بالقاف من التقصير وللكشميهني والاصيلي
بالعين من العصر قال ابن حجر والاول هو الصواب (قوله
ولا يبطش بضم الطاء اي لا يستعجل فائدة زاد الطبراني
في حديث ابن عباس من هذا الوجه [illegible] ذهب الناس الا عثمان
ابن مظعون في ستة عشر رجلا فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما صلى هذه الصلاة امة قبلكم اه سيوطي
(قوله ان يصلوا او رواية ان يصلوها (باب وقت
العشاء الى النصف الليل كانه اراد ثبوته وبقاءه الى النصف
الاول فقط ولم يرد انه لا ينبغي بعده من فيما بعده يحتمل
فلا يرد انه لا دلالة في الحديث على عدم بقاء الوقت فيما
بعد النصف فكيف يعطى ابو الترجمة كذلك وقد يقال بحمل
الحديث على انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعد النصف
فان المتبادر من قوله اخر الى النصف ثم صلى هو انه
صلى بعد النصف فضا والحديث دال على بقاء الوقت
بعد النصف

أبا بكر بن عبد الله بن قيس أخبره بهذا * حدثنا إسحاق عن
حبان قال حدثنا همام قال ثنا أبو جمرة عن أبي بكر بن عبد الله
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * باب
وقت الفجر * حدثنا عمرو بن عاصم قال ثنا همام عن
قتادة عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا إلى الصلاة قلت
كم بينهما قال قدر خمسين أو ستين يعني آية * حدثنا
الحسن بن الصباح سمع روحا حدثنا سعيد عن قتادة
عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن
ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه
وسلم إلى الصلاة فصلينا قلنا لأنس كم كان بين فراغهما
من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل
خمسين آية * حدثنا إسمعيل بن أبي أويس عن أخيه عن
سليمان عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يقول
كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعة بي أن أدرك صلاة
الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن
بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني
عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته قالت
كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن
حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس * باب

(قوله عن حبان) [illegible] وللكشميهني حدثنا
(قوله حدثنا همام) في رواية [illegible]
بفتح المهملة وتشديد الموحدة * باب أي حدث
(قوله مثله) في رواية بمثله (قوله حدثه) وللأصيلي حدثهم (قوله
حبان (قوله أنهم) أي زيد أو [illegible] وأصحابه (قوله
وقت الفجر (قوله) وهو ما يتسحر به في السحر أما
أنسا وأصحابه السحور (قوله الصلاة) أي صلاة
تسحروا أي أكلوا [illegible] لنفس الفعل (قوله كم كان)
بالضم فهو اسم [illegible] زاد أبو ذر في رواية حدثنا
(قوله) بينهما (قوله الحسن بن الصباح) في رواية للتحويل
الصبح حدثنا الحسن واصله حينئذ حسن بن الصباح
(قوله حدثنا) [illegible] في الفتح وفي أخرى حسن بن عبادة
حسن بن صباح [illegible] روح [illegible] (قوله
حدثنا حسن [illegible] في رواية سمع روح [illegible] وقوله
وقوله سمع [illegible] (قوله تسحرا) وفي أخرى فصلى وقوله
[illegible] (قوله فصلينا) وفي أخرى [illegible] عن ابنه [illegible]
فصلينا في رواية [illegible] (قوله ثم تكون) بالفوقية
وقلنا لأنس [illegible] سرعة بي أن [illegible] الفجر مع
[illegible] (قوله سرعة بي) [illegible] لأن أدرك [illegible]
والنصب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] كان مذا [illegible]
رسول الله صلى الله عليه [illegible]
بضم السين وإسكان الراء [illegible] كان [illegible]
وإن مصدر [illegible] وأدرك [illegible] صلاة الفجر [illegible] عليه
نعم [illegible] لأدرك [illegible] الاسم [illegible] أصله بي لأدرك
بالنصب [illegible] أي تكون السرعة [illegible]
لفظ السرعة [illegible]
الصلاة [illegible]

مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ
مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ
وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ
فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ
تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ * بَابُ مَنْ أَدْرَكَ
مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً
مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ * بَابُ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ * حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ
ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ
الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا
يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ
طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا قَالَ وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ

فأخروا

فاخروا الصلاة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس
فاخروها حتى تغيب تابعه عبدة * حدثنا عبيد بن
اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين
نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى
تغرب الشمس وعن اشتمال الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد
يفضي بفرجه الى السماء وعن المنابذة والملامسة * باب
لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس * حدثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم
فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها * حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن
ابن شهاب قال ثني عطاء بن يزيد الجندعي انه سمع ابا
سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة
بعد العصر حتى تغيب الشمس * حدثنا محمد بن ابان
قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت
حمران بن ابان يحدث عن معاوية قال انكم لتصلون
صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
رأيناه يصليها ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد

(قوله عن
(قوله نهى) قال الشارح فيه نهى تحكم بمعنى (قوله عن الصلاة
الصلاة) أي النافلة قال الشارح فيه تغيير الى النافلة المطلقة لم تفعل
لها فلم اجزم بما لا سبب كالنافلة سبب كمثل فائت
كقضاء يوم العيد بخلاف ماله العلاة والسلام صلى بعد
ثلا كراهة لانه عليه الصلاة فاته رواه الشيخان وضع
العصر سنة الظهر التي فاتته وبه ومنع ما لا تغيير
ابو حنيفة مطلقا الا ان النهي عند الطلوع والغروب
الغرض مطلقا والتنزيه فيما عدا ذلك (قوله حتى
فقط للتحريم اولى من اشرق ويشتهم اوله وضم ثالثه
تشرق بضم اوله اشرقت الشمس اذا ارتفعت واضاءت
من شرق يقال وهذا الوقت برواية حتى تطلع
وشرق اي طلعت وهذه في نسخة وقال وقوله
الآتية (قوله قال حدثني (قوله لا تحروا بحذف احدى
هذا اي بمعناه تأمل معناه والكلام فيه تي
التاء تحريكم للاصلي وتقدم (قوله قال وحدثني
بصلاتكم في رواية وقال حدثني (قوله حاجب
كذا الشمس فيه فرقيهها (ربما شيطان زاد مسلم
الشمس اي طرف اي ما تطلع بين قرني شيطان فانه
المنقول زيادة فانها تطلع بين قرني شيطان وقد اصيب
من جهة بنصب ونصب ترك مشابهة الكفار وقد قال
اشارة الى ان النهي سقط (قوله تابعه للمستملي
ذلك في مواضع عن عبد الله اي ابن حفص العمري
باب (قوله عن الصلاة بالبناء للمفعول اولاتحرى
محمد تابعه رقوله العصلى والكشميهني لا تحرى
لا يتحرى الصلاة ولا يتحرى احدكم خبر بمعنى
النهي لا يتحرى (قوله لا يتحرى احدكم فيصلي بالنصب
فالفاعل المصلي مقدرا (قوله لا يتحرى فيصلي بالنصب
ولا يبعد ... اكرلا يتحرى الرواة سقط وقوله تقدم
النهي او نهي حرف جواب النهي او العطف او الرفع بتقدير
في جواب النهي وليس ذا النهي عن كل من التحري والصلاة
فهو وعلى الا ... كذا للكشميهني ولا صلاة بعد
رقوله ثني عطاء (قوله لا صلاة قال الشارح فيه
وفي رواية اخبرني
اي صحيحه اه

العصر * حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا عبدة بن سليمان عن
عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى
تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس باب من
لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر رواه عمر وابن عمر
وابو سعيد وابو هريرة * حدثنا ابو النعمان قال حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اصلي
كما رايت اصحابي يصلون لا انهى احدا يصلي بليل ونهار
ما شاء غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها * باب
ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها وقال كريب
عن ام سلمة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد
العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن
الركعتين بعد الظهر * حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد
الواحد بن ايمن قال حدثني ابي انه سمع عائشة قالت والذي
ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله حتى ثقل عن
الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا تعني
الركعتين بعد العصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على
امته وكان يحب ما يخفف عنهم * حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال اخبرني ابي قال
قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي ما ترك النبي صلى

باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر
لفظ الفجر ساقط من نسخة قال شيخ الاسلام من
الشافعية والحصر فيما ذكر صحيح بالنظر الى انه متعلق
النهي النفل لا الوقت والا انتقض بالكراهة عند
الاستواء غير يوم الجمعة (قوله رواه اي عدم الكراهة
(قوله يصلون) اي وراهم صلى الله عليه وسلم او اراده
اجماعهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع
لا ينعقد في حياته صلى الله عليه وسلم لان قوله او فعله
هو الحجة القاطعة اه زكريا (قوله بليل او نهار في
رواية بليل ونهار وفي اخرى بليل ولا نهار (قوله
تحروا المضارع بحذف احدى التاءين باب ما يصلى
بعد العصر من الفوائت ونحوها اي كرواتب الفرائض
وصلاة الجماعة وقد ثبت جواز ذلك ومن منع الصلاة مطلقا
(قوله وقال كريب الا صلى قال ابو عبد الله وقال لي
(قوله عن ام سلمة قالت صلى في رواية عن ام سلمة صلى لي
وفي اخرى قالت صلى (قوله سمع عائشة للاسماعيلي
انه دخل على عائشة فسألها عن ركعتين بعد العصر
فقالت والذي نفسي بيده (قوله والذي قسم اي
والله الذي ذهب به وفي نسخة ذهب بنفسه اي توفاه
تعني النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ما تركهما قال
بما رضيه ما اخرجه الترمذي عن ابن عباس قال انما صلى
النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه
مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد
العصر ثم لم يعد وللنسائي عن ام سلمة نحوه ورجح الاول
بان المثبت مقدم على النافي وخصوصا انه كان لا يصليهما
في المسجد فلذلك لم يره ابن عباس

الله

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ * حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ
قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُهُمَا سِرًّا
وَلَا عَلَانِيَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ
الْعَصْرِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
قَالَ رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كَانَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ
إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ * بَابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ
أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ
فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ * بَابُ
الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ * حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ
ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ ثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ
الْقَوْمِ لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ
قَالَ بِلَالٌ أَنَا أُوقِظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ
فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ قَالَ مَا
أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ قَالَ إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ

(قوله السجدتين) اي الركعتين من اطلاق البعض (قوله
ركعتان) اي صلاتان ففيه ما في السجدتين
(قوله يدعهما سرا وعلانية) (قوله وركعتين من اول
قوله يدعهما) اراد انه كان يصلي بعد العصر
العصر لم يرد الوقت الذي يشغل فيه عنهما فمر
فرضها بل من السندي (قوله ركعتان) لم يكن رسول
قال المحقق السندي (قوله ركعتان) الظاهر ان ركعتان مبتدأ
الله صلى الله عليه وسلم يدعهما باعتبار جملة النفي
خبره جملة النفي ولا يناسب صلاة الصبح اذ المقصود
ويكون الخبر ركعتان قبل صلاة الصبح ... عليهما
بالبيان مداومة النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل ما يفيد المداومة
وملازمته اياهما فينبغي ان تكون المداومة مقصودة
وهو جملة النفي خبرا حتى تكون المداومة امرا مفيدا
بالذات لا صفة حتى تكون لذاتها ويرد اشكال الابتداء بالنكرة
عنها غير مقصودة والمخلص عندنا اما بان النكرة او
بالنكرة العين الموصوفة اذا حصلت الفائدة من النوافل او
جواز الابتداء بالنكرة كان يقال ركعتان من الصفة اذا لم
تقدير الصفة مثلا فيفيد معنى الصفة فلا اشكال
بان ركعتين وقت الاداء وانما وقت الاداء
صلاة تكون ركعتين باعتبار في كل يوم فلا بعد
نسبة عائشة لها ركعتان في كونهما ركعتين اذ
ركعتان لا باعتبار انهما في النهار والله اعلم
اداؤهما في كل وقت من اوقات الاداء (قوله ما كان
هما في كل وقت على عائشة اي اخبرا (قوله استثناء
(قوله شهدا) على عائشة (قوله الا صلى ركعتين) ... العصر
والاصيلي وما كان يأتيني بوجه اي حالة الا بعد ... والله
مفرغ اي ما كان باب التبكير بالصلاة في يوم غيم ولعله اراد بالصلاة
او الكافة باب قال المحقق السندي بالحديث ... ان فيه
في يوم الغيم فقد استدل على ذلك بالحديث وفهم منه ان
العصر فقط وقد استنبط منه الصحابي ... المرفوع
النظر الى ما استنبطه فقوله بكروا الى الخطيب ...
جزئية فقد استدل به عليه فليست هذه كأنه ... الاجمالي
واستدل على قول ... والله اعلم
مبنية على قول ...

شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فأذن بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى * باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت * حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب *

باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة وقال إبراهيم من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة * حدثنا أبو نعيم وموسى ابن إسمعيل قالا حدثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك * أقم الصلاة لذكري قال موسى قال همام سمعته يقول بعد وأقم الصلاة لذكري قال أبو عبد الله وقال حبان حدثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى * حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن القطان قال ثنا هشام قال ثنا يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال جعل عمر يوم الخندق

يسب

(قوله فأذن بالناس بالصلاة) بتشديد الذال من التأذين وبالموحدة بعد الناس وبالصلاة وللأصيلي [illegible] للكشميهني فأذن الناس [illegible] وحذف الموحدة من الناس [illegible] وللأصيلي فآذن بالمد [illegible] بلام بدل الموحدة وللكشميهني فأذن بتشديد الذال بإسقاط الموحدة (تنبيه) مذهب [illegible] لا يؤذن للفائتة وبالأذان [illegible] واختار النووي صحة التأذين لثبوت الأحاديث به (قوله فتوضأ) أي النبي عليه الصلاة والسلام [illegible] (قوله وابياضت) بتشديد الضاد [illegible] باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت [illegible]

بيته كما زعمتم فقال ما كدت ان اصلي العصر حتى
غربت الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت
ثم صلى المغرب ٥ باب ما يكره من السمر
بعد العشاء ، السامر من السمر والجمع السمار
والسامر ههنا في موضع الجمع ٥ حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى قال حدثنا عوف قال حدثنا ابو
المنهال قال انطلقت مع ابي الى ابي برزة الاسلمي فقال
له ابي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي المكتوبة قال كان يصلي الهجير وهي التي تدعونها
الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع
احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية
ونسيت ما قال في المغرب قال وكان يستحب ان
يؤخر العشاء قال وكان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف
احدنا جليسه ويقرأ من الستين الى المائة * باب
السمر في الفقه والخير بعد العشاء ٥ حدثنا عبد الله بن
الصباح قال حدثنا ابو علي الحنفي قال حدثنا قرة بن
خالد قال انتظرنا الحسن وراث علينا حتى قربنا
من وقت قيامه فجاء فقال دعانا جيراننا هؤلاء ثم
قال قال انس نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا

(قوله فقال في رواية قال باب ما يكره من
السمر) قال عياض روينا بفتح الميم وقال ابو مروان
ابن سراج الصواب سكونها لانه اسم الفعل واما بالفتح
فهو اسم المتحدثين والسمر واصله من لون ضوء القمر
لانهم كانوا يتحدثون فيه وهو حديث الليل (قوله بعد
العشاء) وقوله السامر من السمر اي في قوله تعالى سامرا
لابي ذر وحده واراد به تفسير الالفاظ القرآنية

فَقَالَ اَلَا اِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوْا وَاِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوْا فِیْ صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلٰوةَ وَقَالَ الْحَسَنُ وَاِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُوْنَ فِیْ خَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ قَالَ قُرَّةُ هُوَ مِنْ حَدِيْثِ اَنَسٍ عَنِ النَّبِیِّ صَلَّی اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا اَبُو الْيَمَانِ قَالَ اَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِیِّ قَالَ حَدَّثَنِیْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَاَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِیْ حَثْمَةَ اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلّٰی النَّبِیُّ صَلَّی اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِیْ اٰخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِیُّ صَلَّی اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اَرَاَيْتَكُمْ هٰذِهِ فَاِنَّ رَاْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقٰی مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلٰی ظَهْرِ الْاَرْضِ اَحَدٌ فَوَهَلَ النَّاسُ فِیْ مَقَالَةِ النَّبِیِّ صَلَّی اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلٰی مَا يَتَحَدَّثُوْنَ فِیْ هٰذِهِ الْاَحَادِيْثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَاِنَّمَا قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْقٰی مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلٰی ظَهْرِ الْاَرْضِ يُرِيْدُ بِذٰلِكَ اَنَّهَا تَخْرِمُ ذٰلِكَ الْقَرْنَ ٥

بَابُ السَّمَرِ مَعَ الْاَهْلِ وَالضَّيْفِ ٥

حَدَّثَنَا اَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا اَبِیْ قَالَ حَدَّثَنَا اَبُوْ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اَبِیْ بَكْرٍ اَنَّ اَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوْا اُنَاسًا فُقَرَاءَ وَاَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَاِنْ اَرْبَعٌ فَخَامِسٌ اَوْ سَادِسٌ وَاَنَّ اَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَانْطَلَقَ النَّبِیُّ صَلَّی اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشَرَةٍ قَالَ فَهُوَ اَنَا وَاَبِیْ وَاُمِّیْ فَلَا اَدْرِیْ قَالَ وَامْرَاَتِیْ وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ اَبِیْ بَكْرٍ وَاَنَّ اَبَا بَكْرٍ تَعَشّٰی عِنْدَ النَّبِیِّ صَلَّی اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِثَ حَتّٰی صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتّٰی تَعَشّٰی

النَّبِیُّ

(قوله لم تزالوا) وفي رواية الاكثرين لن تزالوا (قوله وقال الحسن) في رواية قال الحسن (قوله في خير) في رواية بخير (قوله خثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة (قوله فان رأس مائة) في رواية فان رأس مائة سنة (قوله فوهل) بالفتح اي غلط وتوهم (قوله في مقالة) في رواية من مقالة (قوله) فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما في حديث ابي سعيد الخدري عند الطبراني ورد عليه ذلك علي بن ابي طالب فبين ان عمر فهذا الحديث مراده صلى الله عليه وسلم بذلك فقال وانما الخ (قوله في هذه الاحاديث) للكشميهني من الاحاديث (باب السمر مع الاهل والضيف) رواية الحذر مع الضيف والاهل اي الزوجة والاولاد والعيال (قوله الصفة) التي كانت باخر المسجد النبوي مظلل عليها وكانوا ليأوون اليها (قوله اناسا) بضم الهمزة وللكشميهني ناسا (قوله بثالث) اي من اهل الصفة (قوله وان ابا بكر) بفتح همزة ان ولابي ذر بكسرها (قوله بثلاثة) اي من اهل الصفة (قوله وانطلق) كذا لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وفي رواية فانطلق (قوله بعشرة) اي منهم (قوله قال) اي عبد الرحمن بن ابي بكر (قوله فهو) اي الشأن انا في الدار وابي وللمستملي بدله وامي وللكشميهني ذكرهما (قوله فلا ادري قال) اي عبد الرحمن ولابي ذر ولا ادري هل (قوله بيننا) ظرف لخادم اي انه مشترك بينهما في الخدمة وللاربعة بين بيتنا وبيت ابي بكر ولابي ذر بين بيتنا وبين بيت ابي بكر (قوله تعشى) اي اكل العشاء وهو طعام اخر النهار (قوله ثم لبث) اي في داره (قوله صليت) بالبناء للمفعول (قوله رجع) اي اليه صلى الله عليه وسلم (قوله فلبث) اي عنده حتى تعشى النبي قال عياض وهو الصواب اه سيوطي (قوله حتى نعس)

النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فجاءَ بعدَ ما مضى من الليلِ ما
شاءَ اللهُ قالتْ وما حبسكَ عن أضيافِكَ أو قالتْ ضيفِكَ
قالَ أوما عشّيتِهم قالتْ أبوا حتى تجيءَ قدْ عُرِضوا فأبوا
قالَ فذهبتُ أنا فاختبأتُ فقالَ يا غُنثرُ فجدّعَ وسبَّ
وقالَ كلوا لا هنيئاً فقالَ واللهِ لا أطعمهُ أبداً وايمُ اللهِ
ما كنّا نأخذُ من لقمةٍ إلا ربا من أسفلِها أكثرُ منها قالَ
فشبعوا وصارتْ أكثرَ مما كانتْ قبلَ ذلكَ فنظرَ إليها
أبو بكرٍ فإذا هيَ كما هيَ أو أكثرُ فقالَ لامرأتِهِ يا أختَ بني
فراسٍ ما هذا قالتْ لا وقرّةِ عيني لهيَ الآنَ أكثرُ منها
قبلَ ذلكَ بثلاثِ مرّاتٍ فأكلَ منها أبو بكرٍ وقالَ إنما كانَ
ذلكَ من الشيطانِ يعني يمينَهُ ثمَّ أكلَ منها لقمةً ثمَّ
حملَها إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فأصبحتْ عندَهُ وكانَ
بيننا وبينَ قومٍ عقدٌ فمضى الأجلُ فَفَرَقَنا اثنا عشرَ
رجلاً معَ كلِّ رجلٍ منهم أناسٌ اللهُ أعلمُ كمْ معَ كلِّ رجلٍ
منهم فأكلوا منها أجمعونَ أو كما قالَ

وتمّ بحمد الله
الجزء الأول من صحيح أمير المؤمنين
في الحديث الإمام البخاري * وبهامشه شرحه
المسمى بالنور الساري * لبحر الحديث الراوي الفاضل
الإمام الشيخ حسن العدوي الحمزاوي * نفع الله ببركتهما المسلمين بجاه
سيد المرسلين ويليه الجزء الثاني أوله بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب بدء الأذان تحريراً على يد الفقير إلى المولى
الجديد عبد الحميد الحريري المعترف
بالتقصير

(قوله وما حبسك) للاربعة اسقاط الواو اقرب
ضيفك لارادة الجنس (قوله اوما عشيتهم) بهمزة
الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة التاء او
في نسخة بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة (قوله
ابوا) اي امتنعوا (قوله يا غنثر) بضم الغين
المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها اي يا ثقيل او
يا جاهل او يا دني او يا لئيم (قوله وايم الله) بهمزة وصل
وقد تقطع واحد ركني الاسناد محذوف اي قسمي
(قوله الا ربا) اي زاد وفي بعض النسخ الا ربت بالوحدة
(قوله فاذا هي) اي الاطعمة او البقية (قوله كما هي) اي لم
تنقص (قوله يا اخت بني فراس) بكسر الفاء وتخفيف
الراء وهي ام رومان (قوله من بني فراس) ومنه
ذكره ابن الاثير منه ما تقدم من غنم الكرماني
ما قاله النووي انها بنت الحارث ولابن عساكر امرأته
ماهذا استفهام عن حال الاطعمة وهذا امر
هذه (قوله بثلاث مرات) ولابي ذر ثلاث مرار وظهرت على يد
الصديق من آياته صلى الله عليه وسلم (قوله فعرفنا) بكسر الكاف
كرامة الصديق رضي الله عنه (قوله كان ذلك) اي فجاؤوا الى المدينة فعرفنا حال
ابي بكر (قوله ففرقنا) اي جعلنا (قوله اثنا عشر رجلا) ولغير الاربعة اثني عشر
وفتحها (قوله اثنا عشر رجلا) على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في احواله
كونه المفرق من جعلنا كل رجل من اثني عشر
بالالف على اللغة والمعنى ميزنا او بالعين المهملة وتشديد الراء اي
الثلاثة ولابي ذر فعرفنا بالعين المهملة والفاء بسكون الفاء وفيها
وفي نسخة فقربنا والمستملي اي جعلناهم عرفاء وفي رواية
اي جعلناهم عرفاء كم مع كل رجل اي كم رجل مع كل رجل
ايضا بالتخفيف (قوله الله اعلم كم مع كل رجل) الله يعلم عددهم (قوله انا) ذال وزاد في رواية
(قوله انهم) اي اكلوا من الاطعمة (قوله فاكلوا منها) والشك
اعتراض اي انهم اي الاطعمة رضي الله عنهما او المثبت من
اللهم (قوله فاكلوا منها) اي ابي بكر رضي الله عنه سبحانه
منهم وقوله اي عبد الرحمن بن ابي بكر والله اعلم
من ابي عثمان وتعالى اعلم اهـ